الأمم المتحدة

A/HRC/16/47/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
2 March 2011
Arabic
Original: English/French/Spanish

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

إضافة

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي*

الرئيس – المقرر: الحاجي مالك **سو**

موجز

تتضمن هذه الوثيقة الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دوراته السادسة والخمسين والسابعة والخمسين والتاسعة والخمسين، المعقودة على التوالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وأيار/مايو ٢٠١٠ وآب/أغسطس ٢٠١٠. ويرد في التقرير الرئيسي للفريق العامل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العادية السادسة عشرة (A/HRC/16/47) جدول يبيّن جميع الآراء التي اعتمدها الفريق العامل والبيانات الإحصائية المتعلقة بهذه الآراء.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.11-11596 021213 161213

1111596

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨ (أوكرانيا) ٤

الرأي رقم ٢٠٠٩/١٩ (كولومبيا)..... ٧

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٠ (بابوا غينيا الجديدة) ١٠

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢١ (المملكة العربية السعودية)..... ١٣

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٢ (السلطة الفلسطينية) ١٥

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٣ (المكسيك)..... ١٧

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٤ (كولومبيا)..... ١٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٥ (مصر) ٢٠

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٦ (اليمن)..... ٢٦

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٧ (الجمهورية العربية السورية)..... ٢٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٨ (إثيوبيا) ٣٤

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٩ (لبنان) ٤٣

الرأي رقم ٢٠١٠/١ (الجماهيرية العربية الليبية)..... ٤٩

الرأي رقم ٢٠١٠/٢ (جمهورية إيران الإسلامية)..... ٥١

الرأي رقم ٢٠١٠/٣ (الهند) ٥٥

الرأي رقم ٢٠١٠/٤ (ميانمار)..... ٥٧

الرأي رقم ٢٠١٠/٥ (إسرائيل) ٦٣

الرأي رقم ٢٠١٠/٦ (فييت نام) ٧٠

الرأي رقم ٢٠١٠/٧ (باكستان) ٧٦

الرأي رقم ٢٠١٠/٨ (جمهورية إيران الإسلامية)..... ٧٦

الرأي رقم ٢٠١٠/٩ (إسرائيل) ٨١

الرأي رقم ٢٠١٠/١٠ (سنغافورة) ٨٦

الرأي رقم ٢٠١٠/١١ (العراق)..... ٩٢

الرأي رقم ٢٠١٠/١٢ (ميانمار)..... ٩٥

الرأي رقم ٢٠١٠/١٣ (السلطة الفلسطينية)..... ١٠٢

الرأي رقم ٢٠١٠/١٤ (الإمارات العربية المتحدة) ١٠٧
الرأي رقم ٢٠١٠/١٥ (تركمانستان) ١١١
الرأي رقم ٢٠١٠/١٦ (لبنان) ١١٦
الرأي رقم ٢٠١٠/١٧ (اليمن) ١١٧
الرأي رقم ٢٠١٠/١٨ (موريتانيا) ١١٩
الرأي رقم ٢٠١٠/١٩ (بيرو) ١٢١
الرأي رقم ٢٠١٠/٢٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) ١٢٥
الرأي رقم ٢٠١٠/٢١ (مصر) ١٣٦
الرأي رقم ٢٠١٠/٢٢ (مصر) ١٤٢
الرأي رقم ٢٠١٠/٢٣ (ميانمار) ١٤٧

الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨ (أوكرانيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

بشأن السيد أولكسندر أوشيبكوف

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان السابقة. وقد وضحت اللجنة بقرارها ١٩٩٧/٥٠ ولاية الفريق العامل ومددتها. ووافق مجلس حقوق الإنسان على الولاية بمقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لفترة ثلاث سنوات إضافية بالقرار ٦/٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقام الفريق العامل، وفقاً لطرائق عمله، بإحالة الرسالة المبينة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويشكر الفريق العامل الحكومة على تزويدها إياه بالمعلومات المطلوبة.

٣- يعتبر الفريق العامل إجراء الحرمان من الحرية فعلاً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً من ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧، و١٣، و١٤، و١٨، و١٩، و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢، و١٨، و١٩، و٢١، و٢٢، و٢٥، و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- لقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الواردة خلاصتها أدناه.

٥- أوقف السيد أولكسندر أوشيبكوف في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ الساعة الرابعة فجراً، واقتيد إلى مرفق احتجاز دائرة مينسك في مدينة كييف ووجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة. ثم استجوب دون وجود محام قبل توثيق عملية احتجازه. وقد تعرض أثناء استجوابه للضرب، ووضع كيس من البلاستيك فوق رأسه. وعذب بالتيار الكهربائي في منطقة أعضائه التناسلية.

وقُطعت أذناه الخارجيتان. ونتيجة للتعذيب الذي تعرض له، غاب عن الوعي وتبول دماً مدة شهر تقريباً. وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، أُجبر على كتابة بيان أملاه عليه المحقق، اعترف فيه بتهمة ارتكابه جريمة قتل.

٦- ووقَّع السيد أولكسندر أوشيبكوف، خلال يومين من وجوده في دائرة الشرطة، ثلاثة بيانات اعتراف شكلت، رغم تناقضاتها العديدة وعدم المضي في التحقيق في الجريمة، أساساً لقرار الاتهام الذي تلي أمام المحكمة.

٧- وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، حكمت محكمة مدينة كييف على السيد أوشيبكوف بالإعدام لارتكابه جريمة قتل. واستبدل الحكم لاحقاً بالسجن مدى الحياة. وتغاضت المحكمة وكذلك الادعاء عن تراجع السيد أوشيبكوف عن اعترافاته التي انتُزعت تحت التهديد والترهيب. كما تجاهلت المحكمة شهادة طبية تثبت تعرضه للتعذيب وصوراً أخذت له في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. واحتج محامي دفاعه بأن التحقيق في الجريمة لم يجر حسب الأصول، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٢ من القانون الأوكراني للإجراءات الجنائية.

٨- وفي طور الاستئناف، أيدت المحكمة العليا الحكم. وقوبلت الطلبات المتكررة التي قدمتها الأم إلى مختلف السلطات الحكومية لإعادة النظر في قضية السيد أوشيبكوف الجنائية بالرفض، بجملة ذرائع منها أنه "لا يوجد تعذيب في أوكرانيا".

٩- واحتج المصدر بأن إجراءات التوقيف والاحتجاز والحبس التي تعرض لها السيد أوشيبكوف اتسمت بالتعسف كونه لم يتمتع بحقه في الدفاع، ما يشكل انتهاكاً للمواد ٢١، و٤٣ و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وحيث إن اعترافاته أخذت بصورة غير شرعية، انتهاكاً للمادة ٦٥ من القانون المذكور.

١٠- وأحال الفريق العامل الرسالة إلى الحكومة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مشفوعاً بطلب تزويده بمعلومات تفصيلية عن الحالة الراهنة للسيد أولكسندر أوشيبكوف والأحكام القانونية التي تبرر الاستمرار في احتجازه.

١١- وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ذكّر الفريق العامل البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف برد الحكومة على رسالته. وأحالت البعثة الدائمة لأوكرانيا رد الحكومة (بالروسية). ويؤكد الرد بأن السيد أوشيبكوف أوقف في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ بناء على أمر من مكتب المدعي العام لدائرة مينسك في كييف، واتهم بارتكاب جريمة في إطار المادة ٩٣(ز) من قانون العقوبات في أوكرانيا. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، اقتيد إلى مرفق احتجاز شرطة كييف بقرار من مكتب مدعي دائرة مينسك في المدينة. ومدد مكتب مدعي دائرة مينسك في كييف فترة الاحتجاز مرتين لغاية ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وانتهت التحقيقات الأولية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وعرضت مواد الدعوى على السيد أوشيبكوف ومحاميه للنظر فيها. وعرضت القضية على محكمة مدينة كييف في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

١٢- وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، حكمت محكمة مدينة كييف على السيد أوشيبكوف بالإعدام وفقاً للمواد ٩٣(ز) (هـ)، و١٤٠(٢) و٤٢ من قانون العقوبات الأوكراني. وعلى أثر الطعن المقدم في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩، أيدت المحكمة العليا لأوكرانيا الحكم بقرار مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وحكمت محكمة كييف على السيد أوشيبكوف، بقرارها المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، بالسجن مدى الحياة وفقاً للمواد ٩٣(ز) (هـ)، و١٤٠(٢) و٤٢ من قانون العقوبات الأوكراني. ويقضي السيد أوشيبكوف فترة حكمه منذ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في سجن فينيتسكي. وتقول الحكومة إن نتائج التحقيق لا تنطوي على أي انتهاك من جانب أي من الأشخاص العاملين لدى سلطات الداخلية.

١٣- وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، طلب الفريق العامل إلى المصدر أن يوافيه في أقرب فرصة ممكنة بتعليقاته أو ملاحظاته على الرد الوارد من الحكومة. فضلاً عن ذلك، طلب الفريق العامل في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى المصدر أن يزوده بحلول ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بالمعلومات التالية:

(أ) تاريخ حصول السيد أولكسندر أوشيبكوف على المساعدة القانونية؛

(ب) ما حدث أثناء الفترة الممتدة من ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

(ج) ما إذا كان قد تمتع بالتسهيلات الكافية لتأمين دفاعه؛

(د) نسخة عن الشهادة الطبية التي تثبت أن السيد أوشيبكوف كان ضحية سوء معاملة وتعذيب؛

(هـ) نسخ عن الصور التي تبيِّن أنه كان ضحية أفعال سوء معاملة وتعذيب؛

(و) بيان سلوك أفراد الشرطة الذين أوقفوا السيد أوشيبكوف واحتجزوه احترازياً في الفترة الممتدة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

١٤- وطلب الفريق العامل أيضاً موافاته بمزيد من المعلومات المفصلة عن هذه القضية وبنسخ من الوثائق القانونية المتصلة بالادعاءات الواردة في رسالة المصدر التي وردت إلى الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٥- ولم يتلق الفريق العامل رداً من المصدر.

١٦- ويرى الفريق العامل أن بوسعه إصدار رأي في القضية، مع مراعاة الاعتبارات التالية:

(أ) أن المصدر لم يورد بيانات عن تاريخ حصول السيد أوشيبكوف على المساعدة القانونية أو عما إذا كان قد تمتع بالتسهيلات الكافية للحصول على هذه المساعدة؛

(ب) أن المصدر لم يقدم شهادة طبية تبين تعرض السيد أوشيبكوف للتعذيب ولا صوراً تثبت أعمال التعذيب وسوء المعاملة؛

(ج) أن المصدر لم يبرز أي دليل مادي على الادعاءات الواردة في رسالته التي وردت إلى الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

١٧- في ضوء ما تقدم، يقرر الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(د) من طرائق عمله، التحفظ مؤقتاً على القضية بانتظار ورود مزيد من المعلومات من المصدر.

اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/١٩ (كولومبيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أعيد توجيهها في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

بشأن: السيد أندريس إلياس خيل غوتييريس

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان السابقة. وقد وضحت اللجنة بقرارها ١٩٩٧/٥٠ ولاية الفريق العامل ومددتها. ووافق مجلس حقوق الإنسان على الولاية بمقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لفترة ثلاث سنوات إضافية بالقرار ٦/٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقام الفريق العامل، وفقاً لطرائق عمله، بإحالة الرسالة المبينة أعلاه إلى الحكومة.

٢- ويأسف الفريق العامل لعدم مبادرة الحكومة إلى تقديم المعلومات المطلوبة بشأن الادعاءات التي تمت إحالتها.

٣- يعتبر الفريق العامل إجراء الحرمان من الحرية فعلاً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً من ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧، و١٣، و١٤، و١٨، و١٩، و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢، و١٨، و١٩، و٢١، و٢٢، و٢٥، و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وتشير الوقائع المعروضة إلى أن السيد أندريس إلياس خيل غوتييريس يعمل مديراً لإحدى المنظمات الفلاحية، هي الرابطة الفلاحية لوادي نهر سيميتارا المكرس نشاطها لتأمين احترام حقوق الإنسان الخاصة بالفلاحين. وهذه المنظمة متهمة منذ عام ٢٠٠٢ بدعمها للقوات المسلحة الثورية لكولومبيا. ومصدر الاتهامات أجهزة استخبارات كتيبة كاليبيو التابعة للواء الرابع عشر للجيش، وهي تنظيم أقر بأنه شرع في مقاضاة المنظمة المذكورة بذريعة مشاركة "عناصر معاد إدماجها" بأجور، إشارة إلى المسرّحين من الميليشيات ومجموعات الثوار في كولومبيا.

٥- وبوصفه قيادياً، كان السيد خيل قد شارك في عام ١٩٩٨ في المسيرات الفلاحية التي توصلت حركته بواسطتها إلى حمل رئيس الجمهورية في ذلك العهد، أندريس باسترانا، على إبرام اتفاقات مع المنظمات الاجتماعية. وفي عام ٢٠٠٢، شارك في عملية أفضت إلى إعلان المعهد الكولومبي للإصلاح الزراعي وادي نهر سيميتارا محمية فلاحية.

٦- وقد احتجز السيد خيل في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في قرية كاغي التابعة لبلدية كانتاغايو (مقاطعة بوليفار)، على أيدي أفراد مكتب منطقة بوكارامانغا التابع لمديرية الأمن، وذلك في عملية اشترك فيها جنود الجيش والبحرية الكولومبية. وعلى أية حال، فإن أحد المدنيين هو الذي عرّف على الأشخاص الذين كان يعتزم احتجازهم. وجاءت عملية التوقيف تنفيذاً لأمر صادر عن الفرع الثالث لمكتب المدعي العام في منطقة بارانكابرميخا في ١٢ تموز/يوليه من العام نفسه. بيد أن ملاحقة الشرطة للسيد خيل سعياً إلى مقاضاته قد بدأت في عام ٢٠٠٥، وشملت تحريات من جملتها مراقبة هاتفه، وقد اعتبر من ذلك الحين متهماً، مع أنه لم يبلغ في أي وقت من الأوقات بهذا التدبير، وهو أمر طال أيضاً قياديين آخرين شأنه. وقد أتاح عدم إخطاره بالتهمة لمكتب الادعاء الحصول على شهادات بدون حضور أصحاب الشأن، على نحو منع هؤلاء من مجابهة الأشخاص الذين كانوا يؤدون دور الشهود.

٧- وعقب احتجازه، اقتيد السيد خيل إلى مكاتب جهاز الاستخبارات، ثم حوّل إلى سجن بوكارامانغا النموذجي ولاحقاً إلى مراكز اعتقال أخرى.

٨- وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، استدعى مكتب المدعي العام المتخصص بحقوق الإنسان والحق والإنساني الدولي السيد خيل. وحرمته الدائرة الجنائية لمحكمة بارانكابرميخا مؤقتاً من الحرية في مناسبتين اثنتين على الأقل بتاريخي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتنص أحكام القانون الكولومبي على عدم جواز منع المتهم من الخروج من

الاعتقال عقب مرور ستة أشهر على إنفاذ القرار الاتهامي (في حالة السيد خيل – ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، وهو امتياز حرم منه في جميع الحالات التي التمس فيها ذلك. وقد احتُجَّ في منعه من الخروج بعدم اكتمال جلسات الاستماع، حيث إن هذه عُلقت بذريعة عدم سداد الدفاع تكاليف الاستنساخ، وهو أمر لا يجبر القانون المتهم عليه.

٩- وقد تم رد طلب ثان لإخلاء سبيل المتهم بكفالة، بذريعة أن مكتب المدعي العام لم يتمكن من جلب "الشهود الموجودين تحت الحماية في ظروف آمنة تسمح لهم بالمثول"، وهو أمر تعود مسؤوليته على مكتب الادعاء لا على المتهم في أي حال من الأحوال. وهذه الأحكام تتنافى ومعايير المحكمة الدستورية الكولومبية.

١٠- وينص الجزء الثاني من الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الحبس الاحتياطي للأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة لا ينبغي أن يشكل القاعدة العامة، بل يجوز إطلاق سراحهم بضمانات تكفل مثول المتهم خلال المحاكمة، أو أثناء أي إجراء من الإجراءات القضائية، وعند الاقتضاء بغية تنفيذ الحكم". ولم يطالب المدعون أو القضاة الذين تدخلوا في القضية ولا الحكومة بضرورة كفالة السيد خيل تنفيذاً للإجراءات القضائية، أو منعاً لهربه أو عدم امتثاله للحكم. فالحجج التي أثيرت متباينة تماماً وتقتصر على وجود صعوبات أو أوجه قصور لدى الجهة المتَّهِمة، وعلى الاتهام بعدم تنفيذ التزام هو غير موجود أصلاً.

١١- كما أن المتهم لم يتمتع بالحق في "حضور المحاكمة وممارسة الدفاع، شخصياً أو بالاستعانة بمحام يختاره هو؛ وفي تلقي معلومات، في حال عدم وجود محام، عن حقه في المساعدة القانونية، وقيام المحكمة، في إطار المصلحة الدائمة للعدالة، بتعيين محام للمتهم، وبالمجان في حال عدم قدرته على سداد تكاليف هذه المساعدة"، وهو حق مكرس في البند (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. وبموجب التحقيق الذي أجراه مكتب المدعي العام، يرتبط اسم السيد خيل بارتكاب تصرفات معينة، بشهادة أشخاص لا يعرفهم هو ولم يرهم في حياته ولا تسنى له مجابهتهم. كما أنه لم يتم إبلاغه بأن ثمة تحقيقاً يجري ضده.

١٢- وتشكل الأفعال المشار إليها انتهاكات لأصول المحاكمات على جانب من الجسامة يضفي على إجراء حرمان الشخص المعني من الحرية طابعاً تعسفياً، وذلك وفقاً للفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٣- ومن جهة أخرى، وبسبب غياب أي معلومات تفيد خلاف ذلك، يرى الفريق العامل أن السبب الكامن وراء احتجاز السيد خيل هو ما يقوم به من عمل بوصفه قيادياً نقابياً لمنظمات فلاحية مشروعة تعمل لمصلحة أعضائها. فهدف الرابطة الفلاحية لوادي نهر سيميتارا يتمثل في الدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بفلاحي هذا الوادي ورفاههم المتكامل، والأمر يتصل بعمل نبيل اعترفت الجمعية العامة به من خلال اعتمادها الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨). ويشكل ذلك في الوقت نفسه تعبيراً جلياً عن حقوق الإنسان الخاصة بحرية المعتقد والرأي والتعبير، وحرية الانتظام، والحق في الحياة الخاصة، والحق في الاجتماع السلمي، وسوى ذلك من الحقوق والحريات المعترف بها سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- وبناء على ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل حرمان السيد أندريس إيلياس خيل غوتييريس من الحرية فعلاً تعسفياً، حيث إنه ينتهك ما هو منصوص عليه في المواد ٩، و١٠، و١١، و١٢، و١٨، و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و٩، و١٠، و١٤، و١٧، و١٨، و١٩، و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كونه يندرج في إطار الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٥- وبالتالي، وبناء على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة إيجاد علاج لحالة هذا الشخص، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك من خلال الإفراج مؤقتاً عنه إلى حين انتهاء القضية، على أن تتخذ في هذه الأثناء تدابير تكفل عدم تكرار حالات التأخير التي عانى منها المتهم.

اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٠ (بابوا غينيا الجديدة)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

بشأن: السادة ديفيد كيتافا، وبيتر ميتيو، وبيتر ريبو، وكافيني فارو، وجيمي ساكي وستيفين لاكور

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يأسف الفريق العامل لعدم مبادرة الحكومة إلى الرد في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً المحددة رغم تلقيها إشعارين في هذا الصدد.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- في ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل أن يرحب بتعاون الحكومة. ورغم قيام الحكومة بتقديم روايتها للوقائع وتفسيرها لظروف القضية، يعتقد الفريق العامل أن بوسعه أن يقدم رأياً في هذا الشأن.

٥- وفيما يلي عرض موجز للقضية على نحو ما أُبلغ به الفريق العامل.

٦- أوقف السيد كيتافا، وهو مواطن من بابوا غينيا الجديدة يبلغ من العمر ٢٤ عاماً، دون مذكرة قضائية بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٣ على أيدي أفراد الشرطة في سوق غيريهو، منطقة بورت موريسبي، واحتجز في اليوم نفسه.

٧- أما السيد بيتر ميتيو، وهو أيضاً مواطن من بابوا غينيا الجديدة يبلغ من العمر ٢٣ عاماً، فقد أوقف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على أيدي أفراد الشرطة الذين أبرزوا له مذكرة التوقيف. وهو احتجز بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٨- وأما السيد بيتر ريبو، البالغ من العمر ٣١ عاماً، وهو أيضاً مواطن من بابوا غينيا الجديدة يعمل على رصيف الميناء، فقد أوقف بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ دون مذكرة قضائية على أيدي قوات الشرطة في كنيسة ببلدة تيتي في منطقة غيريهو.

٩- وأوقف السيد كافيني فارو، وهو مواطن من بابوا غينيا الجديدة يبلغ من العمر ٢٢ عاماً، على أيدي أفراد الشرطة في منطقة غيريهو بعد أن أبرزوا مذكرة توقيف صادرة عن الشرطة.

١٠- وقد أوقف السيد جيمي ساكي، البالغ من العمر ٢٢ عاماً، وهو مواطن من بابوا غينيا الجديدة، بدون مذكرة توقيف على أيدي رجال الشرطة في سوق غيريهو، واعتقل بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

١١- وأبلغ أن الأشخاص الخمسة المذكورين جميعاً مشتركون في تهمة واحدة. وهم محتجزون احتياطياً في سجن بومانا منذ مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أي منذ أكثر من ٥ سنوات.

١٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أعلنت محكمة وائياني الوطنية براءة الأشخاص الخمسة كافة من تهمة جريمة القتل، وأعيد احتجازهم منذ ذلك الحين بأمر من المحكمة نفسها. وهم الآن بانتظار محاكمتهم في التهم المتبقية المتصلة بالسطو المسلح، واقتحام الأماكن ودخولها، وإضرام الحريق والاغتصاب، ولم يحدد حتى الآن تاريخ المحاكمة. وهناك محام واحد يمثل الخمسة كافة.

١٣- أما السيد ستيفن لاكور، وهو أيضاً مواطن من بابوا غينيا الجديدة، فقد أوقف بدون مذكرة على أيدي الشرطة بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ في قرية لارياو، بمنطقة إيهو، مقاطعة الخليج، واحتجز في اليوم نفسه. وتم حبسه بداية في سجن كيريما قبل نقله إلى سجن بومانا. واتهم بجريمة قتل، لكنه لم يتم حتى تاريخه تحديد موعد للمحاكمة. وآخر مرة مثل فيها أمام المحكمة كان في عام ٢٠٠٦. ويمثّل السيد لاكور محام عام لا يستجيب لطلباته المتعلقة بالحصول على سند كفالة.

١٤- ويعتبر المصدر عملية احتجاز الأشخاص الآنفي الذكر فعلاً تعسفياً لقضائهم جميعاً مدة طويلة في الاحتجاز.

١٥- ويدرك الفريق العامل، وقد نظر في المعلومات الواردة وفي غياب أي رد من جانب الحكومة، أن عملية احتجاز الأشخاص الستة الآنفي الذكر مشوبة بثغرات تتعلق بأصول المحاكمات.

١٦- وقد تم توقيف السيد دافيد كيتافا، والسيد بيتر ريبو، والسيد جيمي ساكي والسيد ستيفن لاكور دون مذكرة بهذا الشأن، ما ينافي التزام بابوا غينيا الجديدة بحقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً ويتناقض أيضاً والقوانين المعمول بها محلياً.

١٧- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، برئ المشتركون الخمسة الأول أثناء المحاكمة من تهمة ارتكاب جريمة القتل، لكنهم سرعان ما احتجزوا دون فرصة الإفراج عنهم بسند كفالة أو أي شروط إفراج احتياطية أخرى.

١٨- وينطوي الحق في محاكمة عادلة على الحق في عدم الخضوع للاحتجاز مدة طويلة غير مبررة شرعياً. ويشكل الاحتجاز مدة تفوق ست سنوات في الحبس الاحتياطي ظرفاً لا لزوم له حين يكون الإفراج بسند كفالة ممكناً أثناء الإعداد للمحاكمة، حتى ولو كانت التهم الموجهة للأشخاص الستة المحتجزين احتياطياً خطيرة. وهذا ناشئ من الحق في الخضوع لمحاكمة دون تأخير غير مبرر (المادة ١٤، الفقرة ٣(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، فضلاً عن حق المتهم في اعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون (المادة ١٤، الفقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

١٩- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السادة دايفيد كيتافا، وبيتر ميتاو، وبيتر ريبو، وكافيني فارو، وجيمي ساكي وستيفين لاكور من الحرية يعتبر فعلاً تعسفياً، إذ إنه ينتهك أحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في إطار الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٠- وانطلاقاً من هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ ما يلزم من خطوات لمعالجة حالة هؤلاء الأشخاص والعمل على مواءمة تلك الخطوات مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن شأن ذلك أن ينطوي، في جملة أمور، على فرصة الإفراج عن المحتجزين بسند كفالة، بانتظار المحاكمة أو أي أشكال أخرى من شروط الإفراج الاحتياطي، فضلاً عن التعجيل بالمحاكمة على نحو يتوافق والحق في الخضوع لمحاكمة عادلة، بما في ذلك محاكمة سريعة.

اعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢١ (المملكة العربية السعودية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩

بشأن: السيد خالد سعيد خالد الشمري

الدولة غير طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٩/١٨).

٢- يلاحظ الفريق العامل مع التقدير ما ورد من الحكومة من معلومات بشأن القضية موضع البحث.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٩/١٨).

٤- يرى الفريق العامل أن بوسعه إصدار رأي بشأن وقائع القضية وظروفها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها، فضلاً عن الملاحظات المقدمة من المصدر.

٥- وقد أبلغ المصدر الفريق العامل بتفاصيل القضية على النحو التالي إيجازه: السيد خالد سعيد خالد الشمري (المشار إليه فيما بعد بالسيد الشمري) مواطن عديم الجنسية (بدوي)، مولود في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، ومقيم مع أسرته بدولة الكويت.

٦- خلال شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وفيما كان السيد الشمري يؤدي مناسك الحج في مكة المكرمة، أوقف على أيدي أفراد تابعين لجهاز أمني سعودي غير محدد، ربما كان المباحث العامة. وكان السيد الشمري قد غادر مدينة الكويت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٧- ولم تعرف بالضبط ظروف عملية التوقيف. بيد أن المصدر تيقن من وجود السيد الشمري بالفعل في مكة وأدائه مناسك الحج فيها.

٨- وقد اعتبر السيد الشمري مفقوداً لغاية آب/أغسطس ٢٠٠٧، أي بعد مضي سبعة أشهر على احتجازه، حين اتصل بأقربائه، مبلغاً إياهم بأنه أوقف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على يد أفراد أجهزة الاستخبارات واحتجز منذ ذلك الحين في سجن جيزان. وقد بذل والده جهوداً حثيثة لمحاولة زيارته، بغية معرفة أسباب احتجازه، وتمكين ابنه من الاستعانة بمحام. ولجأ إلى السفارة السعودية في الكويت ثم إلى إدارة سجن جيزان، ولكن دون جدوى.

٩- ولم يؤذن لأسرة السيد الشمري بإقامة اتصال مباشر معه إلا في أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد تسنى لوالد السيد الشمري زيارته في سجن أبها الذي كان السيد الشمري قد نقل إليه. ووفقاً للمعلومات الواردة، أكد السيد الشمري أنه لم يمثل أمام قاض منذ اعتقاله، ولا هو حوكم، ولا أخضع لأي إجراءات قانونية.

١٠- ويحتج المصدر بأن السيد الشمري محروم من حريته حرماناً تعسفياً، وأن احتجازه يتنافى مع القوانين السعودية المحلية ومع المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١١- وتؤكد الحكومة في ردها أن السيد الشمري اعتقل بالفعل في الرياض يوم ٦ أو ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بتهمة متصلة بالأمن. ثم نقل إلى المحكمة الشرعية الابتدائية التي حكمت عليه بالحبس ست سنوات. ووفقاً لما أوردته الحكومة، عومل السيد الشمري طيلة فترة احتجازه وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والمنبثقة عن الشريعة الإسلامية، وهي قوانين تراعي حقوق الإنسان والاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

١٢- وفي الملاحظات التي أبداها المصدر بشأن رد الحكومة، لاحظ أن السيد الشمري اقتيد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إلى جانب عدد من الأفراد، إلى غرفة كان عدة أشخاص حاضرين فيها. ولم يعطَ فرصة الكلام أو التعبير عن رأيه فيما يتعلق بالاتهامات الغامضة الموجهة إليه. ولم يُخطَر السيد الشمري بحكم الحبس الصادر بحقه لمدة ست سنوات. وهو لا يدرك حتى الآن أنه كان في واقع الأمر يشارك في جلسة محاكمة، خاصة وأن هذه الجلسة قد عقدت بصورة مغلقة. علاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن ظروف احتجاز السيد الشمري منذ اعتقاله كانت شاقة، إذ أثرت على حالته الصحية الجسدية والعقلية.

١٣- وأخيراً، يفيد المصدر بأن السيد الشمري قد نقل إلى سجن في منطقة الدمام حيث هو محتجز حتى اليوم.

١٤- ويرى الفريق العامل، نظراً لخطورة الادعاءات التي أورد المصدر تفاصيلها، أن رد الحكومة جاء موارباً ومقتضباً على نحو لا يوفر معلومات محددة تبرر شرعية احتجاز السيد الشمري فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة والحكم الصادر بحقه، وجميعها معلومات يتوجب عليها أن تقدمها إلى الفريق العامل.

١٥- وبالفعل، فإذا كان المصدر يفيد، دون أن تناقضه الحكومة في ذلك، بأنه سُمح للسيد الشمري باستقبال والده ساعة ونصف الساعة فحسب بعد مضي سنوات على اعتقاله، وأن السيد الشمري أكد خلال تلك الزيارة أنه لم يحاكم ولا هو مثُل أمام قاض، فإن الحكومة، في ردها هذا، لم تبذل أي جهد بيّن لتوضيح ملابسات القضية للفريق العامل.

١٦- كذلك، لا تبين الحكومة لنا الظروف التي أوقف فيها السيد الشمري؛ وما إذا كان أي من القضاة قد اطلع على إجراءات التأخير الملتمسة لجعل توقيفه رسمياً؛ وما إذا كان قد استفاد من دفاع قانوني ما؛ وما إذا كان قد حوكم من جانب مرجع قضائي مستقل ذي أهلية ومحايد؛ وما إذا كان تسنى له تقديم طعن بالقرار القضائي. فالحكومة لم تزود الفريق العامل بأي معلومات تفصيلية عن هذه النقاط.

١٧- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة تؤكد توقيف السيد الشمري واحتجازه ولا تنكر الادعاءات الواردة من المصدر. ولم يُسمح له، سواء قبل مثوله أمام المحكمة في الرياض أو بعده، الاطلاع على ملف قضيته الجنائية، كما مُنع من الاستعانة بمحام رغم طلباته وطلبات أسرته المتكررة بهذا الشأن.

١٨- وفي هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن السيد الشمري لم يستفد من القواعد والضمانات المطلوبة لإجراء محاكمة عادلة وإصدار حكم منصف. وبالتالي، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد الشمري تعسفي ويندرج في إطار الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المطروحة على الفريق العامل في قضايا الاحتجاز.

١٩- ووفقاً لذلك، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ تدابير من أجل الإفراج فوراً عن السيد الشمري وتوخي سداد تعويض له عن الضرر الذي لحق به.

٢٠- كذلك، يوصي الفريق العامل الدولة بالنظر في ملاءمة دخولها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٢ (السلطة الفلسطينية)

رسالة موجهة إلى السلطة الفلسطينية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

بشأن: السيد محمد أبو الخير

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يأسف الفريق العامل لكون السلطة الفلسطينية لم ترد في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل أن يرحب بتعاون السلطة الفلسطينية.

٥- ويرى الفريق العامل أن بوسعه إصدار رأي بشأن وقائع القضية وظروفها، في ضوء الادعاءات المقدمة، بصرف النظر عن عدم تقديم السلطة الفلسطينية روايتها لوقائع القضية وإيضاحاتها بشأن ظروفها.

٦- وترد في الفقرات أدناه خلاصة القضية على نحو ما أُبلغ بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٧- السيد محمد أبو الخير (يشار إليه فيما بعد بالسيد أبو الخير)، فلسطيني، مولود في ١١ أيار/مايو ١٩٧١، مقيم في مخيم نورشمس في طولكرم، الضفة الغربية، ويعمل مساعداً اجتماعياً في مستشفى الزكاة في طولكرم، وقد أُبلغ عن إصابته بداء السكري واضطرابات قلبية مختلفة، على نحو يجعله في حاجة إلى تغذية خاصة وعلاج طبي مستمر.

٨- وبوصفه عاملاً اجتماعياً في مستشفى الزكاة بطولكرم، كان السيد أبو الخير يُعنى بالملفات الصحية للمرضى الذين يعانون من صعوبات مالية. كذلك، كان عضواً في مؤسسة خيرية اسمها رابطة الزكاة، فضلاً عن كونه عضواً في لجنة الكهرباء في مخيم نور شمس بطولكرم. وقد أفيد بأن هذين النشاطين جعلا السيد أبو الخير يتمتع بشعبية واسعة في صفوف سكان المخيم.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد أبو الخير أوقف في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في منزله بمخيم نورشمس على أيدي أفراد تابعين لجهازين أمنيين مختلفين، هما جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني وجهاز المخابرات العامة، فضلاً عن أشخاص مسلحين آخرين لم يبرزوا أي مذكرة توقيف أو أمر قضائي. وقد اقتيد السيد أبو الخير إلى المجمع المحلي لجهاز الأمن الوقائي.

١٠- ولم يبلَّغ السيد أبو الخير بأي أسباب لتوقيفه واحتجازه. وأفاد المصدر أن الدافع وراء احتجازه قد يكون ذا صلة بمهامه كمساعد اجتماعي في مستشفى الزكاة وبشعبيته بوصفه عضواً في عدة رابطات ولجان.

١١- ويعرب المصدر عن مخاوفه من أن يكون السيد أبو الخير قد تعرض لتعذيب جسدي أو نفسي أو أي أشكال أخرى من سوء المعاملة، على نحو قد ينعكس بصورة خطيرة على صحته المتدهورة. ويذكر المصدر طرق تعذيب مختلفة ادعى أن أجهزة الأمن تستخدمها بحق السجناء، لا سيما السجناء السياسيون ومؤيدو الحركات الإسلامية في الضفة الغربية، بما في ذلك طريقة "الشبح"، حيث تربط ساقا السجين بكرسي صغيرة ويداه خلف ظهره، ويغلف رأسه بكيس، مدة تفوق أحياناً ٢٠ ساعة على نحو يحرمه من النوم.

١٢- ويضيف المصدر أن السيد أبو الخير وضع في زنزانة باردة وصدئة وضيقة. ومنع من لقاء أقربائه والاتصال بمحامي دفاع. وقد طُلب إلى بعض المحامين الدفاع عن السيد أبو الخير، بيد أنه لم يكن لديهم أي إمكانية للاتصال به وتأمين دفاعه. وقد أُبلغ البرلمان الفلسطيني ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمتان من منظمات حقوق الإنسان في رام الله بقضيته.

١٣- ويضيف المصدر أيضاً أن احتجاز السيد أبو الخير يتنافى وأحكام المواد ١٠، و١١-١، و١٢، و١٣، و١٤، و١٩، و٢٦، و٧٥ و١٠٣ من القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٢. وزود المصدر الفريق العامل بالأمر الصادر عن المحكمة الفلسطينية التي أعلنت أن احتجاز السيد أبو الخير مجرد من أي أساس قانوني وتوقيفه على أيدي السلطات العسكرية خارج عن نطاق اختصاصها. وهذا الأمر مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، لكنه لم يفرج عن السيد أبو الخير فور صدور هذا الحكم، وفقاً لما يستلزمه القانون.

١٤- وأحال الفريق العامل المعلومات الآنفة الذكر إلى السلطة الفلسطينية، طالبا إليها موافاته بمعلومات تفصيلية عن الحالة الراهنة للشخص المذكور وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه المستمر.

١٥- وأبلغ المصدر الفريق العامل بأن السلطات أطلقت سراح السيد أبو الخير في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٦- ويرى الفريق العامل، وقد نظر في المعلومات الواردة، وفي غياب أي رد من جانب السلطة الفلسطينية، أن السيد أبو الخير احتجز دون المثول أمام سلطة قضائية، ودون الخضوع لجلسة استماع ودون فرصة المحاكمة. وبالتالي، يرى الفريق العامل:

(أ) أن حرمان السيد أبو الخير من الحرية خلال الفترة الممتدة من ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ كان تعسفياً، حيث إنه ينتهك أحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل؛

(ب) نظراً لإطلاق سراح السيد أبو الخير في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر الفريق العامل، وفقاً لأحكام الفقرة ١٧(أ) من طرائق عمله، التحفظ على القضية.

١٧- والفريق العامل، إذ يضع في اعتباره إطلاق سراح السيد أبو الخير، يطلب إلى السلطة الفلسطينية اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لتعويضه على نحو فوري عما لحق به خلال فترة احتجازه التعسفي من أذى وضرر.

اعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٣ (المكسيك)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أعيد توجيهها في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩

بشأن: السيد ألفارو روبلس سيباخا

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٩).

٢- يشكر الفريق العامل الحكومة على تزويدها إياه بالمعلومات المطلوبة.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٩).

٤- يتمثل الخلاف الدائر حول القضية الحالية في معرفة كيفية احتساب المدة الزمنية التي ينبغي للسيد روبلس سيباخا قضاؤها في تنفيذ العقوبتين اللتين صدرتا بحقه في قضيتين تتعلقان بواقعتين مختلفتين غير مرتبطتين، وتحديداً:

(أ) الإجراء الجنائي رقم ١٩٩٠/٢٠، الذي ترجم إلى حرمانه من الحرية في ٢٣ تشرين/نوفمبر ١٩٨٩، وحكم عليه نهائياً بموجبه بعقوبة الحبس مدة ١٥ عاماً اعتباراً من لحظة توقيفه؛

(ب) الإجراء الجنائي رقم ١٩٩٠/٤٠، الذي حكم عليه بموجبه بالحبس ١٣ عاماً و٦ أشهر بدأ احتسابها أيضاً اعتباراً من لحظة توقيفه.

٥- ويحتج المصدر بأن قضاء العقوبتين ينبغي أن يكون متلازماً لا متعاقباً كما هو الحال في هذه القضية. وبالتالي، يشير إلى أنه لا يتوجب على المحتجز أن يقضي سوى العقوبة القصوى. وهو يتذرع في حجته هذه بإصلاح المادة ٢٥ من قانون العقوبات المعدل الذي ينص على وجوب "قضاء العقوبات بصورة متلازمة".

٦- وعلى هذا النحو، فإن الانتهاك المحتمل الوحيد لحقوق الإنسان الذي يمكن التذرع بأنه يشكل سبباً في الاحتجاز التعسفي إنما يتمثل في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه لا يجوز "فرض عقوبة أقصى من تلك المنطبقة لحظة ارتكاب الجريمة"، وهو حكم تكرر ذكره في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٥، الفقرة ١، الجملة الوسطى).

٧- ويلاحظ الفريق العامل أن استشهاد المصدر بالمادة ٢٥ من القانون الفيدرالي المكسيكي إنما يشكل اقتباساً جزئياً لا يتيح الكشف عن معناه بالكامل. وفيما يلي صيغة النص الكامل الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في الباب المعنون "فيما يتعلق بالحبس":

"المادة ٢٥- يتمثل الحبس في حرمان فرد ما من حرية التحرك. وتتراوح مدته بين ثلاثة أيام وستين عاماً، ولا يجوز فرض عقوبة إضافية عليه إلا في حال ارتكابه جريمة جديدة داخل المعتقل. وتقضى هذه العقوبة في المؤسسات الإصلاحية، والأماكن الأخرى التي تنص عليها القوانين أو السلطة المنفذة للعقوبات، على نحو يتواءم والقرار القضائي ذا الصلة.

ويحتسب الحرمان الاحترازي من الحرية لأغراض تنفيذ العقوبة المفروضة، فضلاً عن العقوبات التي قد تفرض في حالات أخرى، حتى ولو صدرت تلك الأحكام بشأن وقائع حدثت قبل دخول الشخص إلى السجن. وفي هذه الحالة، تنفذ العقوبات بصورة متلازمة".

٨- وتنص القاعدة القانونية بوضوح على أن مدة العقوبة لا تحتسب بصورة متلازمة إلا في حالة "الحرمان احتياطياً من الحرية"، أي العقوبة التي نصت عليها المحكمة خلال المحاكمة، بوصفها تدبيراً احترازياً، لا العقوبات التي تأتت من الأحكام النهائية المختلفة المتعلقة بالشخص المعني.

٩- ويرى الفريق العامل أن الأمر بحبس السيد روبلس صدر عن سلطة مختصة، ذات أساس قانوني، ما يتيح استثناء الفئة الأولى من الفئات المعتمدة من جانب الفريق العامل لتوصيف الطابع القانوني أو اللاقانوني لإجراء الحرمان من الحرية؛ وهو غير منبثق من ممارسة حق ما معترف به دولياً، ما يحول دون التطبيق الفئة الثانية؛ كما أنه لا يلاحظ وجود أي انتهاك للقواعد المتعلقة بأصول المحاكمات المشار إليها في الفئة الثالثة.

١٠- وبناء على ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

لا يشكل إجراء حرمان السيد ألفارو روبلس سيباخامن الحرية فعلاً تعسفياً.

اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٤ (كولومبيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أعيد توجيهها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

بشأن: السيد برينسيبي غابرييل غونزاليس أرانغو

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٩).

٢- يعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومة على تزويدها إياه بالمعلومات التي التمسها منها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٩).

٤- يقرر الفريق العامل، وقد نظر في رسالة المصدر وفي رد الحكومة، أن الشخص موضوع القضية قد أفرج عنه، وهو يقرر أيضاً، وفقاً لما هو منصوص عليه في البند (أ) من المادة ١٧ من طرائق عمله، التحفظ على هذه القضية، دون أن يكون ثمة أسباب لإصدار حكم بشأن الطابع التعسفي أو اللاتعسفي لعملية الاحتجاز التي تعرض لها السيد برينسيبي غابريال غونزاليس أرانغو.

اعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٥ (مصر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩

بشأن: طلب المصدر تحديداً التكتم على أسماء الأشخاص الـ ١٠ المعنيين؛ وأُخطرت الحكومة بهوياتهم بالكامل

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يبدي الفريق العامل تقديره للحكومة على تزويدها إياه لمعلومات عن الادعاءات الواردة من المصدر.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- في ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة ويقدر استجابتها. وقد أحال الفريق العامل الرد الوارد من الحكومة إلى المصدر، وتلقى تعليقات من جانب هذا الأخير.

٥- وأبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتفاصيل القضية الواردة خلاصتها فيما يلي:

٦- أوقف الأشخاص الـ ١٠ في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ للزعم بانخراطهم في علاقات جنسية بالتراضي مع أشخاص من نفس الجنس. وقد اتهم الرجال الـ ١٠ جميعهم في القضية ٢٠٠٩/١٦٩، جنح العجوزة، عملاً بأحكام البند (ج) من المادة ٩ من القانون ١٩٦١/١٠ (قانون مكافحة البغاء). ويجرم هذا البند "اعتياد ممارسة الفجور"، وهو فعل يفسر عادة على أنه يشمل السلوك الجنسي بالتراضي بين الرجال. فضلاً عن ذلك، اتهم شخص واحد بـ "إدارة محل سكن لممارسة الفاحشة"، وذلك بموجب المادة ٨ من القانون ١٩٦١/١٠. وقد يؤدي ذلك إلى فرض عقوبة تصل إلى ثلاث سنوات حبس وغرامة تصل إلى ٣٠٠ جنيهاً مصرياً.

٧- وزعم أن تواريخ إيقاف هؤلاء الأشخاص زورت في تقارير الشرطة للإيحاء بأنهم أوقفوا في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وقد تم توقيف الرجال الـ ١٠ في شقة استأجرها أحدهم في حي المهندسين بالجيزة. كما زعم بأن أفراد الشرطة الذين أوقفوهم لم يبرزوا أي مذكرات توقيف.

٨- وقد اقتيد الأفراد الـ ١٠ في البداية إلى قسم شرطة الآداب في مجمع التحرير بوسط القاهرة، حيث احتجزوا إلى حين سوقهم إلى التحقيق في قسم العجوزة في ٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩. وقد حرموا جميعاً من الحق في إبلاغ شخص من اختيارهم بعملية توقيفهم، انتهاكاً للمادة ٧١ من الدستور المصري والمادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

٩- وزعم بعض هؤلاء المحتجزين أن الشرطة أساءت معاملتهم أثناء احتجازهم في قسم شرطة الآداب، على نحو شمل توجيه الشتائم لهم وضربهم على ظهورهم بعصا، وصفعهم وركلهم بصورة متكررة.

١٠- وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أمرت نيابة العجوزة احتجازهم احترازياً مدة ٤ أيام سرعان ما مددت ١٥ يوماً إضافياً لغاية ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأمر وكيل النيابة أيضاً إحالة الرجال الـ ١٠ إلى سلطة الطب الشرعي، لإخضاعهم دون موافقتهم لفحص شرجي، فضلاً عن إحالتهم إلى مختبرات وزارة الصحة للتأكد من إصابتهم بفيروس نقص المناعة المكتسب.

١١- وعقب مثولهم أمام نيابة العجوزة، نقل الأفراد الـ ١٠ إلى قسم شرطة العجوزة، حيث مكثوا لغاية ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وقد زعم بأنهم تعرضوا أثناء وجودهم في قسم شرطة العجوزة إلى مزيد من سوء المعاملة، بما في ذلك الإهانة اللفظية والضرب على أيدي أفراد الشرطة. وأفيد بأن أحد أفراد الشرطة أمر في إحدى المناسبات الأفراد الـ ١٠ جميعاً بخلع ملابسهم، كما أفيد بأنه ضربهم.

١٢- وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، نقل الموقوفون إلى قسم شرطة الجيزة. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وقبل انتهاء فترة التمديد الأولية البالغة ١٥ يوماً، مثلوا أمام قاضي المنطقة الذي جدد تمديد حجزهم الاحتياطي فترة ١٥ يوماً أخرى. وطعنت إحدى المنظمات المصرية لحقوق الإنسان، بالنيابة عن المتهمين، بالإجراء أمام محكمة استئناف الجنح. وردت المحكمة الطعن في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، مؤيدة قرار قاضي المنطقة.

١٣- وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ جدد قاضي المنطقة احتجاز الأفراد الـ ١٠ احترازياً مدة إضافية هي ١٥ يوماً، عزيت فيما يبدو إلى عدم جهوز نتائج الفحص الشرجي واختبار فيروس نقص المناعة المكتسب التي أجريت.

١٤- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، جددت محكمة استئناف الجنح احتجاز الأشخاص مدة ٤٥ يوماً إضافياً. وهؤلاء الأفراد محتجزون حالياً في سجن القطة الذي نقلوا إليه عقب آخر فترة تجديد لاحتجازهم الاحترازي. وردت محكمة الجيزة الجنائية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الطعن بقرار التجديد ذاك.

١٥- ويحتج النائب العام بأن الأفراد المذكورين بغايا، وأن القانون المصري ينص، رغم عدم تجريمه ظاهرة الميل الجنسي لدى الأفراد في حد ذاتها، على تجريم الترويج للعلاقات الجنسية المثلية أو الاتجار بتلك العلاقات، من منطلق تجريم البغاء. فضلاً عن ذلك، احتج بأن عمليات التوقيف تمت سعياً إلى حماية الصحة العامة، وتحديداً ما يتصل بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز.

١٦- وتؤكد النيابة العامة أن الشرطة دخلت منزل السيد رجب محمد استناداً إلى مذكرة صادرة عن النيابة. وهي تؤكد كذلك أن الأفراد اعترفوا أثناء التحقيقات التي أجرتها الشرطة والنيابة العامة بأنهم قبلوا مالاً لقاء علاقات جنسية مثلية. وتحتج النيابة كذلك بأن عمليات الاستجواب جرت بحضور محامين وأن الاعترافات كانت طوعية وجرت بحضور محامي المتهمين الذين لم يحتجوا أو يعلقوا عليها. وقد خضع المتهمون عقب الاعترافات التي أدلوا بها للاحتجاز الاحترازي ومثلوا أمام قاض بعد مضي ٤ أيام على إجراءات الاعتقال، وقد جدد القاضي فترة اعتقالهم. وتؤكد النيابة أيضاً أن الأفراد أحيلوا إلى فحوص شرجية شرعية وأن هذا الإجراء يستخدم في التحقق مما إذا كان المتهم قد انخرط في سلوك جنسي مثلي، وذلك بغية إثبات الاتهام أو تأمين البراءة.

١٧- وتعلن الحكومة المصرية في ردها ما يلي: أوقف الأشخاص الـ ١٠ المشار إليهم في شقة مفروشة في منطقة العجوزة على يد أحد أفراد قسم شرطة الآداب. وقد اعترفوا بممارستهم اللواط، وهي جريمة يعاقب عليها القانون المصري الذي يجرم البغاء وسائر الأفعال التي تخل بالآداب العامة، بغية الحفاظ على النظام العام.

١٨- وقد نظم قسم شرطة العجوزة بشأن الحادثة محضراً جنائياً يحمل الرقم ٢٠٠٩/١٦٩. وعندما اقتيد المتهمون إلى النيابة العامة، اتخذت هذه الأخيرة القرارات التالية:

(أ) احتجاز المتهمين مدة أربعة أيام رهن التحقيق؛ وجمع ملفات تتضمن معلومات أساسية عنهم؛ والتماس سجلاتهم الجنائية؛ ووضع اليد مجدداً على الأغراض التي ضبطت لحظة التوقيف وإيداع تلك الأغراض في مخزن الشرطة إلى حين الاستماع إلى القضية؛

(ب) تعيين طبيب شرعي لفحص المتهمين بغية تحديد ما إذا كان الاتصال الجنسي قد تم، وجمع العينات وتحليلها.

(ج) الطلب إلى طبيب من المختبرات المركزية التابعة لوزارة الصحة إجراء فحص للمتهمين وإجراء اختبارات بغية تحديد ما إذا كان أي منهم يعاني من مرض معين، وفي حال ثبوت ذلك، طبيعة هذا المرض وطريقة انتقاله؛

(د) الطلب إلى قسم شرطة الآداب إجراء مزيد من التحقيقات في الحادثة وتحديد هويات الأشخاص الآخرين المشتبه بهم، استناداً إلى المعلومات التي قدمها الموقوفون.

١٩- وعند مثول المتهمين مجدداً أمام النيابة العامة، قررت هذه الأخيرة احتجازهم مدة ١٥ يوماً إضافياً رهن التحقيق وإعادة تصنيف القضية في خانة الجرائم الخطيرة، حيث إن أحد المتهمين (وهو قاصر) اعترف بممارسة الجنس مقابل مكافأة مالية. وقد أجريت عملية إعادة التصنيف استناداً إلى المادة ٢٩١ من قانون الأطفال رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨، التي تنص على معاقبة مرتكبي الجرائم المنطوية على الاستغلال الجنسي للناشئة بالحبس المشدد مدة ٥ سنوات.

٢٠- وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، قررت محكمة الجنايات إطلاق سراح المتهمين شريطة تزويدها بتفاصيل محل إقامتهم.

٢١- وقد أسفر استجواب النيابة العامة للمتهمين عما يلي:

(أ) اعترف سبعة من المتهمين بالتهم، فيما شهد الثلاثة على الآخرون على ممارسة هؤلاء فعل اللواط فيما بينهم ومع أشخاص آخرين، لكنهم لم يشاركوا هم أنفسهم في تلك الأفعال؛

(ب) اعترف أحد المتهمين باستئجار الشقة المفروشة وتأثيثها لأغراض البغاء المأجور؛

(ج) اعترف أحد المتهمين (القاصر) بممارسته الجنس لقاء مال، وذكر أن الشخص الذي استأجر الشقة سبق له أن أتى بشخص ليمارس الجنس معه، أي مع القاصر. وقد حصل القاصر على مبلغ مالي إضافي من الشخص الذي استأجر الشقة؛

(د) لم تدعم نتائج التحاليل ما زعم من أن المتهمين ضربوا أو عذبوا أثناء احتجازهم. علاوة على ذلك، اتبعت الأصول أثناء الإجراءات كافة، كما أجري الفحص الطبي الذي خضع له المتهمون بناء على قرار من النيابة العامة.

٢٢- ويثير المصدر في تعليقه على رد الحكومة ما يلي من نقاط:

(أ) تمت مداهمة الشقة وعمليات توقيف الأفراد الـ ١٠ دون مذكرة؛

(ب) لحظة توقيف المتهمين داخل الشقة، سئلوا ما إذا كانوا يعترفون بارتكاب الفاحشة مع رجال آخرين "بصورة اعتيادية" وكممارسة "لا تمييزية". وحيث إن المتهمين لم يحظوا أثناء استجوابهم بأي مساعدة قانونية من جانب محام، قدموا بيانات اعتراف بهذا الشأن سحبت لاحقاً أمام القاضي؛

(ج) هذه الظروف مجتمعة تشير ضمناً إلى قلق السلطات المنفذة لعمليات التوقيف من ظاهرة المثلية، وإلى هدفها المتمثل في الحصول على بيانات في هذا الصدد. وتواصل السلطات المصرية احتجاز الأفراد على أساس ميلهم الجنسي الحقيقي أو المزعوم، بحجة أن ذلك الإجراء يهدف إلى حماية النظام والآداب العامة. بيد أن الأفعال الحميمة التي يمارسها الأفراد بالتراضي لا تندرج في سياق هذا المنطق، ما يجعل المعاقبة عليها انتهاكاً لما ينص عليه القانون الوطني والدولي من حقوق إنسان أساسية خاصة بالأفراد؛

(د) ويلاحظ المصدر أن ثمة تقارير أشارت، فيما يتعلق بالفحص الطبي القسري للمتهمين، إلى أن ٥ من المحتجزين الـ ١٠ أخضعوا لفحوص شرجية دون تبيان أي تفاصيل أخرى يتعلق بطبيعة الاختبارات. ويشكك المصدر في القيمة العلمية لهذه الاختبارات ويطعن بالطبيعة العدوانية لهذه الإجراءات التي تنتهك حقوق الجسد وتوازي بخطورتها عمليات التعذيب وغيرها من الأفعال المنطوية على الأذى؛

(هـ) وكانت النتائج الوحيدة المقدمة من المختبر الذي حلل الفحوص تتعلق بالإصابة بالإيدز، وقد أتت هذه النتائج، على أية حال، سلبية. ويحتج المصدر بأن اختبار الإيدز لا يساعد في إثبات جريمة ارتكاب الفاحشة أو نفيها ولا لزوم له بالتالي في سياق الجرائم التي أوقف الرجال الـ ١٠ بتهمتها؛

(و) ويذكر المصدر أنه لا يزال يتعين على المتهمين الـ ١٠، رغم إخلاء سبيلهم بسند كفالة، المثول أمام المحكمة بتهمتين اثنتين، سوف يواجهون جميعاً في إطار إحداهما تهمة "اعتياد ممارسة الفجور" بموجب المادة ٩(ج) من القانون ١٩٦١/١٠، في حين أن ٩ منهم سيواجهون، في إطار نفس المحاكمة وأمام نفس المحكمة، تهمة إضافية تتمثل في "الاعتداء على الشرف بدون اللجوء إلى الترهيب" بحق المتهم البالغ من العمر ١٧ عاماً بموجب المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات؛ وسيواجه المتهم الأول السيد محمد رجب تهمتين إضافتين بموجب القانون ١٩٦١/١٠، تتمثلان في إدارة شقة مفروشة لأغراض ممارسة الفجور وإغراء المتهمين التسعة الآخرين بممارسة الفجور ومساعدتهم على ممارستها؛

(ز) ويذكر المصدر أيضاً أنه تم التعامل مع القضية طيلة الأشهر الخمسة التي قضاها المتهمون تقريباً في الحبس الاحتياطي على أساس أنها جنحة تستوجب عقوبة حبس تصل مدتها إلى ٣ سنوات. بيد أن كلاً من قانون الإجراءات الجنائية وتعليمات النيابة لعام ٢٠٠٦ ينص على عدم جواز تجاوز الفترة القصوى المنصوص عليها لأغراض الاحتجاز الاحتياطي في حال ارتكاب جناية، لا جنحة، خمسة أشهر. بذا، يكون المتهمون قد قضوا في الاحتجاز مدة تتجاوز ما هو مسموح به بموجب القانون المتعلق بالجنح.

٢٣- ويلاحظ الفريق العامل أن عدداً من الثغرات الإجرائية قد حدثت في القضية الحالية. فعلى سبيل المثال، يتضح أن السلطات التي نفذت عمليات التوقيف دخلت الأماكن دون مذكرة. وقد استجوب المتهمون وطلب منهم تسجيل بيانات بدون حضور محام. ثالثاً، لا يبدو أن السلطات التي نفذت عمليات التوقيف والاحتجاز ميزت بشكل بيّن في معاملتها بين المتهم القاصر وأولئك الراشدين. رابعاً، مددت فترة الحبس الاحتياطي للمتهمين لأسباب افترض بأنها تتعلق بالحصول على أدلة من الاختبارات الطبية. وهذه الاختبارات التي أجريت عنوة تتسم في حد ذاتها بطبيعة عدوانية وتنتهك ما ينص عليه قانون حقوق الإنسان من حقوق بدنية خاصة بالفرد.

٢٤- وينظر الفريق العامل بقلق إلى القضايا التي يجري في سياقها احتجاز الأفراد ومقاضاتهم وسجنهم والتمييز ضدهم على أساس ميلهم الجنسي، لما تمثله تلك القضايا من ممارسة مستمرة بيّنة أُطلع الفريق العامل وهيئات أخرى معنية بحقوق الإنسان على تفاصيلها. وفي هذا الصدد، يوجه الفريق العامل انتباه الحكومة إلى الرأيين الصادرين عنه (رقم ٢٠٠٢/٧ (مصر) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ورقم ٢٠٠٨/٤٢ (مصر) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨)، كما يشير إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان (مصر، CCPR/CO/76/EGY؛ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).

٢٥- ويود الفريق العامل أن يوجه انتباه الحكومة المصرية إلى قلقه إزاء اتساع نطاق الاستنساب الذي تمارسه شرطة الآداب التي أنيطت بها مهمة مراقبة السلوك "الأخلاقي" و"اللاأخلاقي". وهذا النطاق الواسع من الاستنساب، إذ تمارسه الشرطة في تحديد ما يشكل أفعالاً لا أخلاقية، لا يساهم في إعمال حقوق الإنسان الأساسية من قبيل الخصوصية، والحرية، والتحرر، وحرية الرأي والتعبير.

٢٦- وعلى نحو ما ورد في رأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٨-٤٢ (مصر) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، يود الفريق العامل أن يعرب مجدداً عن رأيه في أن السلوك المثلي يشكل على ما يبدو محور عمليات الدهم التي تمارسها السلطات، حتى ولو مورس في جو حميمي وبالتراضي. فضلاً عن ذلك، يظهر أن ثمة افتراضاً خاطئاً بأن العلاقات المثلية مسؤولة عن الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز وتلحق بالتالي الضرر بالصحة العامة. "ولا يستطيع الفريق العامل أن يشاطر الحكومة رأيها في أن هذه الاختبارات تصب في مصلحة المواطنين العليا، خصوصاً نظراً لما تشكله حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز من وصمة كبيرة عند ارتباطها بالسلوك المثلي، ما يكفي لتهميش شخص واضطهاده مدى الحياة. وما إجراءات التحقيق والملاحقة القانونية بحق المحتجزين وأسلوب معاملتهم سوى واحد من أوجه التمييز المتعددة، وهي أعجز من أن تشكل بذوراً لمحاكمة عادلة ومساواة أمام القانون، فضلاً عن المساواة في الحماية من جانب هذا الأخير".

٢٧- ويود الفريق العامل أيضاً أن يؤكد مجدداً موقفه من أن ما ينص عليه القانون من قيود على الحقوق لأغراض الحفاظ على الآداب العامة والصحة والسلامة العامة لا يجدر التذرع به إلا في الحالات التي يجري في إطارها ارتكاب أفعال غير مرغوب فيها ومثيرة للجدل في النطاق العام ويرجح أن تؤدي إلى زعزعة النظام العام. بيد أن القضية الحالية لا يبدو أنها تنتمي إلى هذا النوع من الأفعال. كذلك، فإن الحكومة تعي تماماً ما يترتب على إدانة (أو حتى اتهام) أفراد بكونهم مثليين من عواقب اجتماعية في المجتمع المصري، ما يستلزم اتخاذ أقصى قدر من الحيطة والحذر لدى توقيف أشخاص استناداً إلى معيار "اعتياد ممارسة الفجور" وإقامة العلاقات المثلية.

٢٨- وبالتالي، يرى الفريق العامل أن توقيف هؤلاء الأشخاص الـ ١٠ واحتجازهم يشكلان فعلاً تعسفياً، حيث إن الفحوص الشرجية القسرية تتنافى وحظر التعذيب وسواه من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سواء تم اللجوء إلى تلك الإجراءات، كما في القضية الراهنة، لأغراض التأديب، أو لانتزاع اعتراف، أو لممارسة المزيد من التمييز.

٢٩- كذلك، فإن هذه الإجراءات لا تنطوي على أي قيمة طبية في تحديد ما إذا كان الشخص قد انخرط في سلوك جنسي مثلي أو ما إذا كان قد شارك في اعتياد ممارسة الفجور، أو بغاء الرجال.

٣٠- وقد أُبلغ الفريق العامل بإخلاء سبيل المحتجزين رهناً بالمحاكمة، لكنه يود أن يطلب كفالة جميع مستلزمات المحاكمة العادلة ورصد تلك المحاكمة وفقاً للقانون الوطني والدولي لحقوق الإنسان. وهو يحث بشدة على هذا الطلب.

٣١- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز الأشخاص الـ ١٠ يشكل فعلاً تعسفياً يندرج في إطار الفئتين الأولى والثانية من الفئات المنطبقة على نظر الفريق العامل في قضايا الاحتجاز. ويأتي احتجاز هؤلاء الأشخاص انتهاكاً للمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٢- وبالتالي، يطلب الفريق العامل إخلاء سبيل هؤلاء الأشخاص على الفور.

٣٣- وفضلاً عن ذلك، يعيد الفريق العامل تأكيد ندائه السابق (انظر الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٢) الموجه إلى الحكومة لكي تعيد النظر في قانون مكافحة البغاء ومواءمته مع الالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

اعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٦ (اليمن)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

بشأن: السيد كرامة خميس سعيد خميسان

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- أحال الفريق العامل، وفقاً لطرائق عمله، رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأرسلت مذكرة بهذا الصدد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم ترد في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- أفاد المصدر بأن السيد كرامة خميس سعيد خميسان، وهو مواطن يمني مولود في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ومقيم في قشن بمحافظة المهرة ويعمل سائق سيارة إسعاف في مستشفى قشن، قد أوقف في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ على يد أحد أفراد جهاز الأمن السياسي عندما كان يهم بالخروج من المسجد في مدينة الشحر. ولم يبرز عنصر الجهاز أي مذكرة توقيف.

٥- وقد احتجز السيد خميسان في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية التابعة للولايات المتحدة في كوبا مدة تزيد على ثلاث سنوات قبل تسليمه في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى السلطات اليمنية. وقد وضع لدى عودته من غوانتانامو في الحبس الانفرادي أشهراً عديدة. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، مثُل أمام محكمة أمن الدولة بتهم تتعلق بالاتجار بالمخدرات. وبرأته المحكمة في اليوم نفسه. وصدقت محكمة الاستئناف لاحقاً على البراءة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأطلق سراح السيد خميسان في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٦- وكان السيد خميسان قد استشار طبيبه المعتاد في مدينة الشحر بسبب إصابته بقرحة خطيرة في المعدة، وهي إصابة جاءت نتيجة التعذيب الذي تعرض له في مرافق احتجاز خليج غوانتانامو في كوبا. وقد وضع السيد خميسان في الحبس الانفرادي ولم يكن لدى أسرته أي خبر عنه طيلة ما يزيد على أسبوع. واكتشف شقيق السيد خميسان بعد فترة من الزمن أنه محتجز في مقر جهاز الأمن السياسي في مدينة الغيضة بمحافظة المهرة.

٧- ويفيد المصدر بأنه لم يسمح لشقيق السيد خميسان بزيارته في الحبس إلا مرة واحدة. ولاحظ هذا الأخير أن صحة شقيقه تدهورت بسبب غياب العلاج الطبي.

٨- وقيل لشقيق السيد خميسان إنه لن يخلى سبيل السيد خميسان إلا في حال تعاون مع الجهاز الذي يحتجزه، وهو أمر رفضه السيد خميسان. ولم يتلق هذا الأخير أي زيارة منذ زيارة شقيقه الأولى، وهو لا يزال قيد الاحتجاز دون أي إمكانية للاتصال بالعالم الخارجي.

٩- ولم يبلغ السيد خميسان بأسباب احتجازه. ولم توجه إليه أي تهم ولا قيدت بحقه أي قضية.

١٠- ووفقاً للمصدر، يعد احتجاز السيد خميسان في الحبس الانفرادي دون أي إجراء قانوني انتهاكاً لقوانين اليمن المحلية.

١١- وقد أرسلت الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود)، وهي منظمة محلية تعنى بحقوق الإنسان، رسالة إلى اللواء الركن غالب قمش، رئيس جهاز الأمن السياسي، تطلب الإفراج بشكل طارئ عن السيد خميسان، ولكن دون جدوى.

١٢- وأثيرت مخاوف من احتمال تعرض السيد خميسان للتعذيب وسوء المعاملة خلال احتجازه في الحبس الانفرادي. وقد ساهم وضعه الصحي الحالي وغياب العلاج الطبي في تعزيز تلك المخاوف.

١٣- ويرى الفريق العامل، وقد نظر في المعلومات الواردة وفي غياب أي رد من الحكومة، أن السيد خميسان محتجز حالياً احتجازاً تعسفياً يتنافى وأحكام المواد ٣ و٩ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤- ويأتي إجراء الاحتجاز أيضاً في هذه القضية انتهاكاً لأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما الضمانات التي تنص على أن "لكل فرد الحق في الحرية وأمنه الشخصي"، وأنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للتوقيف أو الاحتجاز التعسفي"، فضلاً عن "عدم جواز حرمان أي شخص من حريته إلا بناء على الحجج ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بموجب القانون".

١٥- كذلك، يأتي احتجاز السيد خميسان انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على وجوب إبلاغ كل شخص على الفور بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها، وعلى حق كل فرد في الخضوع لمحاكمة دون تأخير غير مبرر.

١٦- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعد حرمان السيد كرامة خميس سعيد خميسان من الحرية فعلاً تعسفياً، كونه ينتهك أحكام المواد ٣ و٩ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمعالجة الوضع، وهي تتمثل، في إطار الظروف المحددة لهذه القضية، في الإفراج الفوري عن السيد خميسان وتعويضه بالشكل الملائم.

١٨- ويود الفريق العامل أن يشدد على أن واجب الإفراج الفوري عن السيد خميسان لن يتيح المضي في احتجازه حتى ولو كانت الإجراءات الأخرى المتخذة بحقه تستجيب لالتزامات اليمن الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، يستند وجوب توفير التعويض الملائم وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى إجراء الاحتجاز التعسفي، وأن ما تتخذه الدولة لاحقاً من إجراءات أو تصل إليه من نتائج لا يمكن أن يحد من مسؤوليتها في هذا الصدد.

اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٧ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

بشأن: السادة سعدون شيخو،محمد سعيد عمر ومصطفى جمعة

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يبدي الفريق العامل تقديره للحكومة على تزويدها إياه بالمعلومات المتعلقة بالادعاءات المقدمة من المصدر.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- في ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل الرد المقدم من الحكومة إلى المصدر، بيد أنه لم يتسلم أي تعليقات منه.

٥- وقد أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الواردة تفاصيلها أدناه.

٦- اعتقل السيد سعدون شيخو والسيد محمد سعيد عمر، وهما ناشطان سياسيان كرديان وعضوان قديمان في لجنة قيادة حزب أزادي (الحرية) الكردي في سوريا، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على أيدي أفراد من المخابرات العسكرية اقتحموا مترليهما في مدينتي رأس العين ورميلان الواقعتين في المنطقة الشمالية الشرقية.

٧- وقد وضعا في الحبس الانفرادي مدة تقارب ثلاثة أشهر ونصف، بداية في مركز الاحتجاز في مدينة حلب الشمالية الغربية، على مسافة ٥٠٠ كيلومتر من مترليهما. وبعد نقلهما، احتجزا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في فرع فلسطين، وهو مركز للاستجواب والاحتجاز تديره المخابرات العسكرية. ثم نقلا لاحقاً إلى سجن عدرا في دمشق.

٨- أما السيد مصطفى جمعة، وهو ناشط سياسي كردي سوري كان يتولى بعض مهام الأمين العام للحزب الذي يعيش في المنفى، فقد أوقف في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على أيدي أفراد المخابرات العسكرية لدى مثوله أمام فرع فلسطين للاستجواب.

٩- وأفيد كذلك بأن السيد جمعة كان قد استدعي في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قبل أربعة أيام من اعتقاله، إلى مركز الاستجواب والاحتجاز في المخابرات العسكرية في حلب، حيث يقطن. وأحال المركز قضيته إلى فرع فلسطين الذي استدعي إليه مرتين في ٨ كانون الثاني/يناير قبل أن يمثل للاستجواب في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وقد وضع في الحبس الانفرادي في فرع فلسطين مدة تناهز الشهر.

١٠- وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، نقل الأشخاص الثلاثة من فرع فلسطين إلى سجن عدرا. وبعد مضي يومين، اتهموا بـ "إضعاف المشاعر الوطنية" وفقاً للمادة ٢٨٥ من قانون العقوبات السوري، وبإنشاء "منظمة تهدف إلى تغيير المركز المالي والاجتماعي للدولة" (المادة ٣٠٦) وبـ "التحريض على الفتنة الطائفية" (المادة ٣٠٧).

١١- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، سمح لهم بمقابلة أقربائهم مرة في الأسبوع، لكنهم لم يستطيعوا التحدث إليهم على انفراد بسبب وجود حراس السجن. وقد سمح أيضاً لمحام واحد على الأقل بمقابلتهم، لكنه لم يتمكن من إجراء حديث خصوصي معهم بسبب وجود حراس السجن أيضاً خلال تلك اللقاءات.

١٢- وأفيد بأنه يُنتظر أن يحاكم الأشخاص الثلاثة الآنفو الذكر أمام محكمة جنايات دمشق.

١٣- وزُعم كذلك أن شتائم كيلت لهم وأنهم رُهّبوا خلال فترة احتجازهم في فرع فلسطين، حيث أبلغ عن حالات تعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة.

١٤- ويعتبر المصدر احتجاز الأشخاص الآنفي الذكر تعسفياً. وقد أوقفوا واحتجزوا لا لشيء إلا لممارستهم بسلام حقهم في حرية الرأي والتعبير والانتظام بوصفهم أعضاء قدماء في حزب آزاد الكردي.

١٥- وكان السيد محمد سعيد عمر (محمد سعد حسين العمر) موضع نداء مشترك عاجل أرسل إلى الحكومة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ من جانب المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فضلاً عن ذلك، وجه الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز الاحتياطي، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير نداء عاجلاً مشتركاً إلى الحكومة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالسادة سعدون شيخو (سعدون محمود شيخو) ومحمد سعيد عمر (محمد سعد حسين العمر) ومصطفى جمعة (مصطفى جمعة)، فضلاً عن مواطنين سوريين آخرين من أصل كردي.

١٦- وأبلغت الحكومة الفريق العامل، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، فيما يتعلق بالرسالة الموجهة إليها عملاً بالإجراء العادي للفريق العامل المفضي إلى اتخاذ قرار، بأن الأسماء المذكورة أعلاه قد سبق إرسالها إلى الحكومة في إطار النداء العاجل الآنف الذكر، المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وأكدت أن هذا النداء أحيل إلى السلطات المعنية في الجمهورية العربية السورية كي ترد عليه. وفي حين أن الحكومة أكدت مجدداً استعدادها

للتعاون بشكل دائم مع المقررين الخاصين، أبدت استغرابها لاستلام رسالة إضافية من الفريق العامل بشأن هؤلاء الأشخاص أنفسهم، مستوضحة الأمر في ضوء روح التعاون القائم بين الجمهورية العربية السورية والفريق العامل وسائر آليات حقوق الإنسان المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٧- كما ردت الحكومة، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، على الادعاءات الواردة في النداء العاجل المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأفادت الحكومة بأن الأفراد الذين يشير إليهم النداء العاجل موطنون سوريون يتمتعون بحقوق المواطنة الكاملة الممنوحة بموجب القانون السوري - ما يتواءم كلياً مع المعاهدات والصكوك الدولية كافة - فضلاً عن حماية دستور الجمهورية العربية السورية. وترد في الفقرات التالية خلاصة الشرح الذي قدمته الحكومة عن حالة كل من أولئك الأشخاص.

١٨- فقد أوقف السيد سعدون شيخو والسيد محمد سعيد محمد عمر (محمد سعد حسين العمر) في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، فيما أوقف السيد مصطفى جمعة (مصطفى جمعة بكر) في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بحجة انتماء ثلاثتهم إلى منظمة سرية محظورة في الجمهورية العربية السورية. ووفقاً لرواية الحكومة، تهدف هذه المنظمة إلى تقسيم الدولة عن طريق تشجيع الأعمال الإرهابية الرامية إلى تقويض الوحدة الوطنية، عن طريق جملة وسائل من بينها توزيع المنشورات التي تختلق الأكاذيب الهادفة إلى بث الفتنة في صفوف المواطنين.

١٩- وذكرت الحكومة أن المتهمين الثلاثة مثلوا أمام مكتب المدعي العام في دمشق، حيث أقيمت دعوة عامة بحقهم. وقد اتهمهم قاضي التحقيق في دمشق بقيادة تنظيم سياسي ونشر مطبوعات غير مصرح بها بغرض إثارة القلاقل، وإضعاف الشعور القومي، وتقويض الوحدة الوطنية وتغيير طبيعة الدولة، وهي أفعال تعد جرائم بموجب المواد ٢١٧ و٢٨٥ و٢٩٨ و٣٠٦ و٣٠٧ من قانون العقوبات. وقد أصدر قاضي التحقيق، إلحاقاً بما أجراه من تحقيقات واتخذه من تدابير، القرار رقم ١٥٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الذي أحال بموجبه المتهمين إلى شعبة الاتهام في محكمة دمشق بتهمة إثارة القلاقل في صفوف المواطنين وإضعاف الشعور القومي عن طريق قيادة تنظيم سري ونشر مطبوعات غير مصرح بها، وهي أفعال تعد جرائم خطيرة بموجب المواد ٢٩٨ و٢٨٥ و٣٠٦ من قانون العقوبات، وتقويض الوحدة الوطنية، وهي جريمة كبرى وفقاً لأحكام المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات. وطلب قاضي التحقيق محاكمة المتهمين بتهمة ارتكاب الجريمة الكبرى إلى جانب محاكمتهم بتهم الجرائم الخطيرة التي كان قد طُلب في سياقها إصدار لائحة اتهام بحقهم عملاً بأحكام القانون السوري للإجراءات الجنائية.

٢٠- عقب ذلك، راجع قاضي التحقيق في دمشق القضية وأصدر قراره رقم ١٦٢ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي اتهم به الموقوفين باللجوء إلى الدعاية لأغراض إضعاف الشعور القومي، والتحريض على الاقتتال العرقي، وإثارة القلاقل والحرب الأهلية، وتغيير طبيعة

الدولة والظروف الأساسية السائدة في المجتمع عن طريق الإرهاب. وتعد هذه الأفعال جرائم بموجب المواد ٢٨٥ و٢٩٨ و٣٠٤ و٣٠٦ من قانون العقوبات. وأضاف الرد أن المتهمين سيحاكمون في محكمة دمشق الجنائية بتهمة ارتكاب الجريمة الكبرى المتمثلة في تقويض الوحدة الوطنية، فضلاً عن الجرائم الخطيرة التي قرر قاضي التحقيق اتهامهم على أساسها.

٢١- وقدم المتهمون طعناً بقرار شعبة الاتهام أمام محكمة النقض السورية التي نظرت في القضية وفي قانونية الإجراءات المتخذة وأصدرت قراراً يحمل الرقم ١١٢٦، مؤرخاً ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، يرد الطعن بحيثيات الدعوى ويؤيد قرار شعبة الاتهام. وأحيلت القضية بعد ذلك إلى محكمة دمشق الجنائية لمحاكمة المتهمين على الجرائم المذكورة في لائحة الاتهام.

٢٢- وتتمثل الذريعة القانونية لتوقيف المدعى عليهم وإحالتهم إلى المحاكم المختصة في انخراطهم في أنشطة غير قانونية من خلال انتسابهم إلى منظمات سرية تهدف إلى تقويض الوحدة الوطنية عن طريق بث الفتنة والفرقة في صفوف المواطنين السوريين وكذلك عن طريق بث الدعاية التي تشجع على تقسيم الدولة السورية بجميع السبل، بما في ذلك إثارة القلاقل والحرب الأهلية. ويعتبر القانون السوري هذه الأفعال جرائم توجب محاكمة المدعى عليهم في المحاكم المختصة. وهذه الجرائم غير متصلة بالأنشطة السياسية والثقافية التي يدافع عنها الدستور والتشريع السوريان ويحميانها في سبيل كفالة حرية الرأي وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك ما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٣- وفي غياب رد مستقل من جانب الحكومة على الادعاءات الواردة في الرسالة المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، والتي تشكل أساس هذا الرأي، أُرسل رد الحكومة على النداء العاجل المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى المصدر التماساً لملاحظاته الأخيرة؛ لكنه لم يرد.

٢٤- ويوضح الفريق العامل، بادئ ذي بدء، أن إحالة نداء عاجل إلى الدولة المعنية انطلاقاً من اعتبارات إنسانية لا يستثني إحالة القضية نفسها عملاً بإجرائه العادي الذي يفضي إلى اعتماد رأي. ووفقاً لطرائق عمله، تعد إجراءات الرسالتين مختلفتين، حيث إن الفريق العامل لا يتخذ في الحالة الأولى موقفاً بشأن مسألة ما إذا كان احتجاز الفرد المعني (الأفراد المعنيين) تعسفياً. فالفريق العامل لا يتخذ قرار نهائياً إلا في إطار رأي يقدمه بشأن القضية، يعلن فيه ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا أو يتخذ فيه أي قرار ملائم آخر ينسجم وأحكام الفقرة ١٧ من طرائق عمله. وبالتالي، يطلب إلى الدول أن تقدم رداً مستقلاً على كل رسالة.

٢٥- ويرى الفريق العامل أن باستطاعته، استناداً إلى المعلومات الأولية والإيضاحات والرد الوارد من الحكومة، تقديم رأي. ففي حين أن الفريق العامل يقدر تعاون الحكومة بشأن هذه القضية من خلال إرسالها رداً، يعتقد أن ملاحظاتها لا تبدد الشواغل المثارة في الرسالة. كما أن الرد لا يدحض ادعاءات محددة قدمها المصدر.

٢٦- ويلاحظ الفريق العامل أن تحديد ما إذا كان إجراء الاحتجاز تعسفياً أم لا يستوجب مبادرة الحكومة إلى تأكيد عدد من الضمانات الإجرائية الحاسمة. فعلى سبيل المثال، لم يتلق الفريق العامل تأكيداً قاطعاً بأن المحتجزين الثلاثة أوقفوا بمذكرة قضائية؛ أو أنه كانت لديهم إمكانية الاستعانة بمحام، أو أنهم حظوا بفرصة لقاء محاميهم على انفراد، أو أن الفرصة أتيحت لهم ليمثلوا أمام القاضي في غضون الفترة المنصوص عليها من لحظة التوقيف، أو أنه سمح لهم بلقاء أسرهم على نحو يحترم خصوصيتهم.

٢٧- وفيما يتعلق بالظروف الفعلية للاحتجاز، لم تدحض الحكومة الادعاء بأن المحتجزين وضعوا في الحبس الانفرادي (مدة ثلاثة أشهر ونصف في حالة السيد سعدون شيخو والسيد محمد سعيد عمر وقرابة الشهر في حالة السيد مصطفى جمعة).

٢٨- ولم ترد الحكومة على الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة المحتجزين على أيدي سلطات الاعتقال، بيد أن الفريق العامل غير قادر على تقييم الادعاءات الواردة من المصدر بسبب عدم كفاية الحجج.

٢٩- أما فيما يتعلق بالمواد المحددة من قانون العقوبات التي تمت في إطارها عمليات الاحتجاز المذكورة، تأتي الحكومة على ذكر اتهامات مبهمة، من جملتها "تقويض الوحدة الوطنية" و"إضعاف المشاعر القومية"؛ و"إثارة النعرات العرقية"؛ و"إثارة القلاقل والحرب الأهلية" أو "تغيير طبيعة الدولة والظروف الأساسية السائدة في المجتمع عن طريق الإرهاب". بيد أن هذه الاتهامات العامة لم تُشفع بأمثلة محددة عن أفعال تم على أساسها تجريم المتهمين.

٣٠- علاوة على ذلك، لا تقدم الحكومة معلومات عن فحوى كل من الأحكام الجنائية المطبقة التي سبق للفريق العامل أن اعتبر بعضها مبهماً وفضفاضاً إلى حد كبير (الرأيان رقم ٢٠٠٨/٥ ورقم ٢٠٠٨/١٠)[(١)]. ولم تفلح الحكومة في تقديم تبرير لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير والانتظام من خلال ما اتخذ من إجراءات جنائية بحق السادة سعدون شيخو ومحمد سعيد عمر ومصطفى جمعة، وما إذا كانت عملية التجريم تمتثل لما هو منصوص عليه من أحكام في الفقرة ٣ من المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣١- ويتبين أن المحتجزين الثلاثة أعضاء في حزب سياسي وكانوا يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير والانتظام وفق ما هو متفق عليه بموجب القانون الوطني والدولي. ويظهر أن هذه التعبيرات عن حقوقهم ودورهم القيادي في حزبهم السياسي هو السبب في احتجازهم. كما أن الحكومة لم تستفض في الظروف إلى أدت إلى حظر حزب آزادي.

(١) A/HRC/10/21Add.1، ص ٩٨ و١١٧.

٣٢- وعليه، يعتقد الفريق العامل أن القضية الراهنة تنتهك عدداً من أحكام مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما فيها المواد ٩ (الحرية في عدم الخضوع للاعتقال والاحتجاز التعسفي)، و١٩ (حرية الرأي والتعبير)، و٢٠ (حرية التجمع السلمي والانتظام). كذلك، يرى الفريق العامل أن أحكام المواد ٩ و١٤ و١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتُهكت.

٣٣- وفي ضوء ما تقدم، يقدم الفريق العامل الرأي التالي:

يعد احتجاز السادة سعدون شيخو ومحمد سعيد عمر ومصطفى جمعة تعسفياً، إذ يندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المطروحة على الفريق العامل.

٣٤- وبناء عليه، يناشد الفريق العامل الحكومة إخلاء سبيل الأشخاص المحتجزين على الفور، والنظر بجدية في قوانينها المحلية المتعلقة بالجرائم "الخطيرة" و"الكبرى" المندرجة في إطار قانون العقوبات المعمول به لديها، ومواءمة تلك القوانين مع التزامات الدولة إزاء القانون الدولي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٨ (إثيوبيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩

بشأن السيدة بيرتوكان ميدكسا ديمي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- أحال الفريق العامل، وفقاً لطرائق عمله، رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. ومنح الفريق العامل في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رداً على طلب من الحكومة ووفقاً للفقرتين ١٥ و١٦ من طرائق عمل الفريق العامل، تمديداً قدره شهران لمهلة الرد البالغة مدتها ٩٠ يوماً. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومة على تزويدها إياه، في الرد الموجه منها، بمعلومات عن الادعاءات الواردة من المصدر.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- وأفاد المصدر بأن السيدة بيرتوكان ميدكسا ديمي، وهي مواطنة إثيوبية مولودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٤، قاضية سابقة ورئيسة حزب المعارضة السياسية "الوحدة من أجل الديمقراطية والعدالة". والسيدة بيرتوكان معتقلة حالياً في سجن كاليتي المركزي بأديس أبابا.

٥- وقد أوقفت السيدة بيرتوكان في عام ٢٠٠٥، إلى جانب قادة ومؤيدين آخرين للحزب السابق لـ "الوحدة من أجل الديمقراطية والعدالة"، الذي كان معروفاً بـ "الائتلاف من أجل الوحدة والديمقراطية"، عقب مظاهرات ضد عمليتي فرز الأصوات وحصر نتائج الانتخابات البرلمانية والإقليمية التي جرت في إثيوبيا في أيار/مايو ٢٠٠٥.

٦- وأشار المصدر أيضاً إلى أن مجموعة من الحكماء الإثيوبيين استهلت، بعد تدهور الأوضاع على نحو أسفر عن مقتل ما يناهز ٢٠٠ شخص في عام ٢٠٠٦، عملية وساطة للتفاوض بشأن وفاق تقليدي بين الحكومة وقادة "الائتلاف من أجل الوحدة والديمقراطية" المحتجزين. وفي هذا السياق، أقنع الحكماء السيدة بيرتوكان وسواها من قادة "الائتلاف من أجل الوحدة والديمقراطية" بتوقيع وثيقة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ يطلبون فيها الصفح من الشعب والحكومة. وقد تم التوصل إلى اتفاق بالإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب انتمائهم للائتلاف المذكور شريطة عدم سعيهم إلى تغيير النظام الدستوري بوسائل غير قانونية وقبولهم المؤسسات المنشأة بموجب الدستور، واستئناف الحوار السياسي بين الحكومة والائتلاف وتمكن الائتلاف من مواصلة عمله دون قيود.

٧- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أدانت المحكمة الاتحادية العليا في منطقة ليديتا بأديس أبابا السيدة بيرتوكان و٣٧ متهماً آخر، معظمهم أيضاً من قادة "الائتلاف من أجل الوحدة والديمقراطية"، بتهمة الخيانة العظمى وغيرها من التهم، وذلك، وفقاً للمعلومات المقدمة من المصدر، انتهاكاً للوعد الذي أعطته الحكومة للحكماء خلال عملية التفاوض. وأثناء المحاكمة، رفض المتهمون، بمن فيهم السيدة بيرتوكان، الدفاع عن أنفسهم والاعتراف باختصاص المحكمة. وفي ١٦ تموز/يوليه، حكم على السيدة بيرتوكان بالسجن المؤبد. وفي ٢٠ تموز/يوليه، أصدر رئيس الجمهورية عفواً عنها وعن ٣٧ شخصاً آخر، بناء على توصية من مجلس العفو الذي قدم إليه رئيس الوزراء الوثيقة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ التي طلبت فيها السيدة بيرتوكان، عن طريق الحكماء، الصفح من الشعب والحكومة. وقد أخلي سبيلها في اليوم نفسه.

٨- ووفقاً للمعلومات المقدمة من المصدر، صرحت السيدة بيرتوكان، أثناء زيارة كانت تقوم بها إلى السويد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أنها لم تقدم قط طلباً إلى مجلس العفو للحصول على عفو، رغم عدم إنكارها توقيع الوثيقة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بناء على طلب الحكماء، لأغراض المصالحة. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، استدعى مفوض الشرطة الاتحادية السيدة بيرتوكان إلى مكتبه، حيث استجوبها بشأن التصريح الذي أدلت به في السويد. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، استدعاها إلى مكتبه مجدداً. وبدلاً من

أن يطرح عليها أياً من الأسئلة المبينة في مذكرة التوقيف، أبلغها بأن العفو سوف يسحب وأنها سوف تسجن مجدداً ما لم تسحب التصريح الذي أدلت به في السويد قبل ثلاثة أيام. ورفضت السيدة بيرتوكان الامتثال لإنذار الأيام الثلاثة. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، أُبلغ عن التئام مجلس العفو وقراره سحب العفو، على نحو أعاد مجدداً الحكم الأصلي بالسجن المؤبد الذي كان قد صدر بحقها في عام ٢٠٠٧.

٩- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أوقفت السيدة بيرتوكان على أيدي أفراد الشرطة دون أمر محكمة، على نحو وصفته المعلومات المقدمة من المصدر بأنه مهين وعنيف، واقتيدت المتهمة إلى سجن كاليتي المركزي في أديس أبابا. وقد تعرض البروفيسور مسفين ولد مريم، وهو مدافع عن حقوق الإنسان يبلغ من العمر ٧٨ عاماً كان مع السيدة بيرتوكان أثناء اعتقالها، وسائقها للضرب على أيدي أفراد الشرطة، لدى اعتراضهما على معاملتها. وقد أصيب السيد ولدمريم بجروح في ساقه استدعت نقله إلى المستشفى.

١٠- عقب ذلك، أصدرت وزارة العدل بياناً ذكرت فيه أن العفو عن السيدة بيرتوكان قد سُحب لأنها لم تمتثل للشرط المرتبط بمنح هذا العفو.

١١- والسيدة بيرتوكان محتجزة منذ لحظة اعتقالها في الحبس الانفرادي في زنزانة صغيرة معزولة عن سائر السجناء. ولم يسمح إلا لوالدتها وابنتها البالغة من العمر أربع سنوات بزيارتها. وأفيد عن حرمانها من لقاء محاميها قبل ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ومن الحصول على العلاج الطبي، رغم أنها كانت مضربة عن الطعام وصحتها في تدهور. وقد منع محاميها في مناسبتين اثنتين من زيارتها في سجن كاليتي، بحجة أن السيدة بيرتوكان رفضت، على ما زُعم، مساعدة المحامي حين اتهمت للمرة الأولى بالخيانة العظمى وسواها من التهم في عام ٢٠٠٦.

١٢- وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم محاميها شكوى ضد إدارة السجن يحتج فيها على عدم سماح هذه الأخيرة للسيدة بيرتوكان باستقبال أي من الزوار فيما عدا والدتها وابنتها، وعلى إبقائها في الحبس الانفرادي بعيداً عن سائر نزلاء السجن. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حكمت المحكمة العليا الاتحادية للسيدة بيرتوكان بالحق في الزيارة. بيد أن المحكمة أفتت بأن الحبس الانفرادي مسألة يعود البت فيها إلى إدارة السجن.

١٣- وأفادت وزارة العدل الإثيوبية أن الدافع وراء سحب العفو من السيدة بيرتوكان يعود إلى عدم امتثالها لشروط العفو هذا. فالمادة ١٦(٣) من الإعلان رقم ٢٠٠٤/٣٩٥ المتعلق بإجراء العفو ينص على أن "قرار العفو يفقد مفعوله حال الاطلاع على عدم الامتثال لشرط منحه". ويحتج المصدر بأن السيدة بيرتوكان وقادة "الائتلاف من أجل الوحدة والديمقراطية" الآخرين قد أفرج عنهم على أساس الاتفاق الذي تفاوض الحكماء بشأنه لا على أساس الإجراء الذي ينص عليه الإعلان رقم ٢٠٠٤/٣٩٥. وأشار أيضاً إلى أن إجراء العفو الرسمي لا ينطبق في حالتها، كونها لم تقدم قط إلى مجلس العفو طلباً بالعفو.

وعملاً بالمادة ١٢(١) من الإعلان رقم ٢٠٠٤/٣٩٥، يحق للأفراد المحكوم عليهم تقديم طلب عفو بصورة شخصية أو عن طريق أزواجهم، أو أقربائهم المقربين أو ممثليهم أو محاميهم. أما الوثيقة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ التي وقعتها السيدة بيرتوكان، فقد قُدمت إلى مجلس العفو من جانب رئيس الوزراء ميليس زيناوي الذي لم تأذن له السيدة بيرتوكان بالتصرف نيابة عنها. ويخلص المصدر إلى أنه لا يوجد أساس قانوني لسحب العفو الممنوح للسيدة بيرتوكان.

١٤- ولم يتم الامتثال بالقواعد الإجرائية في سحب العفو. فالمادة ١٧ من الإعلان ٢٠٠٤/٣٩٥ تنص على ضرورة تزويد الشخص الذي مُنح له العفو بمذكرة خطية تشرح سبب سحب ذلك العفو، ويحق له تقديم اعتراض في إطار رده في غضون ٢٠ يوماً. ولم تزوَّد السيدة بيرتوكان بمذكرة خطية. بل إن مفوض الشرطة الاتحادية قال لها بأن العفو سوف يسحب وإنها ستسجن ما لم تسحب التصريح الذي أدلت به في السويد في غضون ثلاثة أيام. وإلى جانب عدم الامتثال لمتطلبات المادة ١٧، بما في ذلك مهلة الـ ٢٠ يوماً اللازمة للرد، لم يكن مفوض الشرطة الاتحادية مرجعاً مخولاً لإخطارها بسبب سحب العفو. وبالتالي، يؤكد المصدر مجدداً أن إجراء سحب العفو لم يكن قانونياً.

١٥- وقد عُزي السبب في سحب العفو الممنوح للسيدة بيرتوكان إلى التصريح الذي أدلت به في السويد. وهي، بتصريحها بأنها لم تطلب يوماً عفواً بمعنى إجراء العفو الرسمي، قد مارست حقها في حرية التعبير. واحتج المصدر بأن السبب الحقيقي وراء اعتقال السيدة بيرتوكان يكمن فيما رآه رئيس الوزراء من تحد لسلطته من خلال التصريح الذي أدلت به، وأن الحكومة ترغب في إسكات الأسواط المخالفة والمعارضة عشية الانتخابات البرلمانية التي سوف تجرى في عام ٢٠١٠. والسيدة بيرتوكان، بوصفها قائدة ذات هيبة لحزب المعارضة المعروف بحزب "الوحدة من أجل الحرية والعدالة"، واحدة من أبرز شخصيات المعارضة الديمقراطية في إثيوبيا. لذا، يعد سحب العفو منها وما أسفر عنه ذلك من حرمانها من الحرية ناتجاً عن ممارستها الحقوق الخاصة بحرية الانتظام والتجمع والمشاركة في إدارة الشؤون العامة.

١٦- وقد سبق للسيدة بيرتوكان أن كانت موضع نداءات عاجلة مشتركة ثلاثة وجهها الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ والرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ومن كان يتولى آنذاك مهام الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ والرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية

الرأي والتعبير ومن كان يتولى آنذاك مهام الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وردت حكومة إثيوبيا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

١٧- وفي معرض ردها على الادعاءات الواردة من المصدر، أشارت الحكومة إلى معلومات سابقة كان المكلفون بولايات قد زوِّدوا بها رداً على النداءات العاجلة الآنفة الذكر. وتذكر الحكومة أن العنف الذي ظهر في عام ٢٠٠٥ أسفر للأسف عن وفاة عدد من المدنيين والأفراد الموجلين بإنفاذ القانون، وعن دمار ملكية عامة بقيمة ملايين الدولارات. وأردفت الحكومة أنها اتخذت تدابير دستورية للحفاظ على القانون والنظام، لكنها أجرت أيضاً عدداً من التحقيقات في الأزمة. وقد أشارت النتائج التي توصلت إليها اللجنة البرلمانية إلى مدى ما مارسته المعارضة من تحريض على العنف، بل وتورطها فيه في بعض الحالات.

١٨- وأفادت الحكومة أن الظرف الخاص بتوقيف السيدة بيرتوكان واحتجازها أثار جانباً كبيراً من الاهتمام، كونها المعارضة الوحيدة التي ظلت في الاحتجاز بعد إخلاء سبيل جميع الموقوفين على أثر العفو الصادر عن الحكومة. فقد مُنحت هي وآخرون في الحزب الذي كان يعرف بـ "الائتلاف من أجل الوحدة والديمقراطية" عفواً رئاسياً مشروطاً مؤرخاً ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ استناداً إلى الإعلان رقم ٢٠٠٤/٣٩٥ المتعلق بإجراء العفو. وقد اعتذرت السيدة بيرتوكان وآخرون في بيان العفو الذي قدموه عن الجرائم التي ارتكبوها بحق النظام الدستوري، وهي التهمة التي أدينوا بها وحكم عليهم بموجبها بالسجن المؤبد. وقد طلبوا العفو من شعب إثيوبيا وحكومتها. وبناء على توصية من مجلس العفو، منح الرئيس قادة الائتلاف أولئك، بمن فيهم السيدة بيرتوكان، عفواً مشروطاً.

١٩- ويمارس معظم المستفيدين من العفو أنشطتهم السياسية والاجتماعية وفقاً لقوانين البلد. ويعكف بعضهم منذ مدة على المشاركة في أنشطة عامة تحضيراً للانتخابات البرلمانية المقبلة التي سوف تُجرى في أيار/مايو ٢٠١٠. بيد أن السيدة بيرتوكان أعطت في أكثر من مناسبة صورة غير صحيحة عن ظروف العفو من خلال إدلائها ببيان عام وجهته إلى مؤيديها قالت فيه إنها "لم تقدم أي طلب للعفو" وإن العفو قد مُنح من خلال وساطة الحكماء وبسبب الضغط الذي مارسه مؤيدوها على الحكومة. والواقع أن السيدة بيرتوكان أنكرت طلبها العفو من شعب إثيوبيا وحكومتها. وقد انتهكت حجة العفو وأساسه المنطقي بتصريحها عن عدم ندمها على ما سبق لها ارتكابه من أفعال غير قانونية، وعدم أسفها على ذلك.

٢٠- وبالتحديد، فقد تصرفت السيدة بيرتوكان انتهاكاً للشرطين الأول والثاني من العفو، المتمثلين في قبول المسؤولية الفردية والجماعية عن الأفعال التخريبية الممارسة والامتناع عن ارتكاب مثل هذه الأفعال في المستقبل. والسيدة بيرتوكان، بإنكارها أنها التمست في يوم من الأيام العفو من الحكومة، قد تنكرت للشرط الأول من العفو، وبالتالي تنكرت فعلياً الشرط الثاني. وبالتالي فإن انتهاك أي من شروط العفو في حال العفو الدستوري لا بد أن يستتبع

تطبيق أحكام الإعلان رقم ٢٠٠٤/٣٩٥ المتصلة بسحب العفو، بما ينطوي عليه ذلك من نتائج قانونية.

٢١- وتحتج الحكومة بأنها اتخذت بعد إنكار السيدة بيرتوكان تدابير فورية وملائمة. فقد بادرت الشرطة الفيدرالية، ممارسة لمسؤوليتها إزاء كفالة الامتثال لشروط العفو وحماية النظام الدستوري من الأفعال الإجرامية، إلى التحدث إلى السيدة بيرتوكان في أكثر من مناسبة أملاً في أن يكون تصريحها قد نتج عن خطأ بريء يمكن تصحيحه دون صعوبة. وقد نصحتها الشرطة الاتحادية بسحب ما أدلت به من تصريحات ووضع الأمور في نصابها. بيد أن السيدة بيرتوكان أصرت على أنها لم تقدم أي طلب للعفو. وفور اتضاح ذلك، طلبت الشرطة الاتحادية منها أن تبادر رسمياً إلى تصويب تصريحها في غضون ثلاثة أيام، وإلا اتخذ بحقها إجراء قانوني ملائم بسحب العفو الممنوح لها من الحكومة. ومرة أخرى، لم تلق هذه المبادرة التعاونية التي قدمتها الشرطة الاتحادية أي رد فعل إيجابي من جانب السيدة بيرتوكان. بل، خلافاً للتوقعات ولروح العفو، تشبثت السيدة بيرتوكان بموقفها وأصدرت بيانات صحفية أنكرت فيها طلبها السابق للعفو، وهو ما كان قد شكل أساس الإفراج عنها.

٢٢- وتواصل الحكومة القول إن الشرطة الاتحادية، وقد لاحظت تصريحات السيدة بيرتوكان النهائية برفض إنكار ما قدمته من تصوير خاطئ لظرف الإفراج عنها، قد طلبت إلى مجلس العفو، استناداً إلى الإعلان رقم ٢٠٠٤/٣٩٥، سحب العفو الممنوح لها. ولمجلس العفو، وفقاً للإعلان رقم ٢٠٠٤/٣٩٥، سلطة النظر في مثل هذه الحالات وطرح توصيات على الرئيس بسحب العفو في حال عدم امتثال الأشخاص الذين منحهم الرئيس عفواً مشروطاً لشروط هذا العفو أو في حال انتهاكهم لتلك الشروط. وقد بادر المجلس، وقد نظر في الفترة الزمنية الممنوحة لها لكي تتخلى عن إنكارها للعفو، واقتناعاً منه بوجود سبب كاف بسحب ذلك العفو، إلى طرح توصية على رئيس إثيوبيا بسحب العفو المذكور. هذه هي العملية القانونية التي تم من خلالها سحب العفو المشروط الممنوح للسيدة بيرتوكان. وهذه العملية تتماشى تماماً والإجراء المنصوص عليه في الإعلان رقم ٢٠٠٤/٣٩٥. ونظراً للطابع المشروط للعفو، أعيد إنفاذ الحكم بعقوبة السجن المؤبد، التي كانت المحكمة الاتحادية العليا قد حكمت عليها بها، اعتباراً من يوم سحب العفو.

٢٣- وتشير الحكومة إلى أن احتجاز السيدة بيرتوكان يجري في ظل ظروف إنسانية في إطار المعاملة الممارسة مع أي محتجز موجود تحت الحراسة وبما يمتثل امتثالاً كاملاً لقوانين البلد ولالتزامات إثيوبيا الدولية فيما يتعلق بالأفراد الموجودين تحت الحراسة. وتتلقى السيدة بيرتوكان وسواها من المحتجزين في إثيوبيا زيارات من جانب أفراد أسرهم يومي السبت والأحد من كل أسبوع. وفي حالتها، شملت الزيارات والدتها، وشقيقتها وابنتها. وفي هذا المجال، لم يُفرض أي قيد على تلبية أسرتها لاحتياجاتها الخاصة. ولم تُحرم مرة واحدة من لقاء محاميها، بل هي تلتقي به في كل مرة يُطلب فيها ذلك.

٢٤- ويعتقد الفريق العامل أن بوسعه أن يقدم رأياً في حيثيات القضية وظروفها، في ضوء الادعاءات المقدمة والرد الوارد من الحكومة.

٢٥- بداية، يلاحظ الفريق العامل، وقد نظر في المعلومات المقدمة إليه كافة، أن الحكومة والمصدر متفقان على كون السيدة بيرتوكان قد مُنحت عفواً رئاسياً بتاريخ ١٩ أو ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أطلق سراحها بعد أن كانت المحكمة الاتحادية العليا قد حكمت عليها في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بالسجن المؤبد بتهمة الخيانة العظمى وجرائم أخرى تمس بالنظام الدستوري. وقد سُحب قرار العفو وأوقفت مجدداً في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بدون مذكرة أو أمر من المحكمة، وفق ادعاء المصدر الذي لم تحتج الحكومة عليه. والسيدة بيرتوكان محتجزة منذ ذلك الحين وتقضي عقوبة بالسجن المؤبد استناداً إلى حكم الإدانة الأول الصادر بحقها.

٢٦- ويختلف المصدر والحكومة بشأن الأساس والإجراء المعتمدين فيما أفضى إلى منح السيدة بيرتوكان العفو وسحبه منها. فالحكومة تؤكد أنه تم اتباع قواعد إجراء العفو المنصوص عليها في الإعلان رقم ٢٠٠٤/٣٩٥، في حين أن المصدر يحتج بأن السيدة بيرتوكان لم تطلب يوماً ذلك العفو. ووفقاً للمصدر، وقعت السيدة بيرتوكان فعلاً على الوثيقة المؤرخة ١٨ حزيران /يوليه ٢٠٠٧ التي طلبت فيها الصفح من الشعب والحكومة، بيد أن سبيلها أخلي بناء على اتفاق المصالحة الذي تفاوض الحكماء بشأنه خارج إطار الإعلان رقم ٢٠٠٤/٣٩٥. وكان رئيس الوزراء الجهة التي قدمت الوثيقة إلى مجلس العفو، ولم يكن هو مخولاً بالتصرف نيابة عن السيدة بيرتوكان، ما يعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من الإعلان رقم ٢٠٠٤/٣٩٥. وأخيراً، يؤكد المصدر أنه لم يتم اتباع الإجراء المنصوص عليه في الإعلان لأغراض سحب العفو.

٢٧- ويرى الفريق العامل أن حبس السيدة بيرتوكان اعتباراً من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ يشكل فعلاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الأولى من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة عليه. وبالتالي فإن سحب العفو الممنوح لها وحبسها مجدداً عقب ذلك يعدان فعلين مجردين من أي أساس قانوني.

٢٨- ويقر القانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول به حالياً، في إطار حقوق الإنسان الجائزة في حالات معينة، بالحق في التماس عفو درج على أن يكون من اختصاص الحاكم وحده، يُمنح كفعل رحمة خارج إطار القانون. فالفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن "لكل شخص حكم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو ... من الحكم ... [و] العفو ... من عقوبة الإعدام يجوز منحه في جميع الحالات". وفي إطار الحق في محاكمة عادلة، تقر الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً بوجود فعل العفو حين تنص على الحق في التعويض في ظل ظروف معينة، من جملتها ما يستتبع مثل هذا الإجراء.

٢٩- ويرى الفريق العامل أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يحول من حيث المبدأ دون سن الدول قوانين تنص على إجراء ينظم منح العفو وسحبه عقب صدور حكم جنائي وفرض شروط أو قيود قانونية في هذا الشأن. وقد يتعلق ذلك بالحكومة نفسها أو بالمستفيد من العفو في إطار الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٣٠- ولا يمكن والحال هذه الطعن في صحة العفو الرئاسي الصادر لمصلحة السيدة بيرتوكان في تموز/يوليه ٢٠٠٧، والذي استتبع إخلاء سبيلها من السجن كإجراء استثنائي مرافق اتخذته السلطة التنفيذية بناء على قرار نهائي متخذ من السلطة القضائية في قضية جنائية. وفي هذا السياق، ليس من الأهمية ما إذا كان الرئيس قد تصرف استناداً إلى السلطات الممنوحة له بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من الإعلان رقم ٢٠٠٤/٣٩٥، والتي تنص على "منح العفو أو رفض منحه استناداً لتوصيات مجلس [العفو] أو بناء على تقديره الخاص للوقائع"، أو بناء على سلطة قد يكون احتفظ هو بها بوصفه رئيساً للدولة، وفيما يتصل بالاتفاق المبرم مع الحكماء. ويتطلب اليقين القانوني والفائدة من فعل العفو، نظراً بالتحديد إلى قسوة حكم السجن المؤبد الصادر بحق السيدة بيرتوكان، أن يظل منح العفو صالحاً. وهذا يسري حتى في حال عدم اتباع إجراء الطلب الذي ينظمه الإعلان رقم ٢٠٠٤/٣٩٥ نظراً لتأكيد السيدة بيرتوكان أنها لم تطلب العفو في يوم من الأيام ولا هي أذنت لممثل لها بالتماسه نيابة عنها. ولم تجادل الحكومة في أن العفو الأساسي صالح.

٣١- وعلى افتراض أن إجراء العفو يمكن منحه بصورة مشروطة وسحبه في حال لم يستجب الشخص الممنوح لشروطه أو أنه انتهك هذه الشروط، يرى الفريق العامل أن شروطاً من هذا القبيل والأساس القانوني لربط تلك الشروط بإجراء العفو يجب أن تكون ممتثلة للمعايير الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان. والأمر ليس كذلك في حالة السيدة بيرتوكان.

٣٢- ووفقاً للمصدر، أتى سحب العفو الممنوح للسيدة بيرتوكان عقب إدلائها بتصريح في السويد ذكرت فيه أنها لم تلتمس العفو، وهو واقع لم تحتج عليه الحكومة. وأضافت الحكومة أن السيدة بيرتوكان أدلت ببيانات مماثلة أمام مؤيديها وفي بيانات صحفية، مؤكدة أن هذه البيانات كانت السبب وراء توصية مجلس العفو بسحب هذا الأخير، وهو قرار وافق عليه الرئيس ونفذه. لكن بيانات من هذا القبيل تندرج بصورة جلية في خانة حقها في حرية الرأي والتعبير، وفق الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومثيلتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٣- ولم تحتج الحكومة بأن " القانون ينص" في إثيوبيا على شرط عفو من هذا القبيل وبأن هذا الشرط يمثل "ضرورة ... لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ أو لحماية الأمن القومي أو الأمن العام *(ordre public)*، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة"، وفق ما تنص عليه الفقرة ٣(ب) من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتبرير

تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير، كما أنه لا يوجد لدى الفريق العامل أسباب تدعوه إلى الاعتقاد بوجود نص قانوني من هذا القبيل. وفيما ينص الإعلان رقم ٢٠٠٤/٣٩٥، في الفقرتين ١ و٣ من المادة ٤ وفي الفقرة ٣ من المادة ١٦، على إجراءات العفو المشروط، لا يقدم هذا الإعلان تعريفاً لأي شرط من تلك الشروط. وحتى ولو كانت القوانين الإثيوبية تنص على معايير من هذا القبيل، فإن تلك المعايير تضعف أمام اختبار بند التقييد المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي في إطار القضية المطروحة أمامنا، وبالتالي فإنها لا يمكن أن تشكل أساساً قانونياً لسحب العفو الممنوح للسيدة بيرتوكان.

٣٤- وبالتالي، يرى الفريق العامل أن حبس السيدة بيرتوكان مجدداً ناتج عن ممارستها المشروعة لحقها في حرية الرأي والتعبير. وهي، بوصفها زعيمة لحزب سياسي في مجتمع ديمقراطي، إنما تتمتع تمتعاً واضحاً بالحق في مخاطبة مؤيديها سواء كان ذلك داخل بلدها أو خلال زيارتها بلداً أجنبياً. وحرمان السيدة بيرتوكان من الحرية يشكل أيضاً انتهاكاً لحقها في حرية الانتظام والتجمع والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وهما حقان تضمنهما المواد ٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان ٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبناء عليه، يعد هذا الإجراء تعسفياً من حيث اندراجه في الفئة الثانية، فضلاً عن كونه يندرج في الفئة الأولى.

٣٥- وأخيراً، يشكل احتجاز السيدة بيرتوكان مجدداً انتهاكاً صارخاً للحق في محاكمة عادلة، لا سيما مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين بنفس الجرم، أو "عدم جواز المساءلة أو المحاكمة أو المعاقبة مجدداً على جريمة سبق أن حُكم بموجبها نهائياً على شخص من الأشخاص أو برئ ذلك الشخص منها وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية المتبعة في كل بلد"، على نحو ما هو يضمنه نص الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي نظر الفريق العامل، "تشمل" البراءة "في سياق هذا البند إجراءات العفو"، وهي إجراءات نهائية. وفي حال الاعتراف بإجراءات العفو المشروط في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يجوز أن تتضمن تلك الإجراءات شروطاً تنتهك هي نفسها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره، كما هي الحالة في قضية السيدة بيرتوكان، وبالتالي لا يمكن أن تشكل أساساً لسحب العفو وتكرار العقوبة. وبناء عليه، يعد حبس السيدة بيرتوكان الحالي فعلاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٣٦- وفي ضوء ما تقدم، يقدم الفريق العامل الرأي التالي:

يعد حرمان السيدة بيرتوكان ميديكسا ديمي من الحرية فعلاً تعسفياً، كونه ينتهك أحكام المواد ٩ و١٠ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل. ويندرج احتجازها اعتباراً من ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أيضاً في إطار الفئة الأولى.

٣٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة الوضع، ويتمثل ذلك، في ظل الظروف المحددة لهذه القضية، في الإفراج الفوري عن السيدة بيرتوكان ومنحها التعويضات المناسبة.

٣٨- ويود الفريق العامل أن يشدد على أن واجب الإفراج الفوري عن السيدة بيرتوكان لن يتيح المضي في عملية الاحتجاز، حتى ولو كانت الإجراءات الأخرى المتخذة ضدها تمتثل لالتزامات إثيوبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، يستند واجب توفير تعويض ملائم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى إجراء الاحتجاز الاحتياطي، كما أن أي إجراءات تتخذ أو استنتاجات يتم التوصل إليها لا يمكن أن تحد من مسؤولية الدولة.

اعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٩ (لبنان)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

بشأن: السادة ديق محمد بيري وغندل الناير داويلبيت وجميل هرمز مكخو جكو

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان السابقة. وقد وضّحت اللجنة بقرارها ١٩٩٧/٥٠ ولاية الفريق العامل ومددتها. ووافق مجلس حقوق الإنسان على الولاية بمقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها لفترة ثلاث سنوات إضافية بالقرار ٦/٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقام الفريق العامل، وفقاً لطرائق عمله، بإحالة الرسالة المبينة أعلاه إلى الحكومة.

٢- يعتبر الفريق العامل إجراء الحرمان من الحرية فعلاً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) حين يتعذر على نحو جلي التذرع بأي أساس قانوني يبرر إجراء الحرمان من الحرية (من قبيل إبقاء شخص ما في الحجز بعد استكماله مدة حكمه أو رغم صدور قانون عفو يشمله) (الفئة الأولى)؛

(ب) حين يكون إجراء الحرمان من الحرية ناشئاً من ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة بموجب المواد ٧، و١٣، و١٤، و١٨، و١٩، و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، بقدر ما يتعلق ذلك بالدول الأطراف، بموجب المواد ١٢، و١٨، و١٩، و٢١، و٢٢، و٢٥، و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفئة الثانية)؛

(ج) حين يكون عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية، على جانب من الخطورة يضفي على إجراء الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٣- وعُرضت القضايا الثلاث الواردة تفاصيلها أدناه على نظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٤- ففي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، أوقف السيد ديق محمد بيري المولود في ١ تموز/يوليه ١٩٧٥، وهو من التابعية الصومالية، على أيدي قوى الأمن الداخلي اللبنانية في مخفر جونية، أثناء زيارة كان يقوم بها إلى زميل محتجز في المبنى نفسه. وفي اليوم التالي نقل السيد ديق محمد بيري إلى المركز العام للاحتجاز الأمني في العدلية، بيروت، لبنان، الخاضع للمديرية العامة للأمن العام.

٥- وأفاد المصدر بأن الأساس القانوني الذي يستند إليه احتجاز السيد بيري يقوم على المادة ٣٢ من القانون المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٢ الذي ينظم دخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم وخروجهم منه. ووفقاً للمعلومات الواردة، يستند تبرير احتجاز السيد بيري إلى كون إقامته غير شرعية في لبنان. ويرجح أن تكون مذكرة توقيف السيد بيري قد صدرت عن المدعي العام لمنطقة بعبدا في محافظة جبل لبنان.

٦- ولم يمثل السيد بيري منذ احتجازه أمام المحكمة. والسيد بيري لاجئ صومالي مسجل لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولديه شهادة لجوء صادرة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في بيروت، وبالتالي لا يجوز ترحيله. وقد حصل على قبول مبدئي للانتقال إلى كندا من أجل الإقامة فيها، وهو ينتظر حالياً صدور شهادة طبية. وثمة مخاوف بشأن حالة السيد بيري الصحية الآخذة في التدهور بفعل ظروف احتجازه الحالية. وقد أضرب السيد بيري عن الطعام مرات عدة احتجاجاً على احتجازه التعسفي المستمر منذ مدة، وقطّع نفسه بشفرة حلاقة وابتلع حبوباً.

٧- وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، وجهت منظمة غير حكومية طلباً رسمياً إلى المدعي العام تطلب فيه إعادة النظر في شرعية احتجاز السيد بيري. ويستند الطلب إلى المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية اللبناني الذي ينص على أنه يجوز للمدعي العام إعادة النظر في شرعية أي إجراء من إجراءات الاحتجاز والأمر بالإفراج الفوري عن المحتجز في حال احتجازه بصورة غير مشروعة. بيد أنه لم يرد أي رد على هذا الطلب.

٨- وفي اليوم نفسه، وجهت المنظمة المذكورة أيضاً طلباً رسمياً إلى وزارة الداخلية، تطالب فيه بإعادة النظر في شرعية احتجاز السيد بيري. وتستند المطالبة إلى اختصاص الوزارة بوصفها جهازاً أعلى موجلاً بالأمن العام.

٩- وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعثت وزارة الداخلية إلى المنظمة المذكورة برد رسمي من المديرية العامة للأمن العام. وأكدت المديرية العامة للأمن العام في ردها أن السيد بيري محتجز في المركز العام للاحتجاز الأمني منذ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ ومتهم بالإقامة بصورة غير شرعية في البلد. ولم تنكر المديرية العامة للأمن العام كون المحتجز لم يمثل أمام محكمة. وفي هذا الصدد، لا تقدم المديرية العامة للأمن العام تفسيراً للدوافع التي أدت إلى احتجاز السيد بيري منذ أكثر من ١٠ أشهر دون أن يكون لديه الحق في محاكمة.

١٠- وعلاوة على ذلك، أوضحت المديرية العامة للأمن العام في الرسالة المذكورة أن السيد بيري احتجز في أربع مناسبات منذ عام ١٩٩٨ بتهم الدخول غير المشروع إلى البلد والسرقة وحيازة المخدرات/المواد الممنوعة، وأنه كان في كل مرة يفرج عنه نظراً لوضعه كلاجئ ولاحتمال انتقاله إلى بلد ثالث للإقامة فيه. وأفادت المعلومات الواردة من المديرية العامة للأمن العام بأن السيد بيري كان يتجاهل الاتصال بأسرته وبمفوضية الأمم المتحدة للاجئين بعد كل عملية إفراج عنه. فضلاً عن ذلك، أكدت المديرية العامة للأمن العام أن اللاجئ المذكور قد حصل على إذن بالانتقال إلى كندا للإقامة فيها، دون أن تقدم تفسيراً للأسباب التي أدت إلى عدم الإفراج عنه حتى الآن. ولم تقدم وزارة الداخلية أي تعليق على ذلك.

١١- أما السيد غندل الناير داويلبيت، المولود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، وهو عديم الجنسية بحكم الواقع ومقيم عادة في السودان ويعمل ناطوراً، فقد أوقف وزوجته في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في منزلهما في حي قريطم، بيروت، لبنان، على أيدي قوات الأمن العام اللبناني. ثم أحيلا إلى المركز العام للحبس الاحتياطي.

١٢- ووفقاً للمعلومات الواردة من السيد داويلبيت، أبرز أفراد الأمن العام مذكرة توقيف بحق زوجته، وهي مواطنة سيري لانكية، بتهمة حيازتها جواز سفر ورخصة عمل لبنانيين تحت اسم مزيف. وقد أوقف السيد داويلبيت أيضاً، رغم إبرازه شهادة طلب اللجوء التي بحوزته (وهي صادرة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) لأفراد الأمن.

١٣- وأفاد المصدر أن الأساس القانوني الذي استند إليه احتجاز السيد داويلبيت يتصل بالمادة ٣٢ من القانون المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٢ الذي ينظم دخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه وخروجهم منه. ووفقاً للمعلومات التي تم الحصول عليها، يستند تبرير احتجاز السيد داويلبيت إلى دخوله وإقامته في لبنان بصورة غير مشروعة.

١٤- بيد أنه لم يتم إحالة السيد داويلبيت إلى القضاء منذ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ولم يباشَر بحقه أي إجراء قضائي. ويبدو أن السيد داويلبيت قد خضع لاستجواب المدعي العام في نفس يوم احتجازه، قبل نقله إلى مركز الاحتجاز.

١٥- وقد أحيل طلب اللجوء المقدم من السيد داويلبيت إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية النظر مجدداً فيه. ووفقاً للمعلومات التي تم الحصول عليها، أفاد السيد داويلبيت بأن مكتب الأمن العام اللبناني اتصل بالسفارة السودانية في لبنان طلباً لمعلومات تتعلق بهذه القضية. وقد ردت السفارة السودانية بأن السجل العدلي للسيد داويلبيت في السودان لا يتضمن أي معلومات.

١٦- وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أوقف السيد جميل هرمز مكخو جكو، المولود عام ١٩٥٢، من التابعية العراقية والمعروف بوصفه لاجئاً لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (حصل على مركز لجوء في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)، وهو عامل تنظيفات، على أيدي قوات الأمن العام في منطقة الجديدة، حيث كان يقدم طلباً لتجديد إجازة عمله وتصريح إقامته. وقد أبلغته السلطات المذكورة بأن توقيفه يُعزى إلى قرار قضائي غيابي صادر بحقه في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ عن محكمة جنايات الدامور (القرار رقم ٢٠٠٨/١٧). ويستند القرار المذكور إلى تهمة دخول الأراضي اللبنانية بصورة غير شرعية، وهي جريمة يعاقب عليها بموجب المادة ٣٢ من القانون المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٢ الذي ينظم دخول الأجانب إلى لبنان وإقامتهم فيه وخروجهم منه.

١٧- وكانت محكمة جنايات المتن أدانت السيد جكو بالتهمة نفسها في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، (القرار ٢٠٠٥/١٦٩٢). وكان السيد جكو قد قضى مدة عقوبته قبل الحصول على إذن إقامة ينظم وضعه في لبنان.

١٨- وقد احتج محامي السيد جكو على قرار المحكمة الغيابي الصادر في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وبناء على هذا الاحتجاج، أبطلت محكمة جنايات الدامور في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ هذا القرار وألغت جميع التهم الصادرة بحق السيد جكو (القرار ٢٠٠٩/٤٤، رقم السجل ٢٠٠٩/٥٢).

١٩- وفي الفترة الممتدة من ٨ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، احتجز السيد جكو على التوالي في مركز الأمن العام في الجديدة، ومخفر شرطة الدامور الخاضع لسلطة قوى الأمن الداخلي وفي قصر العدل في بعبدا. والسيد جكو موجود منذ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في الحجز الاحتياطي في سجن رومية المركزي التابع للمديرية العامة للأمن العام في جبل لبنان.

٢٠- ورفضت سلطات سجن رومية مذكرة المحكمة، بذريعة أن القرار رقم ٢٠٠٨/١٧ الصادر في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أُبطل نتيجة خطأ في تسجيل رقم القرار المذكور. وبناء على طلب من المحامي، وجهت محكمة الدامور مذكرة جديدة إلى سلطات السجن في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. وقبلت هذه الأخيرة تسجيل المذكرة وتنفيذها في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، لكن السيد جكو لا يزال محتجزاً هناك حتى اليوم.

٢١- ووفقاً للمصدر، تقع إدارة السجون تحت مسؤولية قوى الأمن الداخلي التي عليها واجب التيقن من عدم وجود أي شخص في السجن دون أساس قانوني. وينص قانون الإجراءات الجنائية بوضوح على أن قوى الأمن الداخلي مولجة بتنفيذ قرارات العدالة وأنه يتوجب الإفراج عن الشخص المحكوم عليه في نفس اليوم الذي تنتهي فيه عقوبته في السجن. كذلك ينص المرسوم المنظم لإدارة السجون على البند نفسه.

٢٢- ولا تميز النصوص القانونية المنظمة لقواعد تنفيذ العقوبات وإدارة السجون بين مواطن وغير مواطن. بيد أن ثمة تعليمات داخلية تنظم الممارسة المتعلقة بالأجانب. فمذكرة المدعي العام رقم ٤٦٦٢/٢٠٠٤ المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ تنص على وجوب نقل جميع الأجانب إلى مركز الاحتجاز التابع لقوى الأمن الداخلي حال الحصول على قرار الإفراج المشروط عنهم أو الاستنتاج بأن مدة سجنهم قد انتهت، على نحو يتيح لقوى الأمن الداخلي اتخاذ قرار ملائم بشأن مركزهم القانوني. ولا تؤثر حيازة الأجنبي للوثائق المطلوبة أو عدم حيازته لها في هذه القاعدة. وبالتالي، لا يعود اعتبار الأجانب المحتجزين ممن أنهوا مدة عقوبتهم مندرجين في إطار مسؤولية السلطة القضائية أو قوى الأمن الداخلي، بل خاضعين لسلطة المديرية العامة للأمن العام. ويتم إجراء انتقال السلطة هذا بصورة آلية بصرف النظر عن حيازة الأجنبي لإقامة مشروعة أو عدم حيازته لها أو وجود أمر بترحيلهم أو عدم وجود ذلك الأمر. وما إن يستكمل الأجانب المحتجزون مدة عقوبتهم، يُعتبرون قيد الإيداع أي رهن الترحيل في المديرية العامة للأمن العام، حتى ولو كانوا موجودين فعلياً في الاحتجاز في سجون تديرها قوى الأمن الداخلي.

٢٣- وتشكل هذه التعليمات والتوجيهات والممارسات انتهاكاً واضحاً للمعايير القانونية التي تحظر احتجاز شخص ما بعد قضائه فترة الاحتجاز. فهذه المعلومات والممارسات تفضي إلى إبقاء الأجانب في الاحتجاز إلى أجل غير مسمى حتى ولو كانت المحكمة قد خلصت إلى إعلان براءتهم ودفع التهم الموجهة ضدهم أو بعد أن يكون الأجنبي قد قضى فترة محكوميته بالكامل. وقد أزيل اسم السيد جكو من قائمة السجناء الذين حكم عليهم في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ وأدرج في قائمة السجناء الواجب إخلاء سبيلهم. بيد أنه لم يفرج عنه بل نقل في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى سجن رومية المركزي حيث مركز الاحتجاز التابع للمديرية العامة للأمن العام، وفقاً للممارسات التي ورد ذكرها في الفقرة السابقة.

٢٤- وقد أُطلعت الحكومة على هذه الحالات الثلاث في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩. ووجهت إليها مذكرة شفوية بهذا المعنى في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ولم يسجل أي رد فعل من جانبها حتى اليوم.

٢٥- وجدير بالذكر أن الحكومة لم تر لازماً الاستفادة من أحكام الفقرة ١٦ من طرائق عمل الفريق التي تمنحها فرصة طلب تمديد المهلة المعطاة لها من أجل الرد.

٢٦- وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل من واجبه المبادرة إلى النظر في القضية المطروحة عليه رغم الإفراج عن السيد ديق محمد بيري بتاريخ مجهول، والسيد غندل النير داويلبيت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، نظراً إلى خطورة الادعاءات وإلى كون الممارسة الآنفة الذكر اتَّخذت، على ما يبدو، طابعاً مؤسسياً.

٢٧- ويلاحظ الفريق العامل، والحال هذه، أن القضايا الثلاث تتعلق بأشخاص أجانب قدموا جميعاً طلبات لجوء وحصلوا على شهادة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. ومن جهة أخرى، إذا كان السيد ديق محمد بيري قد حصل على قبول مبدئي لانتقاله من أجل الإقامة في كندا، فإن الشخصين الآخرين، أي السيدين غندل الناير داويلبيت والسيد جميل هرمز مكخو جكو، قد حصلا على عمل، أحدهما ناطوراً والآخر عامل تنظيفات.

٢٨- ولم يعد من الممكن والحال هذه اتهامهم بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه بصورة غير شرعية، خاصة وأن الفريق العامل دأب على الرأي أنه لا يجدر إخضاع المهاجر ذي الوضع غير النظامي للاحتجاز. بيد أنه في حال استثناء هذا المبدأ من التطبيق، ينبغي على الأقل أن تتقيد عملية الاحتجاز بعدد من المبادئ، لا سيما مبدأ التناسبية الذي ينص على عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كتدبير نهائي وإحاطته بجميع الضمانات القضائية التي لا غنى عنها في هذا المجال.

٢٩- وكان جميع الأفراد المعنيين قد حصلوا على شهادة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وحصلوا جميعاً على عمل، باستثناء السيد بيري الذي كان ينتظر نتيجة الفحوص الطبية للانتقال إلى كندا. وبالتالي، لم يكن من الجائز اعتبارهم أجانب ذوي وضع غير نظامي. لذا، ينبغي النظر إلى الحجة التي سيقت من أجل توقيفهم واحتجازهم على أنها ذريعة.

٣٠- ويجدر القول أيضاً إن المحتجزين لم يحظوا بإمكانية الاعتراض على مشروعية احتجازهم ولا بإمكانية أن يحاكموا من جانب محكمة مستقلة في إطار محاكمات عامة ومنصفة تنظم في إطار مهلة معقولة على نحو ما تنص عليه أحكام المادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣١- ولدى فريق العمل حالياً ما يكفي من العناصر لاعتبار أن احتجاز السيد ديق محمد بيري في الفترة الممتدة من ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، واحتجاز السيد غندل النير داويلبيت في الفترة الممتدة من ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ يعدان فعلين تعسفيين يندرجان في إطار الفئة الثالثة من طرائق عمل الفريق العامل. وحيث إنه تم الإفراج عن أولئك الأشخاص، يقرر الفريق العامل التحفظ على القضية، وفقاً لأحكام البند (أ) من الفقرة ١٧ من طرائق عمله.

٣٢- ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بالسيد جميل هرمز مكخو جكو، لا يزال هذا الأخير محتجزاً رغم قرار المحكمة الأمر بالإفراج عنه. وينبغي اعتبار احتجازه تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة من طرائق عمل الفريق.

٣٣- وبناء عليه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تبادر على الفور إلى الإفراج عن السيد جميل هرمز مكخو جكو وكفالة إجراء محاكمة منصفة للأشخاص الثلاثة الآنفي الذكر.

اعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الرأي رقم ٢٠١٠/١ (الجماهيرية العربية الليبية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

بشأن: السيد جمالي الحجي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- أحال الفريق العامل، وفقاً لطرائق عمله، رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويأسف الفريق العامل لعدم تزويد الحكومة إياه بمعلومات عن الادعاءات الواردة من المصدر.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٩/١٨).

الإحالة الواردة من المصدر

٤- السيد جمالي الحجي، المولود في ٦ آذار/مارس ١٩٥٥، أحد مواطني الجماهيرية العربية الليبية ومقيم عادة في جادة بلخير في طرابلس، ويعمل محاسباً، وهو ناشط أيضاً في ميدان حقوق الإنسان منذ سنوات عديدة.

٥- في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أوقف السيد الحجي على يد أفراد تابعين لجهاز أمن الدولة لم يبرزوا أي مذكرة توقيف و لم يبلغوا إياه بسبب توقيفه.

٦- وكان السيد الحجي قد قدم قبل ستة أشهر من توقيفه شكوى إلى مصطفى محمد عبد الجليل، أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل (وزير العدل)، تتعلق بعدد من انتهاكات حقوق الإنسان زعم أن السلطات الليبية ارتكبتها. وقد عبر السيد الحجي في شكواه عن آرائه وانتقد نظام العدالة الذي تنتهجه السلطات الليبية؛ ومعاملة السجناء الليبيين، وتعذيب الأفراد واحتجازهم تعسفياً، فضلاً عن ادعاءات أخرى تتصل بانتهاكات ارتكبتها قوات الأمن الليبية.

٧- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، استدعى السيد الحجي إلى مكتب مدعي أمن الدولة في طرابلس بشأن هذه الشكوى. وأبلغ عن أنه استجوب ثم أخلي سبيله.

٨- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أوقف السيد الحجي لدى استدعائه مجدداً إلى مكتب مدعي أمن الدولة. واقتيد إلى سجن جديدة في طرابلس حيث لا يزال محتجزاً منذ ذلك الحين.

٩- وتلقت أسرة السيد الحجي تأكيداً رسمياً لاحتجازه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أي اليوم الثاني لتوقيفه. بيد أن أفراد أسرته ومحاميه أنكروا وجود أي اتصال معه. والسيد الحجي محتجز منذ توقيفه في الحبس الانفرادي. ولم تصدر تهمة بحقه ولا هو مثُل أمام قاض.

١٠- ولاحظ الفريق العامل أن السيد جمالي الحجي أوقف في شباط/فبراير ٢٠٠٧ بعد أن شارك في نداء للتجمع السلمي من أجل الاحتفال بذكرى سقوط ١٢ شخصاً في بنغازي خلال إحدى المظاهرات قبل سنتين من ذلك. ثم أفرج عنه في آذار/مارس ٢٠٠٩. وبعد إخلاء سبيله، وجه عريضة إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل يشكو فيها النظام القضائي، ومعاملة السجناء، وسوء المعاملة والتعذيب على أيدي رجال الأمن، وسوى ذلك من الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد.

المداولات

١١- يأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم تزوده بأي معلومات تتعلق بالادعاءات الواردة من المصدر.

١٢- وقد أوقف السيد جمالي الحجي دون أي مذكرة توقيف صادرة عن سلطة مختصة. ولم يتم لحظة احتجازه تقديم أي سبب لتوقيفه. وقد احتجز في الحبس الانفرادي، ومنع من الاتصال بأقربائه أو بمحامي دفاع وحرم من حقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

١٣- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن احتجاز السيد الحجي يتصل بما يمارسه من أنشطة بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان، وذلك، على وجه الخصوص، في ضوء الشكوى المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ليبيا التي قدمها إلى أمين اللجنة الشعبية للعدل (وزير العدل). وهذا يعد عقاباً على ما يمارسه السيد الحجي من حق مشروع في حرية الرأي والتعبير، مكرس في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- ويتنافى احتجاز السيد الحجي أيضاً وأحكام المواد ١ و٦ و٧ و٨ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بقرارها ١٤٤/٥٣.

١٥- ومع أن الجماهيرية العربية الليبية واحد من ٢٦ طرفاً شارك في التوقيع على رسالة تعرب عن تحفظات معينة إزاء بعض مواد الإعلان، يستعيد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان المعايير والقواعد المتعلقة بالقانون الدولي العرفي وهو يتفق اتفاقاً كاملاً وأحكام المواد ٣ و٥ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٠ و١٤ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

خلاصة

١٦- وبناء عليه، يقدم الفريق العامل الرأي التالي:

يعد احتجاز السيد جمالي الحجي تعسفياً لأنه يفتقر إلى كل أساس قانوني. ولم يبلغ السيد الحجي منذ لحظة توقيفه بأسباب هذا التوقيف، ولا وجهت إليه أي تهمة أو إدانة. ويأتي الاحتجاز انتهاكاً للمواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو يتنافى أيضاً والمادة ٩-٣ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في الترويج لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعارف عليها دولياً وحماية تلك الحقوق، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

١٧- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الجماهيرية العربية الليبية المبادرة إلى ما يلي:

(أ) إطلاق سراح السيد جمالي الحجي؛

(ب) كحل بديل، الإفراج عنه بكفالة وإحالته إلى المحكمة على أن ينطوي ذلك على جميع الضمانات المتعلقة بمحاكمة عادلة؛

(ج) النظر في منحه تعويضاً فعالاً على ما لحق به من ضرر.

اعتمد في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠

الرأي رقم ٢/٢٠١٠ (جمهورية إيران الإسلامية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٠

بشأن: السيد شين باور، والسيدة سارة شورد والسيد جوشوا فتال

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ١٨/٢٠٠٩).

٢- يأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم ترد في مهلة الـ ٩٠ يوماً المحددة.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٨/٢٠٠٩).

٤- أبلغ المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الواردة تفاصيلها في الفقرات التالية.

٥- أوقف الأفراد الثلاثة التالية أسماؤهم على أيدي ضباط أمن إيرانيين في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ عندما ضلوا طريقهم عبر نقطة حدودية غير مرسومة إلى داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية من العراق، فيما كانوا يقومون برحلة بالدراجة.

(أ) **شين باور**، المولود في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٢، وهو مواطن من الولايات المتحدة الأمريكية يعمل مصوراً وصحفياً حراً يقيم عادة في دمشق، الجمهورية العربية السورية؛

(ب) **سارة شورد**، المولودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨، مواطنة من الولايات المتحدة الأمريكية، تعمل مدرسة لغة إنكليزية وتقيم في دمشق مع شين باور؛

(ج) **جوشوا فتال**، المولود في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢، وهو مواطن أمريكي يقيم عادة في إلكيتز بارك، الولايات المتحدة الأمريكية، وناشط بيئي عمل مدرساً لدى برنامج درجات الشرف الدولي "الصحة والمجتمع"، وهو برنامج للدراسة في الخارج، في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩. والسيد فتال وصل إلى دمشق في ٢٠ تموز/يوليه لزيارة صديقيه السيد باور والسيدة شورد.

٦- ووفقاً للمصدر، دخل السيد باور والسيدة شورد والسيد فتال شمال العراق بتأشيرات من تركيا في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وكانوا يعتزمون قضاء خمسة أيام في زيارة المنطقة. وفي يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، انطلقوا إلى منطقة أحمد آوا بغرض زيارة شلال أحمد آوا والتعريج في المناطق الجبلية دون أي نية لدخول إيران. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، كانوا يعرّجون في منطقة شلال أحمد آوا.

٧- وقد أفيد بأنه لم يكن لديهم أي علم بمدى قربهم من الحدود الإيرانية، نظراً لكون الحدود مرسمة بشكل ضعيف في تلك المنطقة.

٨- والسيد باور والسيدة شورد والسيد فتال محتجزون حالياً في سجن إيفن في طهران بتهمة دخولهم جمهورية إيران الإسلامية بصورة غير شرعية. ولم يتمكن هؤلاء الأفراد الثلاثة منذ احتجازهم من الاتصال بأسرهم ولا سمح للمحامي الذي استعانت به أسرهم بزيارتهم.

٩- ويفيد المصدر بأن السلطات الإيرانية لم تسمح للأفراد الثلاثة منذ توقيفهم إلا بزيارتين قنصليتين لهم قام بهما دبلوماسي سويسري واستغرق مجموعهما ٦٠ دقيقة. وكانت الزيارة الأولى قد سُمح بها في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فيما تمت الزيارة الأخيرة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٠- وأفيد بأن المدعي العام لإيران اتهم السيد باور والسيدة شورد والسيد فتال رسمياً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بالتجسس. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أعلنت السلطات الإيرانية أن الأفراد الثلاثة أحيلوا إلى المحاكمة. وكان قد أفيد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بأن رئيس الجمهورية صرح لوسائط الإعلام بأن السيد باور والسيدة شورد والسيد فتال

خرقوا القانون، لكنه سيطلب إلى السلطة القضائية التعجيل بالمحاكمة، وإيلاء عنايتها الكاملة للقضية والتعامل معها بمنتهى اللين. وقال إن الأمل يساوره في هذا الصدد رغم أن للجهاز القضائي إجراءاته الخاصة به.

١١- ووفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، يتميز السيد باور والسيدة شورد والسيد فتال بالتزام عظيم ببناء عالم متجانس. ويتجلى هذا الالتزام في عمل السيد باور كصحفي في منطقة الشرق الأوسط، وفيما تقدمه السيدة شورد لحقوق النساء والمحرومين من دعم فعال وفي تفاني السيد فتال في الترويج للبيئة المستدامة، وجميعها أمور موثقة.

١٢- ويحتج المصدر بأن احتجاز السيد باور والسيدة شورد والسيد فتال يتسم بطابع تعسفي.

١٣- ويحتج المصدر أيضاً بأن تهمة التجسس عارية تماماً عن الصحة. وهو يؤكد أن الشبان الثلاثة غير مرتبطين البتة بأي نوع من أنواع التحرك ضد جمهورية إيران الإسلامية.

١٤- ويدعي المصدر أن الاستمرار في احتجاز الأفراد الثلاثة دون محاكمة عادلة يثير هواجس حقيقية إزاء كون جمهورية إيران الإسلامية تحتجزهم لأغراض سياسية، مشككاً فيما أعلنته إيران من التزام بسيادة القانون.

١٥- ويزعم المصدر أخيراً أن الأفراد الثلاثة حرموا من حقهم في الاستعانة بمحام.

١٦- ويأسف الفريق العامل لكون حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم ترد على الادعاءات التي أحالها الفريق. وأعلن الفريق عن رغبته في تذكير الحكومة بأنها، في حال رغبت في تمديد المهلة الزمنية اللازمة لإحالة ردودها، وجب عليها أن تطلب التمديد المذكور في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً وإبلاغ الفريق بأسباب طلبها هذا. ووفقاً لطرائق عمل الفريق العامل، يجوز للفريق آنذاك منح مهلة إضافية قدرها شهران.

١٧- وحتى في غياب أي معلومات واردة من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يخوله إبداء رأي بشأن احتجاز الأشخاص الآنفي الذكر، انسجاماً وأحكام الفقرة ١٥ من طرائق عمله.

١٨- ويشدد الفريق العامل مجدداً على التأكيد بأن الحق في عدم الحرمان تعسفياً من الحرية يشكل أحد حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن مبدأي عدم تأخير المحاكمة دون سبب وجيه وتوفير مدة معقولة مكرسان في المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر في هذا الصدد رأي الفريق العامل رقم ٢٠٠٦/٤٥ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (A/HRC/7/4/Add.1، ص ٤٠ من النص الإنكليزي).

١٩- وبوجه خاص، وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحق لأي موقوف أو محتجز بتهمة جنائية أن يحاكم في غضون مدة زمنية معقولة أو أن يفرج عنه. وقد أُقر بأن أحد أغراض هذا البند يتمثل في حماية الأفراد من البقاء

فترة طويلة من الزمن دون أن يكون مصيرهما معروفاً. وبالفعل، يتوجب على السلطات لدى قيامها بتنفيذ الإجراءات الجنائية بحق الأشخاص المحتجزين أن تمارس عناية خاصة وأن تخفض أي مدة تأخير إلى أدنى حد ممكن.

٢٠- علاوة على ذلك، تنص الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق أي شخص يحرم من حريته عن طريق التوقيف أو الاحتجاز في التماس إجراءات قضائية بحيث تبت المحكمة دون إبطاء بشأن مشروعية احتجازه وإصدار الأمر بالإفراج عنه في حال لم يكن الاحتجاز شرعياً.

٢١- ويرى الفريق العامل أن حرمان الأفراد الثلاثة من حقهم في التماس إجراءات قضائية أمام المحكمة في غضون ثمانية أشهر إنما يشكل انتهاكاً واضحاً للبند الآنف الذكر الوارد في العهد الدولي.

٢٢- علاوة على ذلك، وخلافاً لما تنص عليه المادة ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، مُنع السيد باور والسيدة شورد والسيد فتال من الحصول على أي مساعدة قانونية طيلة ثمانية أشهر. وبالفعل، يشكل حق الشخص المحتجز في التواصل مع ممثله القانوني جزءاً من المتطلبات الأساسية لمحاكمة عادلة.

٢٣- ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن المبدأين ١٥ و١٩ من مجموعة المبادئ ينصان على حق الشخص المحتجز أو المسجون في التواصل مع العالم الخارجي، وعلى وجه الخصوص مع أسرته أو محاميه. ولا يجوز منع تواصل من هذا القبيل مدة تزيد على أيام قليلة. ويرى الفريق العامل أن حرمان الأشخاص الثلاثة من التواصل مع أسرهم أو محاميهم طيلة ثمانية أشهر يشكل انتهاكاً واضحاً لهذه المبادئ.

٢٤- وفي ضوء ما تقدم، يقدم الفريق العامل الرأي التالي:

يعد حرمان السيد باور والسيدة شورد والسيد فتال من حريتهم منذ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ فعلاً تعسفياً ينتهك أحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في إطار الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المطروحة على الفريق العامل.

٢٥- وبناء على الرأي المقدم، يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمعالجة قضية السيد باور والسيدة شورد والسيد فتال ومواءمتها مع المعايير والمبادئ المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/٣ (الهند)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

بشأن: السيد جمالي خان

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم ترد في مهلة الـ ٩٠ يوماً الممنوحة.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٩/١٨).

الرسالة الواردة من المصدر

٤- وفقاً للمعلومات الواردة، أوقف السيد جمالي خان، وهو مواطن هندي يبلغ من العمر ٥٠ عاماً يعمل في قطاع البناء والتشييد ويقيم عادة في حي لاجبات ناغار في نيودلهي، على أيدي أفراد من شرطة ولاية جامو وكشمير في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في أودهامبور، بولاية جامو وكشمير، عملاً بالأجزاء ١٣ و١٧ و١٨ و٢١ و٢٤ و٤٠ من قانون الأنشطة غير القانونية (القضية FIR No. 252/2007). وقد تمت عملية التوقيف دون صدور مذكرة.

٥- وقد أوقف السيد خان حين كان يهم وأسرته بزيارة أسرة صهرهم في سريناغار. وكان السيد خان يحمل نقوداً من أجل شراء قطعة أرض صغيرة في سريناغار باسم زوجته. وقد دأبت الشرطة على تفتيشه وتوقيفه ثم اتهامه بالتورط في عمليات غسل الأموال.

٦- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أمر قاضي منطقة أودهامبور باحتجاز السيد خان. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أمر كبير قضاة أودهامبور بالإفراج عن السيد خان بسند كفالة. بيد أن الولاية، بدلاً من الإفراج عن السيد خان بكفالة، تذرعت بقانون السلامة العامة وأمرت باحتجازه في سجن ذي احتياطات أمنية مشددة.

٧- ووفقاً للمصدر، حكمت محكمة جامو العليا منذ ذلك الحين مرتين ببطلان عملية احتجاز السيد خان، معتبرة إياها تعسفية ومتحيزة، وأمرت بالإفراج عنه (العريضة المقدمة إلى محكمة جامو العليا، OWP 143/2008 المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛ والعريضة المقدمة إلى محكمة جامو العليا، HCP 38/2008، المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩). وعقب صدور القرار الأول، أصدرت سلطات السجن في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أمراً بالإفراج عن السيد خان. بيد أنه بدلاً من الإفراج عن السيد خان، اقتيد هذا الأخير إلى مركز حراسة غير قانوني حيث احتجز لغاية ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بعدما أصدر قاضي منطقة أودهامور أمراً آخر بالاحتجاز.

٨- وعقب القرار الثاني الصادر عن المحكمة العليا في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أمر مدير سجن كوت بالوال بالإفراج عن السيد خان. بيد أن السيد خان أحيل إلى خلية التحقيق المشترك حيث احتجز بصورة غير مشروعة حتى اليوم الثاني. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، نقل السيد خان إلى سجن منطقة أودهامبور واحتجز مجدداً بصورة غير شرعية لغاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عندما أصدرت الحكومة أمراً آخر بالاحتجاز بموجب قانون السلامة العامة، ووضع السيد خان تحت الحراسة في سجن كوت بالوال بمنطقة جامو. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ألغت حكومة جامو وكشمير أمر الاحتجاز.

٩- وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أحيل السيد خان إلى محاكمة فيما يتصل بالجريمة الأصلية التي اتهم بها. وحيث إن السيد خان مُنح سند كفالة قبل عام ونيف من صدور أمر قاضي المحكمة بالإفراج عنه، أعيد إلى سجن كوت بالوال للإفراج عنه من هناك. وعندما غادر السجن، أوقف مجدداً واقتيد إلى خلية التحقيق المشترك. ووُعدت زوجته بأن سبيله سيخلى في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بيد أن ضابطاً كبيراً أبلغها لدى ذهابها إلى هناك بأن زوجها بخير، وبأنه "قضى سنتين في كوت بالوال، فليقض سنتين لدينا أيضاً".

١٠- ومكان احتجاز السيد خان في سريناغار بولاية جامو وكشمير غير معروف بالضبط حتى الآن.

١١- وفضلاً عن إجراءات المحكمة المختلفة التي استُهلت من جانب السيد خان أو نيابة عنه، قُدمت أيضاً عرائض إلى الوزير الأول لولاية جامو وكشمير، ورئيس الهند، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة الولاية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للأقليات.

المداولات

١٢- ورغم غياب أي رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن باستطاعته تقديم رأي بشأن هذه القضية.

١٣- لقد حُرم السيد خان من حريته دون أي أمر قضائي. وتمت عملية توقيفه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ دون أي مذكرة توقيف. ولم يصدر أمر احتجازه عن قاض فرعي إلا بعد مضي ٤٦ يوماً أي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. بيد أنه مُنح سند كفالة في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

١٤- وقد حُرم السيد خان كذلك من حقه الأساسي في عدم حرمانه تعسفياً من حريته حين أعيد توقيفه على الفور على أيدي أفراد الشرطة في اليوم نفسه، تطبيقاً لقانون السلامة العامة. وواضح تماماً أنه تم ضرب عرض الحائط بالقرار القضائي، ما ينتهك البند الأخير من المادة ٩-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥- وقد خضع السيد خان لعدة عمليات توقيف. وصدر أمر بالإفراج عنه في مناسبتين عن محكمة جامو العليا (في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩) وفي مناسبة واحدة عن الحكومة (في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩). بيد أنه لم يتم التقيد بهذه الأوامر. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تم توقيفه للمرة الخامسة لكن احتجازه هذه المرة أخطر من المرات السابقة، بسبب عدم معرفة مكان احتجازه.

١٦- ولم يتم جلب السيد خان للمحاكمة أمام محكمة نزيهة وعادلة. وقد تبدلت التهم الموجهة إليه من حجة غسل الأموال إلى حجج عامة شتى متصلة بأنشطة غير قانونية. كذلك، لم يُحترم حقه في اعتباره بريئاً إلى حين ثبوت إدانته.

١٧- وبناء عليه، يقدم الفريق العامل الرأي التالي:

يعد حرمان السيد جمالي خان من الحرية تعسفياً، خلافاً لأحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة المنطبقتين على نظر الفريق العامل في حالات الاحتجاز.

١٨- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الهند ما يلي:

(أ) الإفراج فوراً عن السيد جمالي خان؛

(ب) كحل بديل، الإفراج عنه بسند كفالة على نحو يحترم القرارات القضائية الصادرة في هذا الصدد وإحالته على المحاكمة بكل ما ينطوي عليه ذلك من ضمانات أصول المحاكمات والمحاكمة العادلة؛

(ج) النظر في تعويضه بقدر واف عن الأضرار التي لحقت به من جراء احتجازه تعسفياً.

اعتمد في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/٤ (ميانمار)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

بشأن: الدكتور تين مين هتوت والسيد أو نيي بو

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم ترد في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً المعطاة لها.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٩/١٨).

رسالة واردة من المصدر

٤- تتعلق القضية الواردة خلاصتها أدناه بالدكتور تين مين هتوت والسيد أو نيي بو، وقد أخطر المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتفاصيلها المبينة في الفقرات التالية.

٥- أوقف تين مين هتوت دون مذكرة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨. والدكتور هتوت مولود في ٤ أيار/مايو ١٩٥٢ وهو مواطن ميانماري يعمل طبيباً، وقد انتخب نائباً عن منطقة بانتاناو.

٦- ووفقاً للمصدر، أوقف الدكتور هتوت على أيدي رائد الشرطة يي نيونت من الشعبة الخاصة، ونقيب الشرطة هان سو من الشعبة الخاصة، ونقيب الشرطة آي ناينغ من إدارة الشؤون الخارجية في الشعبة الخاصة، ومساعد المفتش هْلا مين، ومساعد المفتش هاونغ تان، ومساعد المفتش تين ميو، ومساعد المفتش وين كياو.

٧- وأوقف أو نيي بو بدون مذكرة في منزله في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ على أيدي أفراد الشرطة المذكورين أنفسهم. والسيد بو مولود في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٥٥ وهو مواطن ميانماري. وقد انتخب نائباً عن مدينة غوا بولاية راكهيني.

٨- وكان الدكتور هتوت والسيد بو قد حشدا أصوات ٩٢ عضواً في البرلمان للتوقيع على رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن، انتقدوا فيها حكومة ميانمار العسكرية، وكذلك الأمم المتحدة نفسها، مدعين أن هذه الأخيرة تقف إلى جانب الحكومة العسكرية. ووفقاً للمصدر، وُضع كلا الرجلين بعد توقيفهما في معسكر آونغهابياي للتحقيق، وهو معسكر تابع للجيش، لغاية نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، حين نقلوا إلى السجن المركزي. ولم يُحل أيهما للمثول أمام قاض حتى شباط/فبراير ٢٠٠٩، مع أن الباب ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية ينص على وجوب إحالتهم إلى قاض في غضون ٢٤ ساعة من عملية التوقيف.

وينص الباب ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

لا يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة الإبقاء في الحبس الاحتياطي على شخص تم توقيفه بدون مذكرة لمدة تتجاوز الحدود المعقولة في ظل ظروف القضية كافة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، في غياب أمر خاص صادر عن القاضي بموجب الباب ١٦٧، أربعاً وعشرين ساعة فيما عدا الوقت اللازم للانتقال من مكان التوقيف إلى [قسم الشرطة، ومن هناك إلى المحكمة].

٩- وقد حكمت محكمة منطقة غربي يانغون (المحكمة الخاصة) في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ على الدكتور هوت والسيد بو بالسجن ٢٧ عاماً. وكانت جلسة المحاكمة برئاسة القاضي أو تين هتوت، نائب قاضي المنطقة. وكانت التهم تتمثل في إثارة البلبلة وزعزعة الطمأنينة عملاً بالباب ٤ من قانون مكافحة التخريب (القانون الذي يحمي نقل سلطة الدولة بصورة

سلمية ومنتظمة وأداء المؤتمر الوطني مهامه بصورة ناجحة في وجه أي بلبلة أو معارضة) رقم ٩٦/٥، الباب ٣٣(أ) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٠٤/٥ والباب ٥٠٥(ب) من القانون الجنائي لمينامار.

وتنص المادتان ٣ و٤ من قانون مكافحة التخريب ١٩٩٦/٥ على ما يلي:

لا يحق لأي فرد أو منظمة، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، انتهاك أي من أوجه الحظر التالية:

(أ) التحريض أو التظاهر أو الخطابة أو إصدار البيانات الشفوية أو الخطية ونشرها بهدف تقويض استقرار الدولة والسلام الاجتماعي والطمأنينة وسيادة القانون والنظام؛

(ب) التحريض والخطابة وإصدار البيانات الشفوية والكتابية ونشرها بهدف تقويض عملية إعادة اللحمة الوطنية؛

(ج) إثارة البلبلة أو الإتلاف أو العرقلة أو التحريض أو الخطابة أو إصدار البيانات الشفوية أو الكتابية ونشرها بهدف تقويض المهام التي يقوم بها المؤتمر الوطني في سبيل نشوء دستور وطيد ومستدام، أو التقليل من أهمية تلك المهام وجعل الناس يسيؤون فهمها؛

(د) القيام بمهام المؤتمر الوطني أو صياغة دستور الدولة ونشره بدون إذن شرعي؛

(هـ) السعي إلى انتهاك أي وجه من أوجه الحظر هذه أو المساعدة على ذلك.

ويعاقب كل من يُتيقن من انتهاكه أي وجه من أوجه الحظر الوارد ذكرها في الباب ٣ بالحبس مدة تتراوح بين ٥ سنوات و٢٠ سنة واحتمال تعريضه أيضاً للغرامة.

وينص الباب ٣٣ من قانون المعاملات الإلكتروني ٢٠٠٤/٥ على ما يلي:

يعاقب كل من يُتيقن بارتكابه أياً من الأفعال التالية من خلال استخدام تكنولوجيا المعاملات الإلكترونية بالحبس مدة تتراوح بين ٧ سنوات و١٥ سنة واحتمال تعريضه لدفع غرامة:

ارتكاب أي عمل يمس بأمن الدولة أو بسيادة القانون والنظام أو بالسلم الأهلي والطمأنينة أو بالتضامن الوطني أو بالاقتصاد الوطني أو بالثقافة الوطنية.

وينص الباب ٥٠٥ من قانون العقوبات على أن:

(أ) كل من يدلي أو ينشر أو يعمم أي تصريح أو إشاعة أو تقرير، [...]

(ب) كل من ينوي التسبب، أو يرجح بأن يتسبب، بالخوف أو الهلع لدى الجمهور أو أي قطاع من قطاعات الجمهور على نحو قد يحرض أي شخص على ارتكاب جريمة ضد الدولة أو ضد الطمأنينة [...] يعاقب بالحبس مدة قد تصل إلى سنتين، أو بغرامة، أو بكلتيهما.

١٠- ووفقاً للمصدر، جرت المحاكمة داخل محكمة مغلقة في السجن. ولم يُتح لأي من المتهمين الاستعانة بمحام، مع أنهم وقعوا وكالة للاستعانة بمحام من المحكمة العليا، هو أو كياو هو، ليمثلهم. وقد حضر أو كياو هو فعلاً إلى مكان المحاكمة لإجراء الدفاع، لكنه لم يسمح له بالدخول. ويدعي المصدر أن هذا السلوك ينتهك أحكام الباب ٢ من قانون ميانمار القضائي لعام ٢٠٠٠ الذي ينص على ما يلي:

تستند إقامة العدل إلى المبادئ التالية؛

[...]

(هـ) إجراء المحاكمات في محكمة مفتوحة ما لم يحظر القانون ذلك؛

(و) ضمان الحق في الدفاع والحق في الاستئناف بموجب القانون في جميع الحالات؛ ...

١١- ويؤكد المصدر كذلك أن الأدلة المساقة ضد الدكتور هتوت والسيد بو لم تكن كافية لإدانتهما، حيث إن المحكمة لم تجر جلسات استماعها بصورة مستقلة ووفقاً للمعايير القانونية التي يفترض أن تلتزم بها. ولم تستطع الشرطة إبراز الرسالة الأصلية التي زُعم بأن المدعى عليهما قد أعداها وأرسلاها، بل اكتفت بإبراز نسخة عنها مأخوذة من الإنترنت. ويحتج المصدر بأن نسخة من الرسالة لا تكفي في حد ذاتها لتكون دليلاً قاطعاً يُحتج به في الإدانة. ولا يجوز قبول دليل من هذا القبيل إلا في إطار الأدلة الثانوية المنصوص عليها في الأبواب ٦٢-٦٥ من قانون ميانمار المتعلق بالأدلة، وهو في أي حال لا يشكل دليلاً كافياً على الجريمة لإصدار إدانة في القضية الحالية. وتنص الأبواب المذكورة على ما يلي:

الأدلة الأولية: يعني الدليل الأولي الوثيقة نفسها المبرزة بنظر المحكمة فيها ...

الأدلة الثانوية: يعني الدليل الثانوي ويشمل -- ... (٢) النسخ المسحوبة من الأصل بوسائل ميكانيكية تؤمن في حد ذاتها دقة النسخة والنسخ المقارنة بتلك النسخ ...

التدليل على الوثائق بأدلة أولية: ينبغي التدليل على الوثائق بأدلة أولية فيما عدا الحالات المذكورة أدناه.

الحالات التي يجوز فيها تقديم أدلة ثانوية متعلقة بالوثائق: يجوز تقديم أدلة ثانوية عن وجود وثيقة أو حالتها أو محتوياتها في الحالات التالية:-- (أ) عندما يكون الأصل - أو يبدو أنه موجود - تحت سلطة الشخص الذي يُسعى إلى التدليل على

الوثيقة ضده، أو أي شخص خارج عن نطاق وصول المحاكمة، أو غير خاضع لها، أو أي شخص ملزم قانونياً بإنتاج تلك الوثيقة، وعندما يعجز هذا الشخص عن إنتاج تلك الوثيقة بعد صدور المذكرة المذكورة في الباب ٦٦؛ (ب) عندما يكون هنالك دليل على أن الشخص الذي يساق الدليل ضده أو من يمثل مصالحه قد قبل كتابياً وجود الأصل أو حالته أو محتوياته؛ (ج) عندما يكون الأصل قد أُتلف أو فُقد، أو عندما يكون الشخص المقدّم للدليل أو محتوياته عاجزاً لأي سبب آخر غير ناجم عن الإرادة أو الإهمال عن إنتاج هذا الأصل في مدة زمنية معقولة.

١٢- وقد اتُهم المدعى عليهما بتوزيع الرسالة عبر الإنترنت. ووفقاً للمصدر، لم تتمكن الشرطة من إبراز أدلة في المحاكمة تشير إلى الهوية الفعلية لمن وضع الرسالة على الشبكة. ورغم ذلك، أدين المدعى عليهما أيضاً بموجب قانون المعاملات الإلكترونية.

١٣- ولم يقدم القاضي الذي ترأس جلسة المحاكمة أي تبريرات منطقية لدى توجيهه حكم الإدانة إلى المتهمَيْن بل إنه لخص بيانات الشهود وأصدر الأحكام. ويشير الافتقار إلى الأسباب ولهجة الأحكام الصادرة إلى أن القاضي قد تصرف انطلاقاً من افتراضه للذنب.

١٤- والدكتور هتوت والسيد بو محتجزان حالياً في سجن إنسين المركزي بيانغون تحت سلطة إدارة الإصلاحيات التابعة لوزارة الداخلية. وقد أفيد عن أن صحة السيد بو قد تدهورت منذ احتجازه.

المداولات

١٥- يرغب الفريق العامل في إبداء أسفه لكون الحكومة أهملت الرد في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً، ملاحظاً أنها لم تستفد من فرصة طلب تمديد الفترة الزمنية المتاحة بموجب الباب ١٦ من طرائق عمل الفريق العامل. وقد ذكر الفريق العامل في رسالتين موجهتين منه أنه يكون ممتناً للحكومة في حال تزويدها إياه بمعلومات عن الحالة الراهنة للدكتور هتوت والسيد بو وتوفير إيضاحات عن الأحكام القانونية التي تبرر الاستمرار في حجزهما.

١٦- والفريق العامل في وضع يخوله إعطاء رأي استناداً إلى جميع المعلومات التي حصل عليها بشأن احتجاز الدكتور هتوت والسيد بو، بوصف ذلك واحداً من التدابير المنصوص عليها في الباب ١٧.

١٧- إن أحكاماً عدة منصوصاً عليها في الصكوك الدولية التي يعتمد عليها الفريق العامل في القضايا المطروحة على نظره قد تعرضت للانتهاك. فديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن حقوق الإنسان ينبغي أن تكون محمية بسيادة القانون. وقد تم في حالتي الدكتور هتوت والسيد بو انتهاك البندين المنصوص عليهما في الإعلان العالمي فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة والتوقيف التعسفي.

١٨- لقد شكل احتجاز الدكتور هتوت والسيد بو في فترة ما قبل محاكمتهما الممتدة من آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى محاكمتهما في شباط/فبراير ٢٠٠٩ انتهاكاً لحقهما في جلسة محاكمة. وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجوب قيام المحكمة بإجراء استعراض فوري لمشروعية الاحتجاز، فضلاً عن جلسة استماع فورية (انظر المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ المبدأ ١١؛ والقاعدة المنصوص عليها في المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي يرى الفريق العامل أنها من صلب القانون الدولي العرفي).

١٩- وقد حُرم الدكتور هتوت والسيد بو أثناء محاكمتهما من الاستعانة بمحام (انظر المبدأين ٧ و١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة المنصوص عليها في المادة ١٤(٣)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تدخل في صلب القانون الدولي العرفي).

٢٠- وتشكل الأدلة التي استندت إليها المحكمة، وشكل الحكم ذي الأسباب المقدمة المحدودة، انتهاكاً للحق المنصوص عليه بموجب القانون في افتراض البراءة إلى حين ثبوت التهمة. وافتراض البراءة مضمون بموجب المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو مثبت بوصفه واحداً من حقوق المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي وكذلك في المادة ١٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وثمة انتهاك آخر تمثل في انعقاد المحكمة في جلسة مغلقة دون تبرير الضرورة المطلقة لذلك (انظر المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تضمن حق المتهم في جلسة استماع عادلة وعامة تعقدها محكمة مستقلة ومحايدة تحدد حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه ضده).

٢١- ويلاحظ الفريق العامل أن الاحتجاز والإدانة جاءا رداً على ممارسة الشخصين حريتهما في الرأي والتعبير والخطاب السياسي، وانتهاكاً للمادة ١٩ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذا يتطلب إجراء استعراض بالغ الدقة لتطبيق ضمانات المحاكمة العادلة، لا سيما في القضية الحالية، نظراً لعدم صلاح النظام المحلي على ما يبدو.

٢٢- وينطبق هذا أيضاً على دور الدكتور هتوت والسيد بو بوصفهما مدافعين عن حقوق الإنسان. وقد احتجزا وأدينا بأفعال زُعم أنها تتصل بإبلاغ الأمم المتحدة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٣- وتثير ظروف سجنهما هواجس أخرى، إذ تلقى الفريق العامل معلومات مقلقة عن صحة السيد بو. ويذكّر الفريق العامل الحكومة، في الحالة الراهنة كما في الحالات السابقة (وفي جملتها الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٤)، بأن قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء تنص على وجوب قيام السلطات بتوفير خدمات طبيب مؤهل داخل مرافق السجن، ونقل السجناء والمحتجزين الذين يحتاجون إلى علاج متخصص إلى مؤسسات متخصصة أو مستشفيات مدنية، وتزويد السجناء والمحتجزين بغذاء ملائم ذي قيمة غذائية تلائم الصحة والقوة.

٢٤- وبالتالي، يقدم الفريق العامل الرأي التالي:

يعد احتجاز الدكتور تين مين هتوت والسيد أو نيي بو فعلاً تعسفياً ينتهك المواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتنافى ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الأشكال الاحتجاز أو السجن. ويندرج إجراء الاحتجاز في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في الحالات المطروحة على الفريق العامل.

٢٥- ويطلب الفريق العامل اتخاذ ما يلزم من خطوات لمعالجة الحالة، وتتمثل هذه الخطوات في الإفراج عن الدكتور هتوت والسيد بو وتعويضهما تعويضاً ملائماً.

٢٦- ويود الفريق العامل أن يشدد على أن واجب الإفراج الفوري عن الدكتور هتوت والسيد بو لن يتيح مزيداً من فرص الاحتجاز حتى ولو كانت الإجراءات الأخرى المتخذة ضدهما تلبي التزامات ميانمار الدولي إزاء حقوق الإنسان. كذلك، يستند واجب توفير تعويض ملائم بموجب المادة ٨ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مقارنة بالمادة ٩(٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلى فعل الاحتجاز التعسفي الذي تم، ولا يجوز لأي إجراءات تُتخذ أو نتائج يتم التوصل إليها لاحقاً أن تحد من مسؤولية الدولة في هذا الصدد.

٢٧- ويطلب الفريق العامل كذلك إلى الحكومة النظر بجدية في إمكانية أن تصبح دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/٥ (إسرائيل)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠

بشأن: السيدين حمدي التعمري ومحمد باران

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- وفقاً لطرائق عمله، أحال الفريق العامل رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. ولم تطلب الحكومة أي تمديد للمهلة الزمنية. ويأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم ترد في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٩/١٨).

٤- أُبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الموجزة تفاصيلها أدناه:

٥- أوقف **السيد حمدي التعمري**، المولود في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، وهو مواطن فلسطيني وطالب يقيم في بيت لحم بالضفة الغربية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بدون مذكرة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في منزل أسرته على أيدي جنود إسرائيليين تذرعوا بالأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٥٩١. وقد أفرج عنه في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ دون توجيه تهمة إليه، لكنه أعيد توقيفه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٦- وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، قُتل والد السيد التعمري، السيد باران شحادة، إلى جانب ثلاثة رجال آخرين، في بيت لحم على يد من اشتبه بأنهم أفراد عائدون إلى وحدة سرية إسرائيلية. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ زهاء الرابعة فجراً، سمع السيد التعمري طرقاً شديداً على باب منزل أسرته في بيت لحم. وعندما فُتح الباب قال جنود إسرائيليون إنهم يبحثون عن السيد التعمري. وقد قيّد الجنود يديه ورجليه وجعلوه يستلقي على الأرض مدة تناهز ١٥ دقيقة، فيما كانوا يصوبون أسلحتهم إليه. ثم عُصبت عيناه ووُضع على أرضية مركبة عسكرية. وقد قيدت يداه بشكل محكم إلى حد أنهما انتفختا. وقد سارت المركبة العسكرية زهاء ساعتين تعرض السيد التعمري أثناءهما للإساءة البدنية واللفظية على أيدي الجنود. ثم اقتيد إلى مركز عوفير للاستجواب والاحتجاز، بالقرب من رام الله في الضفة الغربية، وتعرض للمزيد من الركل والضرب على أيدي الجنود.

٧- وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بعد مضي ثلاثة أيام على توقيفه، اقتيد السيد التعمري مكبلاً للاستجواب. وكان المحقق يتكلم العربية وقد اتهمه بأنه عضو في "منظمة الجهاد الإسلامي". وأنكر السيد التعمري التهمة معلناً أنه يؤيد أعضاء مستقلين من حركة فتح. وقال له المحقق إن ثياباً عسكرية وسلاحاً وُجدت في منزله، أنكر هو وجودها. ولم يكن ثمة أي حضور لمحام أثناء الاستجواب الذي دام نحو الساعة.

٨- وبعد عدة أيام، أُبلغ السيد التعمري بصدور أمر بالاحتجاز الإداري بحقه لمدة ثلاثة أشهر ثبتته المحكمة العسكرية للاحتجاز الإداري. وقد أخلي سبيله من الاحتجاز الإداري في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ولم توجه إليه بعد ذلك تهمة بارتكاب أي جريمة. ويلاحظ المصدر أن عضوية منظمة محظورة وحيازة أسلحة يعتبران جريمتين يعاقب عليهما القانون بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ٣٧٨.

٩- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، زهاء الثانية فجراً، أوقف السيد التعمري مجدداً، وعصبت عيناه وقيدت يداه واقتيد خارج المبنى ووضع في شاحنة. وبعد مضي ساعة، نُقل السيد التعمري من الشاحنة إلى مركبة عسكرية. وبعد مضي نصف ساعة، وصلت المركبة العسكرية إلى مركز إتزيون للاستجواب والاحتجاز في الضفة الغربية، حيث ظل مدة ١٥ يوماً قبل نقله إلى مركز عوفير للاستجواب والاحتجاز.

١٠- وهناك، استجوب السيد التعمري بشأن الزوار الذين رآهم بعد الإفراج عنه، والأعلام التي كانت موضوعة على سقف المبنى الذي كان يقطنه، وعن أنشطته. وأوضح أن زواره هم من الجيران والأقرباء وأنه ليس لديه علاقة بـ "منظمة الجهاد الإسلامي" المتهم بها. وقد جرت عملية الاستجواب في غياب محام ودامت نحو نصف ساعة. ولم تكن هذه سوى المرة الثانية التي يستجوب فيها السيد التعمري.

١١- وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اقتيد السيد التعمري أمام المحكمة العسكرية للاحتجاز الإداري. ولم يتمثل بأي محام. وأبلغه القاضي عبر مترجم أن أمراً بالاحتجاز الإداري صدر بحقه استناداً إلى معلومات سرية. وثبتت المحكمة الأمر.

١٢- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تلقى السيد التعمري أمراً ثالثاً بالاحتجاز الإداري لمدة ٤ أشهر، ثبتته المحكمة العسكرية للاحتجاز الإداري.

١٣- وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصدر قائد عسكري إسرائيلي هو العقيد رونين كوهين، نائب قائد جهاز الاستخبارات المركزية في الضفة الغربية، أمراً رابعاً باحتجاز السيد التعمري إدارياً. ولم توجه للسيد التعمري تهمة بارتكاب أي جريمة. بيد أن آخر أمر صدر باحتجازه إدارياً وصف إجراء احتجازه على النحو التالي: " يشكل نشاطه خطراً على أمن المنطقة والعامة".

١٤- أوقف السيد **محمد باران**، المولود في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وهو مواطن فلسطيني وطالب يقيم عادة في بيت أمّر بالخليل في الضفة الغربية، بدون مذكرة بذريعة الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٥٩١ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، على أيدي جنود إسرائيليين اقتادوه من سيارة الإسعاف التي كانت تقله إلى المستشفى.

١٥- ففي ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، كان السيد باران موجوداً في منزله يحاول إصلاح جهاز تدفئة يعمل بالغاز. وقد انفجر جهاز التدفئة على نحو تسبب بإصابة السيد باران في يده اليمنى. واقتاده والداه فوراً إلى مستوصف القرية حيث عالجه طبيب. وأوقفت سيارة الإسعاف التي كانت تقل السيد باران إلى المستشفى على أيدي جنود إسرائيليين خارج القرية. وأبلغ سائق الإسعاف الجنود بأن لديه حالة طارئة. لكن أحد الجنود صفع سائق السيارة وضربه بكعب بندقيته. ووُضع السيد باران على نقالة ونقل إلى سيارة إسعاف عسكرية. ولم يُسمح لوالديه بمرافقته.

١٦- وقد اقتيد السيد باران إلى مستشفى هداسا عين كارم في القدس. وفي صباح اليوم التالي، أبلغ أحد الأطباء السيد باران بأنه خضع لعملية طويلة وفقد ثلاثاً من أصابع يده اليمنى. وقد أمضى السيد باران الأيام الثلاثة التالية في مستشفى قُيد أثناءها في السرير، بحراسة ثلاثة جنود ودون أن يسمح له برؤية أية زوار.

١٧- وفي اليوم الثالث، حضر محققان إلى المستشفى لاستجواب السيد باران. واتهم أحد المحققين السيد باران بإعداد عبوة ناسفة، وقد أنكر السيد باران هذه التهمة. وقد صفعه المحقق وصرخ في وجهه قائلاً إنه سيضعه في الحبس الانفرادي ما لم يعترف. وواصل السيد باران إنكار التهمة. ودامت عملية الاستجواب زهاء الساعة.

١٨- وبعد بقاء السيد باران ثلاثة أيام في المستشفى نقل إلى سجن ميجيدو، داخل إسرائيل، حيث ظل يومين قبل نقله إلى مجمع تلموند داخل إسرائيل أيضاً. وأثناء الأسابيع القليلة اللاحقة، أعيد السيد باران إلى المستشفى مرات عدة لتغيير ضماداته. ويفيد السيد باران بأنه عانى آلاما شديدة خلال تلك الفترة، عالجته سلطات السجن خلالها بمواد منومة. ويفيد السيد باران بأن المواد المسكنة لم تفد في كل مرة إلا مدة نصف ساعة لتخفيف الألم.

١٩- وبعد مضي نحو ١٠ أيام على توقيفه، اقتيد السيد باران إلى محكمة عوفير العسكرية حيث أُبلغ بصدور أمر احتجاز إداري عن القائد العسكري بحقه مدته ستة أشهر. وقد أُبلغ السيد باران بأن ثمة "ملفاً سرياً" بما يمارسه من أنشطة، فضلاً عن تهمة بكونه عضواً في"منظمة الجهاد الإسلامي" وقد ردت المحكمة العسكرية للطعون الإدارية طعن السيد باران بهذا القرار.

٢٠- وقبل ستة أيام من انتهاء صلاحية الأمر، أُبلغ السيد باران بأن أمراً جديداً بحقه على وشك الصدور لمدة ستة أشهر إضافية، وقد ثبتت المحكمة هذا الأمر وكون الطعن الذي قدمه جار رده.

٢١- وقد صدر بحق السيد باران أمر إداري ثالث لمدة ستة أشهر ثبتته المحكمة، لكنه خُفض بعد الاستئناف إلى ثلاثة أشهر. بيد أن المحاكم ثبتت بعد ذلك أمراً رابعاً بالاحتجاز الإداري لمدة ثلاثة أشهر كان قد صدر ضده قبل يومين من انتهاء صلاحية الأمر الثالث.

٢٢- وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ أو في حدود ذلك التاريخ، أُبلغ السيد باران بصدور أمر احتجاز إداري خامس بحقه. ولم توجه إليه تهمة بارتكاب أي جريمة. بيد أن السيد باران اتهم أثناء استجوابه في المستشفى بإعداد عبوة ناسفة بدائية أنكر هو فعلها.

٢٣- ويؤكد المصدر أن الاتهامات المتصلة بالعضوية في منظمة سياسية محظورة وحيازة سلاح في حالة السيد التعمري، وبإعداد عبوة ناسفة بدائية في حالة السيد محمد باران تشكل جرائم بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ٣٧٨. وهو يميل إلى الاعتقاد بأنه لو كان لدى السلطات أدلة تدعم هذه الاتهامات لاتُّهم كلا الرجلين بموجب الأوامر العسكرية وحوكما في محاكم عسكرية.

٢٤- بيد أن السيد التعمري استجوب زهاء نصف ساعة على نحو يشير إلى غياب أي مستوى كاف من الأدلة ضده. وحيث إن ثمة أدلة على أن السيد باران قد تعرض لأذى جسدي ولتهديدات خلال استجوابه، يعتقد المصدر أن مستجوبيه كانوا على علم بأنه ليس لديهم ما يكفي من أدلة تضمن إدانته في المحاكم العسكرية، وكانوا بالتالي بحاجة إلى انتزاع اعتراف منه. ويؤكد المصدر أنه لا يجدر الركون إلى الاحتجاز الإداري بسبب عدم وجود أدلة كافية تدعم الاتهام.

٢٥- ومع أن أوامر الاحتجاز الإداري الصادرة عن القائد العسكري الإسرائيلي تخضع لمراجعة محكمة عسكرية والاستئناف بشأنها تالياً، لا يُسمح للمحامين بالاطلاع على الأدلة المساقة ضد موكليهم، ما يجعل هذا الحق في المراجعة وهمياً. كذلك، لم يتمثل السيد التعمري بمحام لدى قيام المحكمة العسكرية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بمراجعة أمر احتجازه الإداري الثاني.

٢٦- وأحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة إسرائيل في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، ملتمساً معلومات عن الحالة الراهنة للسيد حمدي التعمري والسيد محمد باران ومستوضحاً الأحكام القانونية التي تبرر احتجازهما. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تم توجيه رسالة أخرى إلى الحكومة تبلغها بأن القضية المشار إليها وضعت على جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين من الفريق العامل وأنه يلزم الرد عليها. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم قيام الحكومة بالرد في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً، ملاحظاً أنها لم تستفد من فرصة طلب تمديد للمهلة الزمنية المعطاة بموجب الباب ١٦ من طرائق عمل الفريق العامل.

٢٧- ورغم غياب رد من الحكومة، واستناداً إلى المعلومات التي تلقاها الفريق العامل، يعتقد الفريق أنه في وضع يخوله تقديم رأي، بوصف ذلك واحداً من التدابير المنصوص عليها في الباب ١٧ من طرائق عمله. ومن الأهمية أخذ العلم بأن الفريق العامل قد أُخطر بالإفراج عن المحتجزَين، لكنه يقرر في ضوء خطورة الحالة المعروضة على نظره تقديم رأي بهذا الصدد.

٢٨- ويتمثل أفدح انتهاكات حقوق الإنسان في الحالتين الراهنتين في كون المحتجزَين طفلين وفق ما هو محدد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي كان يجدر أن توفر هامشاً إضافياً من الحماية للمحتجزَين بدلاً من تعريضهما لمزيد من الخطر.

٢٩- ومن الصعب قبول منطق أن المتطلبات الصارمة لـ "الضرورة المطلقة"، التي "تهدد حياة الأمة" والمنصوص عليها في المادة ٤٢ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد لُبيت في حالة السيد التعمري والسيد باران.

٣٠- كذلك، حُرم كلاهما تعسفياً من حقهما في محاكمة عادلة على نحو ما هو مضمون في الفقرة ٢(ب) من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك افتراض براءتهما إلى حين ثبوت التهمة عليهما بموجب القانون؛ ووضع المسألة في تصرف هيئة قضائية ذات كفاءة واستقلالية وحياد في إطار محاكمة منصفة تجري وفق أحكام القانون، واستجواب شهود الاتهام أو استجوابهم مسبقاً. وخلافاً لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يجوز، في ظل ظروف محدودة، عدم التقيد بها، هذا الاستثناء غير مسموح به عملاً باتفاقية حقوق الطفل. كذلك، ينتهك احتجاز السيد التعمري والسيد باران أحكام المادة ٣٧(ب) من الاتفاقية.

٣١- ومع أن أوامر الاحتجاز الإداري الصادرة عن القادة العسكريين بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٥٩١ تخضع لاستعراض المحكمة العسكرية للاحتجاز الإداري والمحكمة الاستئنافية العسكرية، لا توجد سبل فعالة للطعن في تلك الأوامر. والمحاكم العسكرية ليست مستقلة ومحايدة. فهي مكونة من أفراد عسكريين يخضعون للانضباط العسكري ويعتمدون على رؤسائهم في الترقيات. فضلاً عن ذلك، لا يُسمح للمحامين الاطلاع على "الأدلة السرية" التي تجمعها وكالة الأمن الإسرائيلية ضد موكليهم.

٣٢- وتصل ممارسة احتجاز فلسطينيين بموجب أوامر الاحتجاز الإداري طيلة أشهر بل سنوات دون إبلاغهم البتة عن أسباب طول احتجازهم، ناهيك بممارسة إبلاغهم باستمرار عن تمديد فترة احتجازهم قبل أيام معدودة من انتهاء صلاحية الأمر السابق، إلى مستوى من القسوة غير المبررة، انتهاكاً للمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وسواه من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٣- وينبغي إيلاء الأحكام الوقائية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وزناً أكبر من الحجج المنبثقة عن قاعدة التخصيص الواردة في القانون الإنساني الدولي، نظراً لظروف الأرض الفلسطينية المحتلة الواقعة تحت الاحتلال العسكري منذ ٤٢ عاماً.

٣٤- ويشير المصدر إلى أن ٨٠ في المائة من السجون الإسرائيلية التي يجري فيها احتجاز أطفال فلسطينيين تقع داخل إسرائيل، زاعماً أن ذلك يتنافى وأحكام المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على وجوب مبادرة السلطة القائمة بالاحتلال إلى احتجاز المقيمين في إقليم محتل ما داخل ذلك الإقليم. ويتمثل أحد الآثار العملية لهذا الانتهاك في كونه يجعل الزيارات الأسرية أكثر صعوبة، بل متعذرة في بعض الحالات.

٣٥- ويرى الفريق العامل أن مقومات حاسمة من الحق في محاكمة عادلة غير موجودة في القضية موضع النظر. فمنذ لحظة الاحتجاز وطيلة فترات الحرمان من الحرية، حُرم المحتجزان، السيد التعمري والسيد باران، من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المواد ٧ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٦- ولم يقتصر الأمر على حرمان المحتجزَين من حقوقهما المنصوص عليها وفق ما سبقت الإشارة إليه، فهما موجودان في أيدي منتديات التحكيم (المحاكم العسكرية) التابعة لقوات الاحتلال الإسرائيلي بذريعة القانون العسكري (الأمر العسكري ١٥٩١). وتصدر أوامر الاحتجاز استناداً إلى "الأدلة السرية" التي تجمعها وكالة الأمن الإسرائيلية. وليس في وسع المحتجز ولا محاميه الوصول إلى تلك الأدلة السرية. لذا، لا يوجد سبيل فعال للطعن في عملية الاحتجاز وفق ما هو منصوص عليه في القانون الدولي.

٣٧- وقد اتخذت ممارسة الاحتجاز الإداري المتسلسل بعداً ينذر بالخطر في شتى الدول، وقد أعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه إزاء تلك الممارسة. والقضية الراهنة دليل على هذه المحنة، حيث قضى السيد التعمري ٤ فترات من الحجز الإداري (من ٢٥ تموز/يوليه إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، قبل توقيفه مجدداً (في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، واحتجازه مرة ثالثة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لمدة ٤ أشهر، ومدة رابعة بدأت في آب/أغسطس ٢٠٠٩. ولا يسمح بإجراء الاحتجاز الإداري إلا في ظروف استثنائية، في حال كان ذلك في عرف "أمن الدولة ... ضرورة مطلقة" وفقط وفقاً لـ "الإجراء المعتاد" (المادتان ٤٢ و٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). علاوة على ذلك، تنص المادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "لا يجوز حرمان أي طفل من حريته تعسفياً ولا ينبغي اللجوء إلى إجراء الاحتجاز إلا في حدود أقصر المدد الزمنية".

٣٨- كذلك، تحفل قضية السيد باران بانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في القانون الوطني والدولي لحقوق الإنسان. فقد خضع أيضاً لأربعة أوامر احتجاز إداري ولم يتهم رسمياً بأي جريمة فيما عدا الاتهامات التي لم يدلَّل عليها حتى الآن بقرائن. ومن الأهمية الإشارة إلى أنه، في حال انقضاء فترة احتجاز إداري أولية دون توجيه أي تهمة رسمية إلى المحتجز ومطالبة السلطات المحتجِزة بتوقيع فترة احتجاز إضافية، يصبح عبء البرهان على ضرورة إجراء عملية الاحتجاز الإضافية هذه أكبر بكثير. وبالتالي، يصبح لزاماً على المرجع القضائي الذي يجري التماس الاحتجاز اللاحق لديه، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، إعمال قواعد أكثر صرامة للبت في هذا الموضوع.

٣٩- ويقدم الفريق العامل الرأي التالي: يعد احتجاز السيد التعمري والسيد باران تعسفياً ويندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٤٠- وبناء على هذا الرأي، يحث الفريق العامل حكومة إسرائيل على الإفراج عن السيد التعمري والسيد باران على الفور.

٤١- ويحث أيضاً حكومة إسرائيل على معالجة حالة السيد التعمري والسيد باران، بما في ذلك ما يتعلق بمركزهما كقاصرين (في بداية القضية) محتجزَين تعسفياً، وبما يشمل تعويضهما عن فترة احتجازهما.

اعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/٦ (فييت نام)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

بشأن: الأب تاديوس نغويين فان لي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم ترد في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- تتعلق القضية الوارد موجزها أدناه بالأب تاديوس نغويين فان لي. وقد أبلغ المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بها على نحو ما هو مبين في الفقرة الواردة أدناه.

٥- الأب تاديوس نغويين فان لي، المولود في ١٤ أيار/مايو ١٩٤٦، مواطن فييتنامي وكاهن كاثوليكي. وقد أوقف في منزله في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على أيدي أفراد شرطة مدينة هوي الذين حضروا إلى منزله، حسبما أبلغوه، بغرض "التفتيش الإداري". وقد صادرت السلطات عدداً هاماً من الحواسيب والطابعات والهواتف الخليوية وبطاقات الهواتف الخليوية والوثائق. وقد وُضع الأب لي فعلياً تحت الإقامة الإجبارية المشددة.

٦- وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، نقل الأب لي بقرار من رئيس اللجنة الشعبية الإقليمية لمنطقة تهوا تهيين - هوي إلى مدينة بن كوي الريفية الواقعة في إقليم فونغ ديان بمقاطعة تهوا تهيين - هوي. وخلصت شرطة هوي إلى أن ثمة أدلة على وجود نشاط إجرامي وأحالت ملف الأب لي مشفوعاً بالأدلة الحسية إلى مكتب الأمن والتحقيق في شرطة مقاطعة تهوا تهيين - هوي للتحقيق في القضية وملاحقتها قانونياً. ونقلت السلطات الأب لي أيضاً إلى كنيسة صغيرة في بن كوي التي تبعد زهاء ٢٠ كلم عن هوي، حيث احتجز إدارياً لغاية محاكمته في آذار/مارس ٢٠٠٧.

٧- وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، وجه رئيس مكتب الادعاء الشعبي لمقاطعة تهوا تهيين - هوي تهمة رسمية للأب لي بنشر دعاية مناهضة الحكومة، ولا سيما "صياغة وتخزين و/أو تعميم وثائق و/أو نواتج ثقافية ذات محتوى مناهض لجمهورية فييت نام الاشتراكية"، انتهاكاً للفقرة ١(ج) من المادة ٨٨ من القانون الجنائي الفييتنامي، وأصدر قراراً اتهامياً بحقه في هذا الشأن.

٨- كذلك، صدر قرار اتهامي بحق أربعة ناشطين آخرين ينادون بالديمقراطية كانوا قد ساعدوا الأب لي في إعداد ونشر معلومات عن "حزب التقدم الفييتنامي" و"الكتلة ٨٤٠٦" في نفس الوقت الذي أدين فيه الأب لي. بيد أن نتائج تحقيق الشرطة أشارت إلى أن الأب لي

"قائد مجموعة"، إذ لاحظت أنه "لا بد من ملاحقة قائد المجموعة (نغويين فان لي) ملاحقة صارمة وواضحة أمام القانون". ولا تتضمن تلك النتائج سوى بيان ختامي يفيد بأن أفعال الأب لي "قد ألحقت ضرراً جسيما بالاستقرار السياسي والاجتماعي المحلي كما ألحقت ضرراً بالأمن الوطني".

٩- وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، بعد مضي خمسة أسابيع على توقيف الأب لي وما لا يزيد على أسبوعين على صدور تهمة رسمية بحقه، أحيل الأب لي إلى المحاكمة في المحكمة الشعبية لمقاطعة تهوا تهيين - هوي، وقد دامت تلك المحاكمة أربع ساعات. وبعد ٢٠ دقيقة من المداولة، حكم قاضي القضاة بوي كووك هيبب على الأب لي، عملاً بالمادة ٨٨ من القانون الجنائي الفييتنامي، بالسجن ثماني سنوات على "قيامه بدعاية مناهضة لجمهورية فييت نام الاشتراكية"، أُلحقت بعقوبة إضافية مدتها خمس سنوات في الإقامة الجبرية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٨٨ من القانون الجنائي على ما يلي:

يُحكم بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات واثنتي عشرة سنة على كل من يرتكب أياً من الأفعال التالية المناهضة لجمهورية فييت نام الاشتراكية.

(أ) بث الدعاية ضد الإدارة الشعبية أو تشويه صورتها و/أو الإساءة إلى سمعتها؛

(ب) الدعوة إلى الحرب النفسية وتلفيق الأخبار بغية إثارة البلبلة في صفوف الشعب؛

(ج) صنع أو تخزين و/أو تعميم وثائق و/أو منتجات ثقافية ذات محتوى مناهض لجمهورية فييت نام الاشتراكية.

١٠- وقد أدين الأب لي بتهمة ارتكاب الأفعال التالية:

(أ) إجراء لقاءات مع محطات إذاعية وصحف أجنبية مناهضة للشيوعية ذم فيها حكومة فييت نام وشوه صورة السياسات التي ينتهجها الحزب الشيوعي الفييتنامي والحكومة الفييتنامية؛

(ب) شراء معدات وأدوات لجمع المواد الدعائية المناهضة لحكومة فييت نام وتوليفها وتحريرها ونشرها؛

(ج) جمع مواد ومقالات تذم قيادة فييت نام وحكومتها وتوليف تلك المواد والمقالات وطبعها وتخزينها ونشرها، بما يصوّر على نحو خاطئ حالة الحرية الدينية في فييت نام ويشوّه صورة سياسات الحكومة وقوانينها، بنية تقويض حكومة فييت نام؛

(د) تحريض الآخرين على الالتحاق بـ "الكتلة ٨٤٠٦"، وتشكيل "حزب التقدم الفييتنامي"، وتشكيل "كتلة لاك هونغ" بغية حشد قوة سياسية مناوئة لحكومة فييت نام؛

(هـ) تحريض الآخرين على مساعدته في جمع المواد الدعائية التي تذم حكومة فييت نام وتوليف تلك المواد وتحليلها ونشرها؛

(و) تشجيع الآخرين على مقاطعة انتخابات الجمعية العمومية لحكومة فييت نام لعام ٢٠٠٧.

١١- وقد مُنع الأب لي من الحصول على المشورة، قبل المحاكمة وأثناءها، وحُرم من تقديم أي شكل من أشكال الدفاع. ولم يُسمح له بالإدلاء بأي بيانات للدفاع عن نفسه أو الطعن بشهادات من شهد ضده. وقد ساقت الشرطة الأب لي إلى داخل المحكمة مكبلاً بالأصفاد وتركته مكبلاً طيلة مدة المحاكمة. وفي لحظة من لحظات المحاكمة، صرخ الأب لي: "فليسقط الحزب الشيوعي الفييتنامي!". وفي الحال، أطفأ أحد أفراد الشرطة ميكروفون الأب لي، وكمّ فمه ودفعه على عجلة إلى خارج قاعة المحكمة. وقد نُقل الأب لي إلى غرفة مستقلة حيث استمع إلى المحاكمة من خلال مكبر للصوت. ثم اقتيد مجدداً إلى قاعة المحكمة، لكنه لم يسمح له بالإجابة على الأسئلة إلا بـ "نعم" أو "لا". وحين صرخ "حكومة فييت نام تمارس قانون الغاب"، اقتيد مجدداً إلى خارج قاعة المحكمة.

١٢- وسمحت السلطات لعدد قليل من الدبلوماسيين والصحفيين الدوليين بحضور المحاكمة كمراقبين. بيد أنه لم يسمح لهم بالدخول إلى قاعة المحكمة إلا خلال إدلاء المدعي العام بالبيان الافتتاحي وتلاوة القاضي للحكم. أما بالنسبة لسائر تفاصيل المحاكمة، فقد اقتيدوا إلى غرفة مستقلة لمشاهدتها عبر قناة تلفزيونية مغلقة. فضلاً عن ذلك، لم يسمح لأسرة الأب لي أو لممثلين دينيين الحضور إلى قاعة المحكمة. وحين تم إصدار الحكم على الأب لي وإعلانه، لم يكن هو موجوداً داخل قاعة المحكمة.

١٣- ووفقاً للمصدر، خضع الأب لي منذ إدانته والحكم عليه في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ للحبس الانفرادي في خلية صغيرة في سجن با ساو في منطقة فو لي بمقاطعة ها نام الواقعة في شمال فييت نام مسافة تبعد ٤٠٠ كيلومتر تقريباً عن منزله في مقاطعة هوي. وفي حين أنه يحصل على ما يكفي من الغذاء للبقاء على قيد الحياة، ليس لديه سرير أو حمام مستقل. وليست لديه كتب أو جهاز تلفزة أو مذياع، كما أنه حُرم من الحصول على أي نسخة من الكتاب المقدس لخشية موظفي السجن من قيامه بتبشير نزلاء السجن الآخرين.

١٤- ويشير المصدر إلى أن الحكومة تسمح لأسرة الأب لي بزيارته مرة كل شهرين مدة تتراوح بين ٣٠ دقيقة وساعة واحدة. ويستغرق سفر أسرته إلى السجن ستة أيام. وفيما كان أقرباء الأب لي خلال زيارتهم له في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ يناولونه منشوراً كتبه رئيس مجلس أساقفة فييت نام، أخذ حارس السجن الذي كان يراقب الزيارة الوثيقة واستنسخها.

١٥- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تعرض الأب لي لجلطة دماغية ربما كان سببها عدم كفاية العناية الطبية، ما عرضه لشلل نصفي في الجهة اليمنى من جسده. وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، أحس الأب لي بألم شديد في أحشائه وبدأ يتزف دماً. وبعد مضي ثلاثة أيام، سقط الأب لي وارتطم رأسه أرضاً، ما جعله عاجزاً عن الاستغاثة. وظل طريح أرض السجن مدة من الزمن قبل أن يلاحظه الحارس ويأخذه إلى عيادة السجن حيث أُعطي دواء غير معروف وأُرسل مجدداً إلى الحبس الانفرادي. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حرر الأب لي رسالة إلى أسرته يبلغها فيها بحالته الطبية الطارئة، وقد كتب تلك الرسالة بيده اليسرى. ولم تسلم سلطات السجن الرسالة إلى أسرته إلا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وقد طلب الأب لي في الرسالة من أسرته أن يرسلوا إليه أدوية تخفف من ارتفاع ضغط الدم لديه. ويعرب المصدر عن بالغ قلقه إزاء احتمال عدم تمكن الأب لي من الحصول على مستوى الرعاية الذي يتطلبه وضعه الصحي.

١٦- ويحتج المصدر بأن حرمان الأب لي من الحرية ينتهك مبدأ الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكه أحكام المادة ٦٩ من الدستور الفييتنامي التي تضمن الحق في حرية الرأي والتعبير والانتظام في جمعيات.

١٧- ويحتج المصدر بأن المادة ٨٨ من القانون الجنائي الفييتنامي لا تلبي شروط التقييد المنصوص عليها في المادتين الآنفتي الذكر، حيث إن هذه المادة فضفاضة ومبهمة ولا تميز بين الأفعال المسلحة والأفعال العنيفة، مما يفسح المجال أمام التلاعب بالأحكام لأغراض سياسية.

١٨- كذلك، تنتهك طريقة محاكمة الأب لي أحكام المادة ١٣٢ من الدستور الفييتنامي التي تنص على أن "حق المدعي عليه في الدفاع مضمون، ... ويجوز للمدعى عليه أن يقوم بالدفاع عن نفسه أو أن يطلب من جهة أخرى القيام بذلك".

١٩- ويفيد المصدر بأن الأب لي مدافع مسالم عن الديمقراطية والحرية الدينية. وقد كرس الأب لي نفسه منذ بلوغه سن الرشد للكنيسة الكاثوليكية ورُسم كاهناً في عام ١٩٧٤. وقد اكتشف الأب لي، لدى محاولته ممارسة ديانته، العديد من العوائق القانونية والسياسية التي تحول دون حرية العبادة في فييت نام. وقد تعرض الأب لي للتوقيف والاضطهاد والسجن تكراراً على يد الحكومة الفييتنامية بسبب منادته بالحرية الدينية. وقد احتُجز بين عامي ١٩٧٧ و١٩٧٨ لقيامه بتوزيع بيانات تنتقد معاملة الحكومة للكاثوليك، دون أن توجه إليه أي تهمة أو أن يساق إلى المحاكمة. ثم قضى تسع سنوات أخرى ما بين السجن والترحيل ومعسكرات الأشغال الشاقة في الفترة الممتدة بين أيار/مايو ١٩٨٣ وتموز/يوليه ١٩٩٢، عقاباً له على دفاعه عن المجموعات الدينية. وقد سُجن مرة أخرى في الفترة الممتدة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وشباط/فبراير ٢٠٠٥ لمناداته بالحرية الدينية في فييت نام.

٢٠- وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أطلق سراح الأب لي واستعيض عن الحكم عليه بالسجن بحكم آخر. بيد أنه ظل ملزماً باستيفاء مدة محكوميته البالغة خمس سنوات من الاحتجاز الإداري (الإقامة الجبرية) في مركز أبرشيته في هوي. وفي عام ٢٠٠٦، أصبح الأب لي عضواً مؤسساً في منظمة تنادي بالديمقراطية تدعى "الكتلة ٨٤٠٦"، وقد سميت كذلك تيمناً بذكرى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ التي أصدرت فيها المجموعة البيان المتضمن رسالتها، وبات ممثلاً لتلك المنظمة. وكانت هذه المنظمة تتكون في بداية عملها في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من ١١٦ مواطناً فييتنامياً كانوا يؤيدون نشوء نظام سياسي متعدد الأحزاب قائم على حرية العبادة والانتظام ضمن جمعيات واحترام حقوق الإنسان الأساسية في فييت نام، ولم يمض شهر واحد حتى بلغ عدد أعضاء المجموعة ٤٢٤ مواطناً. وقد توسلت "الكتلة ٨٤٠٦" من الناس داخل فييت نام وخارجها تقديم الدعم والمساعدة من أجل تحقيق الديمقراطية في فييت نام. وقد بادر الأب لي، بوصفه ممثلاً مؤقتاً "للكتلة ٨٤٠٦"، إلى التوقيع باسمه الشخصي على وثائق عامة عدة أصدرتها المجموعة. كذلك، أسس الأب لي مطبوعتين سريتين تسلم مهمة تحريرهما، هما "تو دو نغون لواني" (حرية التعبير) و"تو دو دان شو" (حرية الديمقراطية)، هدفهما الدعوة إلى الديمقراطية والتغيير في فييت نام. علاوة على ذلك، كان الأب لي عضواً مؤسساً في "حزب التقدم الفييتنامي"، وهو حزب بديل للحزب الشيوعي يسعى إلى إقامة علاقات مع ناشطين ديمقراطيين أجانب، وقد بدأ نشاطه العلني في فييت نام في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٢١- ويرغب الفريق العامل في الإعراب عن أسفه لعدم قيام الحكومة بالرد خلال مهلة الـ ٩٠ يوماً، وملاحظة أن الحكومة لم تستفد من فرصة طلب تمديد للمهلة في إطار الباب ١٦ من طرائق عمل الفريق. وكان الفريق العامل قد ذكر في رسالتيه أنه يكون ممتناً في حال تسنى للحكومة توفير معلومات بشأن الحالة الراهنة للأب لي وتوضيح البنود القانونية التي تبرر الاستمرار في احتجازه.

٢٢- والفريق العامل في وضع يخوله، وفقاً للفقرة ١٧ من طرائق عمله واستناداً إلى جميع المعلومات الواردة إليه، إصدار رأي بشأن احتجاز الأب لي.

٢٣- ويشير الفريق العامل إلى أن الأب لي سبق أن كان موضع رأيه ٢٠٠١/٢٠ (فييت نام) ونداءات عاجلة تتعلق بصحته وظروف سجنه. ويذكّر الفريق العامل الحكومة بأن قواعد الأمم المتحدة المعيارية الدنيا لمعاملة السجناء تنص على واجب السلطات توفير خدمات طبيب مؤهل داخل مرافق السجن، ونقل السجناء والمحتجزين المحتاجين إلى علاج خاص إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، وتوفير الغذاء الكافي ذي القيمة الغذائية الملائمة لصحة السجناء والمحتجزين ومناعتهم.

٢٤- وفي القضية الحالية، يؤكد الفريق العامل أن الأب لي حُرم من محاكمة عادلة بحرمانه من الحصول على مشورة قانونية قبل المحاكمة وبعدها، وبمنعه من تقديم أي شكل من أشكال الدفاع، ما يشكل خرقاً فاضحاً لالتزامات فييت نام الدولية إزاء حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والمبدأين ١٧

و١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. فضلاً عن ذلك، لم يُسمح له بالإدلاء بأي بيانات دفاعاً عن نفسه أو الرد على الشهادات السلبية المدلاة ضده.

٢٥- ويلاحظ الفريق العامل أنه لم يسمح لا لأسرة الأب لي ولا لأي ممثل ديني الحضور إلى قاعة المحكمة. كما أن الأب لي لم يكن موجوداً في قاعة المحكمة لحظة صدور الحكم وإعلانه.

٢٦- ويرغب الفريق العامل أيضاً في أن يشير إلى أن احتجاز الأب لي والحكم عليه جاءا رداً على ممارسته السلمية لحرية المعتقد الديني وحرية التعبير والخطاب السياسي. ويشير المصدر إلى أن الأب لي مدافع مسالم عن الديمقراطية والحرية الدينية، وهي وجهة نظر لم تنكرها الحكومة. ونظراً لأسباب اعتقاله واحتجازه، كان يجدر التقيد تماماً بضمانات محاكمة عادلة للأب لي خلال سير العملية القضائية، فضلاً عن الامتثال للنظام القانوني المحلي ومواءمته ومبادئ القانون الدولي ومعاييره وقواعده المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٧- وسوف يشير الفريق العامل إلى أن شرط التناسب المتعلق بالقيود المفروضة على الحريات الأساسية يُلزم الدول بتوفير أسباب واضحة ودقيقة لتلك القيود والدلالة على أنه قد تم مراعاة المصالح ذات الصلة حسب الأصول وبصورة متوازنة.

٢٨- ويقدم الفريق العامل الرأي التالي:

(أ) يعد احتجاز الأب تاديوس نغويين فان لي تعسفياً، إذ ينتهك المواد ٩ و١٠ و١١ و١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٤ و١٨ و١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج فعل الاحتجاز في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل؛

(ب) يطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية اتخاذ ما يلزم من تدابير لمعالجة الوضع على الفور، وهذا يتمثل في الإفراج الفوري عن الأب تاديوس نغويين فان لي وتعويضه على نحو ملائم؛

(ج) يرغب الفريق العامل في التشديد على أن واجب الإفراج الفوري عن الأب لي لن يسمح بالمضي في أي إجراء من إجراءات الاحتجاز للأسباب نفسها، حتى ولو كانت الإجراءات الأخرى التي يحتمل اتخاذها بحقه تستوفي الالتزامات الدولية لجمهورية فييت نام الاشتراكية إزاء حقوق الإنسان؛

(د) علاوة على ذلك، يستند واجب توفير التعويض الملائم بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى فعل الاحتجاز التعسفي الذي مورس. وبناء عليه، لا يمكن لأي إجراءات لاحقة تتخذ أو نتائج يتم التوصل إليها في هذه القضية، فيما يتعلق بهذا الشخص، أن تحد من مسؤولية الدولة.

اعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/٧ (باكستان)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

بشأن: السيد مبشر أحمد، والسيد محمد عرفان، والسيد طاهر عمران، والسيد طاهر محمود والسيد نصير أحمد

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- لاحظ الفريق العامل مع التقدير ما أوردته الحكومة من معلومات تشير إلى أن الأشخاص الآنفي الذكر لم يعودوا موجودين في الحجز.

٣- وقد أحيل رد الحكومة إلى المصدر الذي لم يرد بأي تعليقات.

٤- وبعد النظر في المعلومات المتوافرة، ودون المساس بطبيعة الاحتجاز، يقرر الفريق العامل التحفظ على قضايا السيد مبشر أحمد، والسيد محمد عرفان، والسيد طاهر عمران، والسيد طاهر محمود والسيد ناصر أحمد، في إطار الفقرة ١٧(أ) من طرائق عمله.

اعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/٨ (جمهورية إيران الإسلامية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

بشأن: السيد عيسى سهرخيز

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم ترد على ادعاءات المصدر.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- كان بود الفريق العامل أن يرحب بتعاون الحكومة. لكنها لم ترد على الادعاءات المحالة إليها رغم أنه طُلب منه القيام بذلك في مناسبتين، أولاهما في ٨ كانون الثاني/يناير والأخرى في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠. كذلك، لم تطلب الحكومة تمديد مهلة الرد، وفقاً

لما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ من طرائق عمل الفريق العامل. وفي غياب أي معلومات واردة من الحكومة، يعتقد الفريق العامل أنه في وضع يخوله تقديم رأي بشأن وقائع القضية وظروفها، حيث إن الحكومة لم تحتج على تلك الوقائع والظروف.

٥- ويشير المصدر إلى أن السيد عيسى سهرخيز مواطن إيراني مولود في عبدان بمقاطعة بوشهر ويبلغ من العمر ٥٦ عاماً، وهو شخصية سياسية وصحافي معروف جداً ومحرر سابق لصحيفتين تحظيان بالاحترام، هما مجلة *"أفتاب"* الشهرية وصحيفة *"أخبار الاقتصاد"*. وهو يقيم عادة في طهران.

٦- وقد درس السيد سهرخيز الاقتصاد في جامعة طهران قبل انتقاله إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عمل رئيساً لجهاز إدارة وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية (إيرنا). وفي عام ١٩٩٧، عين رئيساً لقسم الإعلام في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي. ووفقاً للمصدر، وُصف عهده في الوزارة بـ "ربيع الصحافة". فقد ألغى السيد سهرخيز النظام غير الرسمي للرقابة على مطبوعات معينة قبل نشرها، مستعيضاً عن ذلك النظام بتفاهم مع جميع الناشرين يجعلهم مسؤولين عن لا قانونية المطبوعات أو سلوكها التشهيري بعد انتشار تلك المطبوعات. وقد ساهم أيضاً في تغيير القانون بحيث تخضع الانتهاكات لمحاكمة عامة أمام هيئة محلفين خاصة مكونة من أعضاء في الصحافة، بدلاً من الجزاءات غير الرسمية التي كان يفرضها جهاز أمن الدولة. وكانت تلك الإصلاحات تهدف إلى منع الدولة من التدخل التعسفي وتعزيز حريات الصحافة.

٧- وقد سبق للسيد سهرخيز في العام ٢٠٠٦ أن احتُجز لإدلائه بخطاب يمتدح فيه الحركة الطلابية الإيرانية لعام ١٩٩٩ التي انطوت على مظاهرات مناهضة للحكومة إثر إقفال *"صحيفة السلام"*. وقد بادر السيد سهرخيز لاحقاً إلى تأسيس الرابطة الإيرانية للدفاع عن حرية الصحافة، وهي منظمة غير ربحية مكرسة لحماية الصحافة وترويج حرياتها في البلد. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، انتُخب عضواً في اللجنة التنفيذية للمجلس الوطني للسلام في إيران، وهو منظمة مكونة من نشطاء في المجتمع المدني، ومحامين، ومدافعين عن حقوق الإنسان وفنانين. وخلال الانتخابات الرئاسية العاشرة، قام بحملة مناصرة للرئيس كروبي، وهو رئيس سابق لمجلس النواب، حيث عمل بمثابة لحملته الإعلامية في الخارج.

٨- وقد أفيد بأن السيد سهرخيز أوقف في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في شمال إيران على أيدي أفراد سريين في الشرطة و/أو سيبا اي باسداران، أي فوج الحرس الثوري. وربما كانت ميليشيا البازيج قد شاركت أيضاً في تلك العملية. وقام أحد الأفراد خلال عملية التوقيف بضرب السيد سهرخيز على ركبتيه، متسبباً بكسر اثنين من ضلوعه. وقد اقتيد السيد سهرخيز إلى مكان مجهول ووُضع في مركز احتجاز لم يكشف عن هويته. ولم يُبلغ السيد سهرخيز بأي من التهم الموجهة إليه أو بالأساس القانوني الذي استند إليه إجراء احتجازه.

٩- وقد جاء توقيف السيد سهرخيز بعد مضي يومين من نشره مقالات تنتقد الحكومة الإيرانية. وقد أدلى هو في مناسبات عديدة بخطابات تتناول أهمية حرية الصحافة وحقوق الإنسان، منتقداً في أحيان كثيرة الحكومة. ووفقاً للمصدر، تم توقيفه بسبب مشاركته في حملة كروبي السياسية أثناء الانتخابات الرئاسية الأخيرة وبسبب إدلائه بتصريحات مناهضة للحكومة.

١٠- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تعرض منزله في طهران لعمليات مداهمة قام بها أربعة أفراد من جهاز الأمن السري. وبعد أن هدد الأفراد بكسر بابه، وافقت ابنة السيد سهرخيز، مهتاب، على السماح لهم بالدخول. وقد فتش الأفراد منزله واستولوا على جهاز حاسوبه وعلى مواد تتعلق بالحملة الانتخابية. وكان السيد سهرخيز في تلك الأثناء مسافراً في شمال إيران.

١١- وقد وُضع السيد سهرخيز في الحبس الانفرادي مدة ٦٢ يوماً. وقد مُنع خلال تلك الفترة من الاستعانة بمحام و لم يسمح له بالاتصال إلا بأسرته مرة واحدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وأثناء تلك المحادثة، أبلغ أسرته بأن أفراد الأمن يرفضون إبلاغه بماهية التهم الموجهة إليه. وقد استجوب مرات عديدة دون وجود محام. وقد فقد السيد سهرخيز ما يربو عن ٢٠ كيلوغراما من وزنه وأفيد عن تعرضه لمعاملة وحشية من جانب أفراد الشرطة. وقد نقل لاحقاً إلى الفرع ٢٠٩ من سجن إيفين في طهران تحت مراقبة الحرس الثوري. والفرع ٢٠٩ جزء من سجن إيفين الذي تديره وزارة المخابرات لا وزارة العدل.

١٢- وبعد مضي شهرين على توقيف السيد سهرخيز، أُذن له باستشارة محام. بيد أن جميع الاتصالات بمحاميه خاضعة لمراقبة الحرس الثوري وغالباً ما يمنع هو من الاتصال به.

١٣- ووفقاً للمصدر، يتنافى احتجاز السيد سهرخيز وأحكام القانون الإيراني، لا سيما المادة ٣٢ من دستور جمهورية إيران الإسلامية التي تحظر التوقيف التعسفي، والمادة ٣٥ من الدستور التي تنص على الحق في الحصول على مشورة قانونية، والمادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٣ من قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بحماية حقوق المواطن واحترام الحرية المشروعة.

مداولات الفريق العامل

١٤- و لم يتم إنكار كون السيد سهرخيز شخصية سياسية وصحافية معروفة على نطاق واسع. فقد شغل مناصب إدارية وتنظيمية بالغة الأهمية أتاحت له الإسهام في تعزيز حرية الصحافة في إيران.

١٥- و لم يتم مناقشة كون السيد سهرخيز قد عانى خلال عمليات التوقيف والاحتجاز العديدة الماضية بسبب مقالات صدرت له، وبسبب مواقفه المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة في البلد، فضلاً عن تعبيره عن آرائه السياسية.

١٦- وعقب آخر عملية اعتقال له في تموز/يوليه ٢٠٠٩، استبقي في الاحتجاز في قسم سري في سجن إيفن. ولم يبلغ بماهية التهم الموجهة إليه ولا بالأساس القانوني الذي يبرر عملية اعتقاله واحتجازه.

١٧- ويلاحظ الفريق العامل أن توقيف السيد سهرخيز قد تم بعد يومين من نشر مقال كُتب له وأفيد بأنه اعتبر ناقداً لحكومة إيران.

١٨- ووفقاً للمصدر، احتجز السيد سهرخيز في الاحتجاز الانفرادي مدة ٦٢ يوماً عقب احتجازه. وخلال تلك الفترة، لم يكن لديه إمكانية الاستعانة بمحام ولم يسمح له برؤية أسرته سوى في مناسبة واحدة، يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي تلك المناسبة، أخبر ذويه بأنه لم يبلغ لا بأسباب توقيفه ولا بالتهم الموجهة إليه. ولم يتم إنكار تلك الادعاءات.

١٩- ويستشف من المعلومات الواردة من المصدر إلى أن السيد سهرخيز لم يستدع أمام قاض أو سلطة قضائية ولم يتمكن من الطعن بمشروعية احتجازه، وقد انتهكت السلطات حقه في محاكمة عادلة برفضها توجيه أي تهم إليه وعدم سماحها له بالمثول أمام المحكمة.

٢٠- واستناداً إلى الادعاءات التي لم تدحضها الحكومة، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد سهرخيز يتسم بالعناصر التالية:

(أ) منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩، يتعرض السيد سهرخيز للاضطهاد دون أي سبب محدد أو ملموس أبلغ به حسب الأصول. وبالتالي فإنه عاجز عن الدفاع عن نفسه؛

(ب) وفي ظل غياب أي إخطار يوضح سبب احتجازه، يمكن اعتبار أن السيد سهرخيز إنما يتعرض للاضطهاد بسبب أفكاره المهنية والسياسية والدينية، خصوصاً أن آخر عملية توقيف تعرض لها حدثت بعد نشره مقالاً يتنافى وآراء الحكومة؛

(ج) لم يخطر السيد سهرخيز بأي تهم موجهة إليه من أي نوع. ولم يتم توجيه أي تهم رسمية إليه بارتكاب أي جريمة؛

(د) لم يتم إحضاره أمام قاض أو سلطة قضائية. وقد أدى ذلك إلى منعه من الطعن في شرعية احتجازه أمام سلطة قضائية؛

(هـ) لم يكن لدى السيد سهرخيز أي إمكانية للاستعانة بمحامي دفاع. كما أنه لم يتمكن من إعداد دفاعه الخاص في ظروف كافية.

٢١- ويلاحظ الفريق العامل أن السلطات لم تبلغ المحتجز بالاتهامات الموجهة إليه، وقد منعته من الاستعانة بمحامي دفاع ولم تسع إلى جلبه أمام المحكمة.

٢٢- وفي غياب تبرير قانوني للأسباب التي أدت إلى توقيف السيد سهرخيز والتهم الموجهة ضده، وباعتبار أنشطته المهنية والسياسية، يمكن اعتبار أن الدافع وراء إجراءي توقيف السيد سهرخيز واحتجازه يكمن في ممارسته لحقوقه في حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن مشاركته في إدارة الشؤون العامة في بلده.

٢٣- وقد فاقمت السلطات من هذه الانتهاكات من خلال عدم مبادرتها إلى إجراء محاكمة سريعة له، وتمكينه من الاستعانة بمحام، والحصول على معلومات تتعلق بالتهم الموجهة إليه؛ والإفراج عنه رهناً بمحاكمته وإجراء محاكمة عادلة له؛ فضلاً عن ذلك، عجزت السلطات عن منح السيد سهرخيز الحق في طلب حماية المحكمة، كما أن احتجازه دون محاكمة ينتهك حقه في أن يعتبر بريئاً.

٢٤- ويرى الفريق العامل أن توقيف السيد سهرخيز واحتجازه ينتهكان الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في المواد ٩، و١٠، و١١، و١٨، و١٩ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما ينتهك، في جملة أحكام، المواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تدخل جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيه.

٢٥- وفي ضوء ما تقدم، يقدم الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد عيسى سهرخيز من الحرية يعد إجراء تعسفياً يندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على نظر الفريق العامل في القضايا المطروحة عليه.

٢٦- إن الفريق العامل، وقد خلص إلى أن احتجاز السيد سهرخيز يشكل فعلاً تعسفياً، يطلب إلى الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وضع السيد سهرخيز، لا سيما:

(أ) إصدار أمر بالإفراج عنه فورا ودون قيد أو شرط؛

(ب) ضمان محاكمة عادلة له وفقاً للمعايير الدولية؛

(ج) النظر في احتمال تعويض السيد سهرخيز جراء عدم احترام المعايير القانونية أثناء عمليتي توقيفه واحتجازه.

اعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/٩ (إسرائيل)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٠

بشأن: السيد وعد الهيدمي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- وفقاً لطرائق عمله، أحال الفريق العامل رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩. كذلك، تم إرسال مذكرة. ولم تطلب الحكومة أي تمديد للمهلة المحددة. ويأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم ترد في غضون مدة الـ ٩٠ يوما.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- فيما يلي تفاصيل القضية التي أبلغ المصدر بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٥- السيد وعد الهيدمي، المولود في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١، تلميذ فلسطيني يقيم في بلدة صوريف بمنطقة الخليل، في الضفة الغربية، الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد أوقف في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على أيدي الجنود الإسرائيليين. وتمت عملية التوقيف في منزل أسرته في قرية صوريف بالقرب من مدينة الخليل في الضفة الغربية.

٦- ووفقاً للمصدر، حضر الجنود الإسرائيليون إلى منزل السيد الهيدمي خلال الليل واقتادوه دون إبلاغه بسبب توقيفه. وقد عصبوا عينيه ووضعوه في مركبة عسكرية وطلبوا منه أن "يخرس".

٧- وقد اقتيد السيد الهيدمي إلى مستوطنة كرمي زور في الضفة الغربية، واحتجز لاحقاً في مركز إتزيون للتحقيق بالقرب من بيت لحم في الضفة الغربية في غرفة واحدة إلى جانب محتجزين آخرين. وتم استجواب السيد الهيدمي لاحقاً مدة ٥ دقائق في سجن عوفير واتُّهم بالمشاركة في مظاهرات رتبتها منظمة "الجهاد الإسلامي"، وهي منظمة محظورة من جانب السلطات الإسرائيلية، وقد أنكر هو هذه التهمة.

٨- وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، تلقى السيد الهيدمي، وهو لا يزال محتجزاً في سجن عوفير، وثيقة مكتوبة بالعبرية أبلغه موظف السجن بأنها أمر احتجاز إداري لمدة ستة أشهر. ويؤكد المصدر أن السيد الهيدمي اقتيد مجدداً إلى مكان احتجازه، حيث كان ينتظر الإفراج عنه نظراً لعدم اعترافه بارتكاب أي عمل مخالف للقانون ولكونه بريئاً. وبعد يومين، خفضت المحكمة العسكرية للاحتجاز الإداري مدة الأمر من ستة أشهر إلى أربعة. وردت محكمة الاستئناف العسكرية للاحتجاز الإداري طعن السيد الهيدمي.

٩- عقب ذلك، صدرت بحق السيد الهيدمي سلسلة من الأوامر الإدارية التي تم بموجبها تمديد فترة اعتقاله.

١٠- ففي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قبل ثلاثة أيام من انتهاء صلاحية الأمر الأول، تلقى السيد الهيدمي أمراً آخراً مدته أربعة أشهر خفضته المحكمة العسكرية للاحتجاز الإداري بعد المراجعة إلى ثلاثة أشهر وأيدته محكمة الاستئناف العسكرية للاحتجاز الإداري رداً على الطعن.

١١- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدر القائد العسكري بحق السيد الهيدمي أمراً ثالثاً بالاحتجاز الإداري لمدة أربعة أشهر إضافية، لم تبادر المحاكمة إلى خفضها.

١٢- وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، بعد مضي ١١ شهراً، تلقى السيد الهيدمي أمراً رابعاً خفضت المحكمة العسكرية للاحتجاز الإداري مدته إلى ثلاثة أشهر.

١٣- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، صدر بحق السيد الهيدمي أمر احتجاز إداري خامس لمدة ثلاثة أشهر.

١٤- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصدر القائد العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية بحق السيد الهيدمي أمراً سادساً بالاحتجاز الإداري. وتمت مراجعة هذا الأمر وأكدته المحكمة العسكرية الإسرائيلية في اليوم نفسه.

١٥- وأخيراً، أشار المصدر إلى أنه سمح للسيد الهيدمي برؤية والديه للمرة الأولى في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ولم يكن قد سُمح له حتى ذلك الحين إلا باستقبال إخوته الأصغر. ولم يتم في أي مرة من المرات إبلاغه بأي تهم موجهة ضده.

١٦- ويرغب الفريق العامل في الإعراب عن أسفه لعدم قيام الحكومة بالرد في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً المحددة، وملاحظة أن الحكومة لم تستفد من فرصة طلب تمديد للمهلة المحددة بموجب الباب ١٦ من طرائق عمل الفريق العامل. وقد ذكر الفريق العامل في الرسالتين اللتين وجههما أنه يكون ممتناً لو بادرت الحكومة إلى تزويده بمعلومات عن الحالة الراهنة للسيد الهيدمي وبإيضاحات بشأن الأحكام القانونية التي تبرر الاستمرار في احتجازه.

١٧- والفريق العامل في وضع يخوله تقديم رأي استناداً إلى جميع المعلومات التي حصل عليها بشأن احتجاز السيد الهيدمي.

١٨- يلاحظ الفريق العامل أن إسرائيل صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنها تراجعت عن التزاماتها بموجب المادة ٩. ويرغب الفريق العامل في التأكيد على أن الحق في محاكمة عادلة حق أساسي هو في صميمه غير قابل للإلغاء. وأي تراجع عن ذلك ينبغي أن يخضع للقيود المنبثقة من شروط مبدأ التناسبية.

١٩- والمسألة الأولى التي ينبغي النظر فيها تتمثل فيما إذا كان الحق في جلسة استماع من جانب المحكمة ينطبق على هذه القضية. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على وجوب قيام محكمة قضائية بالنظر في مشروعية فعل الاحتجاز وقانونيته، وأن جلسة الاستماع هذه

ينبغي أن تعقد على الفور (انظر المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمبدأ ١١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يخضعون لأي شكل من أشكال السجن، والمادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي ينبغي النظر إليها على أنها تدخل في صميم القانون الدولي العرفي وأنها في أساسها غير قابلة للإلغاء).

٢٠- ويذكّر الفريق العامل ببيانات لجنة حقوق الإنسان وملاحظاتها، بما في ذلك التعليق العام رقم ٢٩ وملاحظاتها الختامية بشأن التقارير المقدمة من إسرائيل (انظر الوثيقتين CCPR/C/79/Add.93 لعام ١٩٩٨ وCCPR/CO/78/ISR لعام ٢٠٠٣).

٢١- وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في الباب الفرعي دال المعنون "الشواغل والتوصيات الرئيسية" الواردة في ملاحظاتها الختامية أن سريان نظام القانون الإنساني الدولي إبان التراع المسلح لا يحول دون تطبيق أحكام العهد، بما في ذلك المادة ٤ التي تشمل حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

٢٢- وتذكر لجنة حقوق الإنسان ما يلي: "كذلك، لا يحول سريان نظام القانون الإنساني الدولي دون مساءلة الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد على ما تمارسه سلطاتها من إجراءات خارج أراضيها، بما في ذلك الأراضي المحتلة. وعليه تؤكد اللجنة مجدداً أن أحكام الاتفاقية، في الظروف الراهنة، تنطبق لمصلحة سكان الأراضي المحتلة فيما يتعلق بجميع تصرفات سلطات الدولة الطرف أو عملائها في تلك الأراضي مما يمس بالتمتع بالحقوق المكرسة في العهد ويندرج في نطاق مسؤولية دولة إسرائيل بموجب مبادئ القانون الدولي العام".

٢٣- وفي الفقرة ١٢، ترحب لجنة حقوق الإنسان بقرار الدولة الطرف إعادة النظر في الحاجة إلى الحفاظ على حالة الطوارئ المعلنة وتمديدها سنوياً بدلاً من تركها مفتوحة حتى إشعار آخر. بيد أن اللجنة "لا تزال قلقة إزاء الطبيعة الشمولية للتدابير المتخذة خلال حالة الطوارئ، على نحو يبدو متراجعاً عن أحكام العهد بخلاف المادة ٩، وهو تراجع أبلَغت به الدولة الطرف لحظة التصديق. وفي رأي اللجنة، يمتد نطاق إجراءات التراجع هذه أبعد مما هو مسموح به في إطار أحكام العهد التي تسمح بتقييد الحقوق (من قبيل ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٩ والفقرة ٣ من المادة ٢١). أما فيما يتعلق بتدابير التراجع عن أحكام المادة ٩ نفسها، يساور اللجنة القلق إزاء اللجوء المتكرر إلى شتى أشكال الاحتجاز الإداري، خصوصاً بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، على نحو ينطوي على قيود تتعلق بالحصول على مشورة قانونية وإفشاء الأسباب الكاملة للاحتجاز. وهذه السمات تحد من كفاءة عملية الاستعراض القضائي على نحو يعرض للخطر عملية الحماية من التعذيب وسواه من ضروب المعاملة اللاإنسانية التي تحظرها المادة ٧ والتي تتراجع عن أحكام المادة ٩ على نحو أوسع مما ترى اللجنة أنه مسموح به عملاً بالمادة ٤.

٢٤- وفي القضية الحالية، تشكل عملية الاحتجاز نتيجة لممارسة حرية الرأي والتعبير، وحرية الخطاب السياسي، كما أنها تشكل انتهاكاً ظاهراً للمادة ١٩ من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وهذا يتطلب استعراضاً بالغ الدقة لضمانات المحاكمة العادلة، بل والامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، نظراً لطبيعة النظام المحلية.

٢٥- كذلك يرغب الفريق العامل في أن يؤكد أن احتجاز يافع مدة سنتين استناداً فقط إلى اتهامات تتعلق بمشاركته في مظاهرات رتبها تنظيم محظور من السلطات الإسرائيلية لا يبدو متناسباً ومتطلبات أي حالة طوارئ عامة.

٢٦- ولا يمكن الركون إلى القانون الإنساني الدولي في إنتاج ثقوب قانونية سوداء يتم في إطارها حرمان الأفراد من الحماية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢٧- وقد نظر الفريق العامل أيضاً في التزامات إسرائيل ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل. والسيد وعد الهيدمي كان دون الثامنة عشرة لحظة احتجازه.

٢٨- وتذكر لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بإسرائيل (انظر CRC/C/15/Add.195، الفقرتين ٦٢ و٦٣ لعام ٢٠٠٢ والتقرير CRC/C/OPAC/ISR/CO/1 المتعلق بالنظر في التقارير المقدمة من إسرائيل بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاع المسلح لعام ٢٠١٠) ما يلي:

ثانياً- تدابير التنفيذ العامة

عدم التمييز

تشعر اللجنة بالقلق من أن التشريعات الإسرائيلية لا تزال تميز في تعريفها للطفل بين الأطفال الإسرائيليين (١٨ سنة) والأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (١٦ سنة)، وفقاً للأمر العسكري رقم ١٣٢.

وتؤكد اللجنة توصيتها بأن تلغي الدولة الطرف حكم الأمر العسكري رقم ١٣٢ المتعلق بتعريف الطفل وأن تضمن مواءمة تشريعاتها مع اتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد.

وتعرب اللجنة عن القلق من أن أحكام الأوامر العسكرية (بالتحديد رقمي ٣٧٨ و١٥٩١) لا تزال في حالة انتهاك للمعايير الدولية بشأن إقامة قضاء الأحداث والحق في محاكمة عادلة. كما تلاحظ اللجنة مع القلق المعلومات المتعلقة بمحاولات إدراج معايير قضاء الأحداث في المحاكم العسكرية.

وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن أكثر من ٠٠٠ ٢ طفل، تصل سن بعضهم إلى ١٢ سنة، اتهموا بارتكاب جرائم أمنية بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، واحتجزوا بدون توجيه اتهام لهم فترة تصل إلى ثمانية أيام وحوكموا أمام محاكم عسكرية. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء خضوع الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم أمنية إلى فترات طويلة إلى الحبس الانفرادي والإيذاء في ظروف لا إنسانية ومهينة، وإزاء انعدام التمثيل القانوني والترجمة الفورية وعدم السماح بالزيارات الأسرية حيث يمنع الأقارب من دخول إسرائيل. وتشعر اللجنة بجزع إزاء المعلومات التي تفيد باعتقال الأطفال بموجب أوامر احتجاز إدارية لفترات قابلة للتجديد تصل إلى ستة شهور. وأخيراً، تأسف اللجنة لعدم كفاية المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن الشواغل المذكورة أعلاه.

وفي الفقرة ١١، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة من أجل الامتثال للمبادئ الأساسية للتناسبية والتمييز المنصوص عليها في القانون الإنساني، بما في ذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، التي تحدد المعايير الدنيا لحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.

٢٩- وبناء عليه، يقدم الفريق العامل الرأي التالي:

يعد احتجاز السيد وعد الهيدمي فعلاً تعسفياً، إذ ينتهك أحكام المواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٤ و١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويقع احتجازه في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه.

٣٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمعالجة الحالة، وهي تدابير تتمثل في الإفراج الفوري عن السيد وعد الهيدمي وتعويضه تعويضاً كافياً.

اعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/١٠ (سنغافورة)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

بشأن: الدكتورة تشي سيوك تشين

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- وفقاً لطرائق عمله، أحال الفريق العامل رسالة موجهة إلى الحكومة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويبدي الفريق العامل تقديره للحكومة على قيامها بالرد في غضون مدة الـ ٩٠ يوماً.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- أبلغ المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتفاصيل القضية التالية:

٥- الدكتورة تشي سيوك تشين، المولودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٦٦، مواطنة سنغافورية ومدافعة عن حقوق الإنسان وناشطة في مجال الدفاع عن الديمقراطية وزعيمة الحزب الديمقراطي السنغافوري، تقيم عادة على العنوان ٢أ جالان غيلينغانغ، سنغافورة ٥٧٨١٨٧، أوقفت في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على مقربة من حي سانتيك سيتي في قلب مدينة سنغافورة عند مدخل محطة البلدية أو بالقرب منها خارج مركز رافلز سيتي التجاري، شارع نورث بريدج، وبالقرب من مكان اجتماع البنك الدولي - صندوق النقد الدولي الذي عقد بين ١٤ و٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد أوقفت هي وخمسة أشخاص آخرين كانوا يقومون بتوزيع مناشير، وهم السيد غاندي أمبالام، والدكتور تشي سون جوان، والسيد جيفري جورج، والسيدة هاكيرات كاوور والسيد تشارلز تان.

٦- وكانت المناشير تعلن عن "حركة ومظاهرة تمكين السنغافوريين" التي كانت تعتزم القيام بها إبان الأسبوع التالي في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وكانت القوة التي قامت بعملية التوقيف مكونة من أفراد من الشرطة السنغافورية. وقد أبرزوا للدكتورة تشي سيوك تشين وسائر الأفراد الخمسة الذين كانوا يوزعون المناشير قراراً بالتوقيف صادراً عن سلطات غير معروفة في مركز قيادة شرطة سنغافورة.

٧- وأثناء المحاكمة، أنكر الأفراد الذين نفذوا عملية التوقيف معرفتهم بطبيعة التهمة التي تم بموجبها توقيف الدكتورة تشي سيوك تشين والأفراد الآخرين الذين كانوا يقومون بتوزيع المناشير. وقد احتجزت الدكتورة تشي سيوك تشين في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بناء على أوامر من قاضي منطقة سنغافورة جونغ تشينغ ليي بنغ. وقد احتُجزت في سجن تشانغي للنساء، الكائن في الرقم ١٠ بجادة تاناه ميراه بيسار سنغافورة ٤٩٨٨٣٤.

٨- وقد أفاد المصدر بأن قاضي المنطقة أعلن أن الدكتورة تشي سيوك تشين والسيد غاندي أمبالام والدكتور تشي سون جوان متهمون بالقيام بدون رخصة بتوزيع منشورات تنتقد حكومة سنغافورة التي يقودها حزب العمل الشعبي. وفرض على قادة الحزب الديمقراطي السنغافوري الثلاثة غرامة أقصاها ٠٠٠ ١ دولار سنغافوري لكل منهم أو عقوبة بالحبس مدة أسبوع في حال عجزهم عن سداد ذلك المبلغ. أما الأفراد الثلاثة الآخرون، وهم السيد جيفري جورج والسيدة هاكيرات كاوور والسيد تشارلز تان، فقد سبق لهم أن اعترفوا بالتهمة ودفعوا مبلغ ٠٠٠ ١ دولار سنغافوري.

٩- وقد استمعت محكمة منطقة سنغافورة إلى قضية الدكتورة تشي سيوك تشين في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ واختتمت جلساتها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد تم استئناف الحكم، لكن الدكتورة تشي سيوك تشين تقضي عقوبتها بسبب عدم تمكنها من سداد غرامة الـ ٠٠٠ ١ دولار سنغافوري، وذلك بسبب إفلاسها، وإشارتها إلى عدم وجود سابقة بقيام المحاكم السنغافورية في يوم من الأيام برد حكم صادر ضد منشق سياسي على ممارسته الحق في الاحتجاج على السياسات الحكومية. وقد تم التحفظ على استئنافها لسبب بسيط تمثل في اعتزام حمل القاضي على إعلان أسباب إصداره للحكم بعد أن رفض إعلان تلك الأسباب عقب إعلان المدعى عليهم مذنبين بالتهم الموجهة إليهم. بيد أنه لاحظ أن معظم الأدلة المقدمة في هذه القضية غير ذات صلة.

١٠- وأثناء المحاكمة، ادعى نائب المدعي العام أناندان بالا أن المدعى عليهم قد أبدَوا "معارضة للإجراءات التي قامت بها الحكومة" وهم بالتالي انتهكوا أحكام القانون. وقد احتج المدعون في قضية الدكتورة تشي سيوك تشين على الصيغة السياسية للمنشور الذي دعا مواطني سنغافورة إلى التجمع. وقد ورد في ذلك المنشور على وجه الخصوص ما يلي:

"هل تعبتَ من أن تكون مواطناً من الدرجة الثانية لا صوت له في بلده أو حقوق؟ هل مللتَ من الوزراء الذين يسددون لأنفسهم ملايين الدولارات فيما يستمرون في مطالبتك بالتضحية من أجل سنغافوره؟"

١١- كذلك، زعم الادعاء، وفقاً للمصدر، أن المدعى عليها الدكتورة تشي سيوك تشين لم تكن تملك رخصة للانخراط في نشاط من هذا القبيل وأنه "كان عليها أن تدرك" بأن ثمة ضرورة للحصول على رخصة. ووفقاً للدكتورة تشي سيوك تشين وسائر المدعى عليهم، "تقول الشرطة إن الرخص غير مطلوبة لتوزيع المناشير على أيدي ٥ أشخاص أو أكثر إلا في حال كان التجمع "لأغراض تجارية".

١٢- وقد ذكرت وثيقة الاتهام التي وقعها مارك تشوا، كبير المحققين في شعبة الشرطة المركزية في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ما يلي:

"أنت متهمة بأنك شاركت في اليوم العاشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، زهاء الساعة ١٢:١٥ بعد الظهر، بالقرب من مركز رافلز سيتي التجاري بجادة نورث بريدج بسنغافورة، وهو مكان عام، إلى جانب ٥ أشخاص، في تجمع يهدف إلى إبداء المعارضة لإجراءات الحكومة، وهو تجمع كان مفترضاً بك أن تدركي أنه منظم بدون رخصة بموجب قواعد الجرائم المختلفة (خرق النظام العام وإقلاق الراحة) (التجمع والتظاهر)، وبأنك بالتالي ارتكبت جريمة يعاقب عليها في إطار المادة ٥ من القواعد المذكورة".

١٣- وقد أشارت وثيقة الاتهام إلى القانون السنغافوري للجرائم المختلفة (النظام العام والإزعاج) (الفصل ١٨٤، الباب ٥(١)) وإلى قواعد الجرائم المختلفة (النظام العام وإقلاق الراحة) (التجمع والتظاهر). وتنص المادة ٥ من قواعد الجرائم المختلفة على ما يلي:

"يعد أي شخص يشارك في أي تجمع أو تظاهرة في أي طريق عام أو مكان عام أو أماكن مزاولة الأنشطة العامة، في حال معرفته أو افتراض إدراكه بأن التجمع أو التظاهرة تجري بدون رخصة، أو انتهاكاً لأي حكم أو شرط من أحكام الرخصة، مذنباً بارتكاب جريمة وسوف يساءل عليها بإدانته بغرامة لا تتجاوز قيمتها ١ ٠٠٠ دولار سنغافوري".

١٤- ووفقاً للتشريع الفرعي لقواعد الجرائم المختلفة، تحتاج مجموعة مؤلفة من ٥ أشخاص أو أكثر تعتزم التظاهر دعماً أو معارضة لآراء الحكومة إلى رخصة:

"٢-(١) رهناً بأحكام الفقرة (٢)، تنطبق هذه القواعد على أي تجمع أو تظاهرة يقوم بها ٥ أشخاص أو أكثر في أي طريق عامة أو مكان عام أو مكان لمزاولة النشاط العام بغرض:

(أ) التظاهر دعماً أو معارضة لآراء أو إجراءات من جانب أي شخص من الأشخاص؛

(ب) الدعاية لأي قضية أو حملة؛ أو

(ج) الاحتفال بأي مناسبة أو ذكرى".

١٥- وكانت الدكتورة تشي سيوك تشين توزع مناشير علنية على مواطني سنغافورة عن تجمع يعقده أعضاء الحزب الديمقراطي السنغافوري في منتزه هونغ ليم خلال انعقاد الاجتماع المقبل للبنك الدولي - صندوق البنك الدولي.

١٦- وأثناء المحاكمة، أقر عدة أفراد من القوة التي قامت بعملية التوقيف بعدم تيقنهم من ماهية القوانين التي قد يكون موزعو المناشير قد انتهكوها أثناء عملية التوقيف. وخلال عملية استجواب الشهود، شهد أحد العناصر الذين نفذوا عملية التوقيف أن أفراد الشرطة الذين واجهوا النشطاء وحذروهم من أنهم ينتهكون القانون لم يكونوا على علم بطبيعة هذا

الانتهاك. وقد جاءت شهادته على النحو التالي: "لكنني، بعدما اطلعت على كتاب القانون الموجود لدي، اكتشفت أن تلك الجريمة ربما كانت مندرجة في إطار قانون الجرائم المختلفة ... لكنني غير متيقن من ذلك". وحين سئل عما إذا كانت محتويات المنشور الذي استولى عليه يشكل جريمة، شهد العريف أو مجدداً بأنه "غير متأكد". ولدى سؤاله عما إذا كان يقصد بعبارة "غير متأكد" أنه لا يعلم ماهية الجريمة، أجاب العريف أو بـ "نعم". وحين سئل عما إذا كان لا يزال غير متأكد، حتى في المحاكمة، من ماهية الجريمة التي كانت قد ارتكبت يوم التوقيف، أجاب: "نعم".

١٧- ولدى استجواب الدكتورة تشي سيوك تشين لأحد زملاء العريف أو، أجاب هذا الأخير بأنه لم يكن قادراً في مكان التوقيف على تحديد ماهية الجريمة التي كان أي من موزعي المناشير يقوم بها عندما واجه السيدة هاكيرات كاوور. ولدى استجواب الدكتورة تشي سيوك تشين له عن سبب اتهام السيدة كاوور بارتكاب جريمة، أجاب: "تصرفت بناء على تعليمات".

١٨- بل إن فرداً موكلاً بالحراسة درءاً لـ "أي حوادث تخل بالنظام العام" شهد بأنه لم يكن يدرك ماهية القانون الذي دُعي إلى إنفاذه في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. بل إنه أبلغ المحكمة بأن المتهمين لم يرتكبوا أي جريمة. وخلال عملية استجواب الشهود، سأله المدعي أنانداً بالا: "من ملاحظتك لتوزيع المدعي عليهم للمناشير، ألم ينتهكوا برأيك النظام العام؟". أجاب: "صحيح". ثم سأله المدعي: "ومن وجهة نظرك، ألم يرتكبوا جريمة؟" - رد: "استناداً إلى رأيي الشخصي، أرى أنهم لا يرتكبون جريمة".

١٩- وتؤكد الدكتورة تشي سيوك تشين أن من غير المنطقي التوقع بأن تكون هي على علم بوجود رخصة لتوزيع المناشير حين يكون الأفراد الذين قاموا بعملية التوقيف قد شهدوا هم أنفسهم في المحكمة أنهم لم يكونوا مدركين لطبيعة الجريمة التي ارتكبتها هي والآخرون، حتى وهم ينفذون عمليات التوقيف. بل إن أفراد الشرطة شهدوا بأن توزيع المناشير من مختلف الأنواع والأشكال عمل طبيعي تماماً ويعتبر قانونياً في سنغافورة. وقد شهد شهود الشرطة تكراراً خلال المحاكمة أن تصرف الدكتورة تشي سيوك تشين وزملائها ممن قاموا بتوزيع المناشير كان نظامياً، ولم يكن يشكل أي خطر من أي نوع على النظام العام. وأخيراً، يفيد المصدر أن وزير الداخلية السنغافوري أعلن في عام ٢٠٠٣ أن "الحكومة لا تسمح بأي عمل احتجاجي أو أي تظاهرة من أي نوع كان".

٢٠- ويحتج المصدر بأن توقيف الدكتورة تشي سيوك تشين، والسيد غاندي أمبالام، والدكتور تشي سون جوان، والسيد جيفري جورج، والسيدة هاكيرات كاوور، والسيد تشارلز تان يعد عملاً تعسفياً وأن احتجاز الدكتورة تشي سيوك تشين والسيد غاندي أمبالام والدكتور تشي سون جوان يعتبر هو الآخر تعسفياً. وهما ينتهكان الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون دون أي تمييز، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في

حرية التجمع السلمي والانتظام في جمعيات على نحو ما هو مضمون في المواد ٧ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس أو السجن، والمادة ١٤ من الدستور السنغافوري التي تنص في الجزء ذي الصلة على أن "(أ) لكل مواطن سنغافوري الحق في حرية الخطابة والتعبير؛ (ب) لمواطني سنغافورة كافة الحق في التجمع سلمياً وبدون أسلحة".

٢١- والقيد الوحيد المفروض على حقي حرية الخطابة والتعبير بموجب المادة ١٤(أ) من الدستور يعطي البرلمان سلطة أن يفرض بالقانون "نوعاً من القيود يراه لازماً أو ملائماً لمصلحة أمن سنغافورة أو أي جزء منها ... [و] النظام العام أو الآداب العامة". والقيد الوحيد المفروض على الحق في التجمع السلمي وبدون أسلحة بموجب المادة ١٤(ب) من الدستور يعطي البرلمان سلطة تقييد حرية التجمع "حيثما رأى ذلك لازماً أو ملائماً في مصلحة أمن سنغافورة أو أي جزء منها أو النظام العام". ولم يتم تلبية أي من هذين الشرطين في القضية الحالية. ويؤكد المصدر كذلك أن إنكار أي من هذه الحقوق يتنافى وأحكام المادة ٤ من الدستور السنغافوري التي تنص على عدم جواز إنفاذ أي قانون، بما في ذلك أي قانون إداري، "لا ينسجم وأحكام الدستور" و"يعد باطلاً بقدر عدم انسجام تلك الأحكام". وبالتالي، فإن السلطات التي مارستها قوة شرطة سنغافورة قد شكلت تجاوزا لنطاق قانون الجرائم المختلفة، وهي بالتالي غير دستورية.

٢٢- ويحتج المصدر كذلك بأن قواعد الجرائم المختلفة لا تحظر أو تقيد صراحة انتقاد حكومة سنغافورة أو سياساتها؛ كما أنها لا تميز بين الأسباب "التجارية" و"السياسية"، وهي مسألة أثيرت خلال المحاكمة: فلدى استجواب الشرطي سي ييو بوصفه شاهداً خصماً، أقر هذا الأخير بأن القاعدة ٢ لا تنطوي في أي جزء منها صراحة على التمييز بين الأنشطة "التجارية" و"المسيرة" أو "التجمع". وأخيراً، أقر خلال المحاكمة بأن "القاعدة لا تقول ذلك". علاوة على ذلك، أشار المصدر إلى أن القضية موضع البحث مثال على ممارسة التمييز ضد المنشقين السياسيين من جانب الشرطة السنغافورية والمحاكم السنغافورية على السواء، على نحو يعطي انطباعاً بأن الإجراءات المتخذة منسلخة عن أحكام الدستور السنغافوري.

٢٣- ويعلن المصدر أخيراً أن الدكتورة تشي سيوك تشين مُنعت من الحق في مغادرة سنغافورة انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تؤكد على "حق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده هو والعودة إلى بلده". وقد أعلنت المحكمة إفلاسها نتيجة إدانتها بتهم التشهير التي أُعلنت بحقها وبحق شقيقها الدكتور تشي سون جوان من جانب لي كوان يوو، استناداً إلى مقالة "تلمح إلى وجود فساد في الحكومة السنغافورية نشرت في رسالة إخبارية في عام ٢٠٠٦". وبلغت قيمة الغرامة ٠٠٠ ٤١٦ دولار سنغافوري. وقد رفضت الحكومة منذ ذاك السماح لها بمغادرة سنغافورة حتى للأغراض الأكاديمية.

رد الحكومة

٢٤- زودت الحكومة الفريق العامل برد مفصل ورد في أوانه، مشفوع بمقتطفات من أحكام القانون السنغافوري ذات الصلة ومحاضر المحاكمة. وتؤكد الحكومة أنه لم يتم توقيف السيدة تشي سيوك تشين ولا أي من الشخصين الآخرين المنتميين إلى مجموعتها في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وقد اتهموا بالتجمع بصورة غير قانونية وفقاً لأحكام المادة ٥ من قواعد الجرائم المختلفة (خرق النظام العام وإقلاق الراحة؛ التجمع والتظاهر). ولم يتهموا بانتقاد الحكومة ولا بتوزيع مناشير، وهما تهمتان لا يشكل أي منهما جريمة في سنغافورة، بل أدانتهم المحكمة الفرعية بالتجمع بصورة غير قانونية وغرمتهم مبلغ ٠٠٠ ١ دولار سنغافوري (ما يعادل ٧١٥ دولاراً أمريكياً). وبدلاً من سداد الغرامة، اختار المدعى عليهم طواعية قضاء محكومية سجن مدة أسبوع واحد. وبالتالي، فقد تطوعوا بتسليم أنفسهم إلى المحكمة.

٢٥- وتعلن الحكومة أن المادة ١٤ من الدستور تنص على أن الحق في حرية الخطابة والتعبير، والحق في التجمع السلمي وبدون أسلحة، والحق في تكوين الجمعيات مضمونة للمواطنين جميعاً، رهناً بقيود يفرضها البرلمان لمصلحة الأمن والنظام العام. وهذا ينسجم وأحكام المادة ٢٩(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقرار ١٩٩٧/٥٠ الصادر عما كان يعرف سابقاً بلجنة حقوق الإنسان.

٢٦- وينص القانون المحلي على وجود حالات معينة يمنع فيها شخص ما من السفر وإن كان بحوزته جواز سفر صالح. وتتمثل إحدى هذه الحالات في كون الشخص مفلساً غير مبرأ الذمة. ووفقاً لقانون الإفلاس، قدمت السيدة تشي ١٣ طلباً للسفر إلى الخارج تمت الموافقة على ستة منها.

تعليقات المصدر على رد الحكومة

٢٧- لا يحتج المصدر على كون هؤلاء الأشخاص قد أدينوا وفقاً لقانون الأحكام المحلي، لكنه يحتج على دستورية قواعد الجرائم المختلفة. فوفقاً للمصدر، لا يحق للبرلمان أن يفرض بالقانون قيوداً على الحقين في حرية الخطابة والتعبير، والحق في حرية التجمع. وبالتالي، يرفض المصدر مداولات المحكمة العليا السنغافورية في هذا الصدد.

٢٨- ويؤكد المصدر أن هؤلاء الأشخاص يعيشون الآن خارج إطار الاحتجاز.

الحكم

٢٩- يذكّر الفريق العامل بأن الفقرة ١٥ من القرار ١٩٩٧/٥٠ الصادر عما كان يعرف سابقاً بلجنة حقوق الإنسان ينص على ضرورة امتثال القرارات القضائية المحلية للمعايير الدولية ذات الصلة. فمن غير الجائز اللجوء إلى حجة امتثال تلك القرارات لأحكام القانون المحلي وحده في تبرير احتجاز فرد من الأفراد.

٣٠- وباعتبار أن هؤلاء الأشخاص يعيشون حالياً خارج إطار الاحتجاز، ووفقاً لأحكام الفقرة ١٧(أ) من طرائق عمل الفريق العامل، يقرر الفريق التحفظ على القضية.

اعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/١١ (العراق)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

بشأن: جليل غلام زاده كلمارزي حسين؛ عزيزالله غلامي زاده؛ هامايون دايهيم؛ محمد علي طاطائي؛ محمد رضا قاسم زاده؛ إيراج أحمدي جيهون أبادي؛ جمشيد كارغرفار؛ إبراهيم كوماري زاده؛ جواد كوكردي؛ مهربان بلائي؛ حميد عشتاري؛ مهدي زاره؛ مهدي عبد الرحيمي؛ حسين ساروي أزاد؛ حسين فارسي؛ علي تولامي مقدم؛ سيد حسين أحمدي جهار عبادي؛ كريم محمدي؛ مير رحيم قريشي دانالو؛ أسد شهبازي؛ مشفق كونكي؛ أحمد تاج كردان؛ جليل فرغاني؛ إبراهيم ملايبول؛ غلام رضا خورامي؛ محسن شجاعي؛ أوميد غدرمازي؛ منوشهر مجيدي؛ حسن بشارتي؛ عزت لطيفي؛ مصطفى صنايعي؛ حبيب غراب؛ رحمن حيدري؛ محمد رضا هشمند؛ عباس محمدي؛ غلام رضا محمد زاده؛ وعباس حسين فيلي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- وفقاً لطرائق عمله، أحال الفريق العامل رسالة إلى الحكومة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وأرسل أيضاً مذكرة بهذا الشأن. ولم تطلب الحكومة أي تمديد للمهلة المحددة. ويأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم ترد في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- وفيما يلي تفاصيل القضية التي أبلغ بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٥- فيما يلي أسماء الأشخاص الـ ٣٧ المعنيين كما وردت:

١- **جليل غلام زاده غلمارزي حسين**، مولود في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٤؛

٢- **عزيزالله غلامي زاده**، مولود في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥؛

٣- **هامايون دايهيم**، مولود في ٥ أيار/مايو ١٩٥٦؛

٤- **محمد علي طاطائي**، مولود في ٢ شباط/فبراير ١٩٥٤؛

٥- **محمد رضا قاسم زاده**، مولود في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦؛

٦- **إيراج أحمدي جيهون أبادي**، مولود في ١٨ شباط/فبراير ١٩٥٤؛

٧- **جمشيد كارغرفار**، مولود في ٢ شباط/فبراير ١٩٥٦؛

٨- **إبراهيم كوماري زاده**، مولود في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩؛

٩- **جواد كوكردي**، مولود في ٥ آذار/مارس ١٩٥٠؛

١٠- **مهربان بلائي**، مولود في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛

١١- **حميد عشتاري**، مولود في ٢١ آذار/مارس ١٩٦٢؛

١٢- **مهدي زاره**، مولود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٧؛

١٣- **مهدي عبد الرحيمي**، مولود في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٣؛

١٤- **حسين ساروي أزاد**، مولود في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٠؛

١٥- **حسين فارسي**، مولود في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤؛

١٦- **علي تولامي مقدم**، مولود في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

١٧- **سيد حسين أحمدي جهار عبادي**، مولود في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦؛

١٨- **كريم محمدي**، مولود في ١ نيسان/أبريل ١٩٦١؛

١٩- **مير رحيم قريشي دانالو**، مولود في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤؛

٢٠- **أسد شهبازي**، مولود في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨؛

٢١- **مشفق كونكي**، مولود في ٢١ آذار/مارس ١٩٦٣؛

٢٢- **أحمد تاج كردان**، مولود في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣؛

٢٣- **جليل فرغاني**، مولود في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤؛

٢٤- **إبراهيم ملايبول**، مولود في ٢١ آذار/مارس ١٩٦٧؛

٢٥- **غلام رضا خورامي**، مولود في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥؛

٢٦- **محسن شجاعي**، مولود في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛

٢٧- **أوميد غدرمازي**، مولود في ٥ آذار/مارس ١٩٦٨؛

٢٨- **منوشهر مجيدي**، مولود في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٧؛

٢٩- **حسن بشارتي**، مولود في ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٢؛

٣٠- **عزت لطيفي**، مولود في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١؛

٣١- **مصطفى صنايعي**، مولود في ٢٧ آذار/مارس ١٩٥٥؛

٣٢- **حبيب غراب**، مولود في ٢٤ آذار/مارس ١٩٥٢؛

٣٣- **رحمن حيدري**، مولود في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢؛

٣٤- **محمد رضا هشماند**، مولود في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧؛

٣٥- **عباس محمدي**، مولود في ٢٠ حزيران/يونيه١٩٦٠؛

٣٦- **غلام رضا محمد زاده**، مولود في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣؛

٣٧- **عباس حسين فيلي**، وعمره ٣٩ عاماً.

٦- وفقاً للمعلومات الواردة، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أوقف ٣٧ شخصاً يقيمون في مخيم أشرف على أيدي رجال الشرطة، لدى اعتراضهم على إنشاء قسم للشرطة في المخيم. وقد نقل ما لا يقل عن ٣٢ منهم إلى قسم شرطة الخالص في محافظة ديالى شمال بغداد، حيث زُعم بأن رجال الشرطة ضربوهم بعصي خشبية وأسلاك حديدية على صدورهم ورؤوسهم وأيديهم مما أسفر عن إصابة سبعة منهم بجروح خطيرة (كسور في السواعد والأيدي والأصابع؛ فضلاً عن شروخ في عظام الظهر والرأس).

٧- وقد اقتيد هؤلاء الأشخاص لاحقاً إلى مجمع كتيبة الجيش العراقي الكائن مباشرة خارج منطقة أشرف، حيث وضعوا في زنزانة مساحتها ١٢ متراً مربعاً.

٨- وقد أفيد بأن أحد هؤلاء الرجال، وهو إبراهيم ملاييول، حاول خلال عملية النقل الدخول إلى مؤخرة شاحنة، لكنه زُعم بأنه ضُرب على رأسه على يد فرد من قوة العقرب الخاصة. ونتيجة لذلك، أصيب بجرح في رأسه مما استلزم علاجاً طبياً طارئاً. وفي المجمل، وجد الأطباء أن ما لا يقل عن سبعة أشخاص كانوا بحاجة إلى نقلهم إلى المستشفى، لكنهم ما زالوا بدون رعاية طبية كافية.

٩- وقيل إن مخيم أشرف يضم ٤٠٠ ٣ عضو من مؤيدي منظمة مجاهدي خلق الإيرانية، وهي منظمة إيرانية معارضة كان أعضاؤها مقيمين في العراق سنوات طويلة. وكانوا في السابق تحت حماية القوات المتعددة الجنسيات في العراق، يتمتعون بمركز "الأشخاص المحميين" بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وقد رفضوا المشاركة في أعمال الإرهاب أو دعم تلك الأعمال، وسلموا جميع المعدات العسكرية والأسلحة الموجودة تحت سيطرتهم أو مسؤوليتهم والتزموا برفض العنف وطاعة قوانين العراق وأحكام الأمم المتحدة ذات الصلة طيلة إقامتهم في الأراضي العراقية. وقد أوقف العمل بمركزهم القانوني هذا بعد إبرام اتفاق مركز القوات بين حكومتي العراق والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠- وفي ٢٨ تموز/يونيه ٢٠٠٩، دخلت الشرطة المخيم واستخدمت القوة المفرطة حسب التقارير. وقد أدى ذلك إلى وفاة ١١ شخصاً مقيماً في المخيم وجرح ما يزيد على ٤٥٠ شخص خلال اشتباكات عنيفة جرت بين قوات الشرطة والمقيمين.

١١- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، استمر احتجاز الأشخاص الـ ٣٧ المذكورة أسماءهم أعلاه في قسم للشرطة في مدينة الخالص، رغم أمر بالإفراج عنهم صادر عن قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية التابعة لمحافظة ديالى. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن هؤلاء الأشخاص لعدم وجود أي تهم بحقهم.

١٢- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ثبّت قاضي التحقيق قراره السابق الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، آمراً بالإفراج عن هؤلاء الأشخاص الـ ٣٧. وقد ذكر المدعي العام الذي استأنف قرار قاضي التحقيق الأول أن لا مانع لديه من الإفراج عنهم بدون تهم. بيد أن سلطات الشرطة المحلية في مدينة الخالص رفضت إطلاق سراح المحتجزين.

١٣- ويلاحظ الفريق العامل أن سلطات الشرطة لم تقدم أي سبب أو تبرير قانوني للاستمرار في احتجاز هؤلاء الأشخاص الـ ٣٧.

١٤- فضلاً عن ذلك، أُعرب عن مخاوف من احتمال إعادة هؤلاء المواطنين الإيرانيين بالقوة إلى بلدهم في ظروف قد يتعرضون خلالها لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام.

١٥- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن معظم هؤلاء الأشخاص يعانون من أوضاع صحية رديئة، وقد منعوا من الحصول على علاج طبي كاف. وهو يبدي قلقه إزاء سلامتهم البدنية والعقلية.

١٦- ويرى الفريق العامل أن توقيف الأشخاص الـ ٣٧ الآنفي الذكر واحتجازهم إجراءان تعسفيان وفقاً للفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على النظر في القضايا، بما يخالف أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم توقيف هؤلاء الأشخاص لأسباب غير معروفة وتستمر عملية احتجازهم رغم صدور قرارين قضائيين واضحين بالإفراج عنهم.

اعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/١٢ (ميانمار)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١ شباط/فبراير ٢٠١٠

بشأن: السيدة أونغ سان سوو كي

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم ترد في غضون مدة الـ ٩٠ يوماً المحددة.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- سبق للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن اعتمد خمسة آراء بشأن **السيدة أونغ سان سوو كي** في عام ١٩٩٢ (الرأي رقم ١٩٩٢/٨، E/CN.4/1993/24، الصفحة ٤٩)، و٢٠٠٢ (الرأي رقم ٢٠٠٢/٢، E/CN.4/2003/8/Add.1، الصفحة ٥٣)، و٢٠٠٤ (الرأي رقم ٢٠٠٤/٩، E/CN.4/2005/6Add.1، الصفحة ٤٥)، و٢٠٠٧ (الرأي رقم ٢٠٠٧/٢، A/HRC/7/4/Add.1، الصفحة ٥٧)، و٢٠٠٨ (الرأي رقم ٢٠٠٨/٤٦، A/HRC/13/30/Add.1)، معلناً أن احتجازها يعد إجراء تعسفياً ينتهك أحكام المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥- وقد أبلغ المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتفاصيل إضافية عن قضيتها يرد سردها في الفقرات التالية.

٦- في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أوقفت السيدة **أونغ سان سوو كي**، فيما كانت تقضي مدة إضافية من إقامتها الجبرية في مترلها في يانغون، على أيدي أفراد من الشرطة اقتادوها إلى سجن إنسين في يانغون واتهموها بارتكاب جريمة جديدة وفقاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥ (قانون *بيتهو هيوتاو* رقم ٣ لعام ١٩٧٥). وتصف المادة ١ قانون حماية الدولة على أنه "قانون لحماية الدولة من أخطار أولئك الذين يرغبون في التسبب بأعمال تخريبية". وتنص المادة ٢٢ على أن "أي شخص يتخذ بحقه إجراء ممن يعارض أو يقاوم أو يعصي أمراً صادراً بموجب أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات أو بغرامة يصل مبلغها إلى ٠٠٠ ٥ كيات، أو بكليهما". وقد صدر أمر بوضع السيدة سوو كي في الإقامة الجبرية عملاً بأحكام المادتين ٧ و١٠ من قانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥ الذي يسمح للحكومة بإصدار أمر، دون تهمة أو محاكمة، باحتجاز أو تقييد إقامة أي شخص تعتقد أنه قد يمارس "أي عمل يعرض للخطر سيادة الدولة أو السلام العام والطمأنينة".

٧- وقد اعتمد قانون حماية الدولة وفقاً لأحكام المادة ١٦٧ من دستور ميانمار لعام ١٩٧٤، وتنص هذه المادة على ما يلي: "(أ) يجوز سن قوانين تفرض قيداً لازماً على حقوق المواطنين وحرياتهم منعاً لأي خروق لسيادة الدولة وأمنها ... (ب) ينبغي أن ينص هذا القانون الوقائي على عدم جواز إصدار الأمر التقييدي إلا جماعياً من جانب هيئة، وأن يتم استعراض الأمر وتعديله دورياً حسبما تدعو الحاجة إلى ذلك". وقد أُلغي الدستور نفسه بفعل تسلم الحكومة العسكرية السلطة في عام ١٩٨٨، ثم أُبطل لاحقاً بفعل دستور جديد مزعوم أعقب استفتاء أيار/مايو عام ٢٠٠٨.

٨- ويذكر المصدر بأن السيدة سوو كي سبق أن أوقفت في أيار مايو ٢٠٠٣ ووضعت في الإقامة الجبرية مدة ٥ سنوات. وكان الفريق العامل قد أعلن في رأييه رقم ٢٠٠٤/٩ ورقم ٢٠٠٧/٢ أنه يعد ذلك الفعل بمثابة احتجاز تعسفي. وقد مُددت الإقامة الجبرية سنة واحدة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، أعلن الفريق العامل في رأيه رقم ٢٠٠٨/٤٦ آنذاك أنه

يعتبرها تعسفياً، وانتهت في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ لدى احتجاز السيدة سوو كي في سجن إنسين. وإبان فترة احتجاز السيدة سوو كي هناك، لم يسمح لها سوى بزيارة وجيزة واحدة لأفراد بخلاف محاميها، هم ثلاثة دبلوماسيين أجانب. كذلك، عندما زار الأمين العام بان كي - مون ميانمار يومي ٣ و٤ تموز/يوليه، طلب من الجنرال هان شوي مرتين زيارة السيدة سوو كي، لكن طلبه قوبل بالرفض في كلتي المناسبتين.

٩- وأفاد المصدر على النحو التالي بتفاصيل الأحداث الفعلية التي أدت إلى نظام احتجاز السيدة سوو كي الحالي: عشية ٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، دخل مواطن أميركي هو السيد جان ييتاو بصورة سرية أرض منزل السيدة سوو كي. وقد تضاربت التقارير حول كيفية تمكن السيد ييتاو من الوصول إلى الموقع. فقد أشارت التقارير الأولية إلى أن السيد ييتاو البالغ من العمر ٥٣ عاماً، والذي سبق أن عمل في السلك العسكري وعاطل حالياً عن العمل، قد قطع بحيرة إينيا سباحة، وهي بحيرة تحيط بمنزل السيدة سوو كي من الخلف. وقد أفيد بأنه تمكن من فعل السباحة هذا باستخدام عوامات يدوية وأدوات عون أخرى. وتشير تقارير أخرى إلى أن السيد ييتاو أفاد السلطات بأنه "مشى عبر" البحيرة، ربما بمحاذاة شاطئها. ووفقاً للشكوى المقدمة من الشرطة، كان السيد ييتاو قد قام بسباحة مماثلة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وخلّف وراءه نسخة من كتاب مورمون بعدما رفضت السيدة سوو كي مقابلته. وقد شهد السيد ييتاو لاحقاً أن الشرطة ألقت القبض عليه بعد سباحته في شهر تشرين الثاني/نوفمبر واستجوبته وأفرجت عنه.

١٠- وفيما يتعلق بهذه المناسبة تحديداً، أفاد السيد ييتاو بأن "أربعة أو خمسة" أفراد من الشرطة رأوه يعبر البحيرة في طريقه إلى منزل السيدة سوو كي، ولم يتخذوا أي إجراء ضده بخلاف رميه بالحجارة. وفي تلك الآونة، كانت الاحتياطات الأمنية حوالي بحيرة إينيا وأمام منزل السيدة سوو كي مشددة إلى أقصى الحدود. وحوالي الساعة الخامسة فجراً بتاريخ ٤ أيار/مايو، اكتُشف السيد ييتاو خلف منزل السيدة سوو كي من جانب رفيقتي السيدة سوو كي، السيدة خين خين وين والسيدة وين ما ما، وهما أم وابنة عضوتان في حزب "الرابطة الوطنية للديمقراطية" الذي تتزعمه السيدة سوو كي. وأبلغ السيد ييتاو الذي أفيد بأنه مصاب بداء السكري ويعاني من الربو رفيقتي السيدة سوو كي بأنه كان منهكاً وجائعاً، وقد أعطيناه بعض الغذاء وأبلغتا السيدة سوو كي بوجوده.

١١- ثم طلبت السيدة سوو كيي من السيد ييتاو المغادرة، لكنه رفض قائلاً إنه يعاني من تشنجات في ساقه وإنه مصاب بالإنهاك. وقد منحت السيدة سوو كيي السيد ييتاو "مأوى مؤقتاً" في غرفة واقعة في الطابق الأرضي من منزلها، فيما عادت هي إلى غرفة نومها في الطابق العلوي. وشهدت لاحقاً بأنها لم تبلغ السلطات عن السيد ييتاو لأنها لم تكن تود التسبب له أو لحراس منزلها بأي مشكلة. عوضاً عن ذلك، قررت إبلاغ طبيبها، الدكتور تين ميو وين، بزيارة السيد ييتاو، في اليوم التالي من الزيارة المسموح بها لطبيبها في ٧ أيار/مايو. وأبلغت السيدة سوو عن زيارة السيد ييتاو السابقة لها في عام ٢٠٠٨ عبر الدكتور يو وين، ولم تواجَه بأي أسئلة من السلطات الحكومية في ذلك الحين.

١٢- وقبل حلول ٤ أيار/مايو، لم يكن لدى السيدة سوو كيي أي اتصال بالسيد بيتاو الذي شهد بأنه تسلل إلى مترل السيدة سوو كيي لأنه "رأى حلماً" بأن السيدة سوو كيي سوف تتعرض لعملية اغتيال، وقد "أتى لتحذيرها". وفي شريط فيديو صوره السيد بيتاو داخل مترل السيدة سوو كيي لدى وصوله وعرض لاحقاً أثناء المحاكمة، قال السيد بيتاو إنه طلب من السيدة سوو كيي بأن يأخذ صورة لها وقد رفضت. وقال في معرض شريط الفيديو إنه "يبدو أنها مصابة بالرعب، وأنا آسف لذلك". وقد ظل السيد بيتاو في مترل السيدة سوو كيي يوم ٤ أيار/مايو. وقد أبلغ السيدة سوو كيي بأنه سوف يغادر في مساء ذلك اليوم تحت جنح الظلام، لكنه توسل إليها البقاء يوماً آخر بسبب استمرار مشاكله الصحية.

١٣- وزهاء الساعة ١١:٤٥ مساء يوم ٥ أيار/مايو، غادر السيد بيتاو مترل السيدة سوو كيي. وفجر يوم ٦ أيار/مايو، أخرجت عناصر من قوات الأمن السيد بيتاو من بحيرة إينيا وأوقفته. وقد خلف السيد بيتاو وراءه عدداً من الأغراض داخل مترل السيدة سوو كيي، بما في ذلك حجابين أسودين ومنديلين أسودين، وأقلاماً ملونة، ونظارات طبية. وعندما سئلت السيدة سوو كيي لاحقاً عما إذا كانت قد قبلت هذه الأغراض هدية منه، أعلنت أنها لم تكن تعلم ما إذا كان السيد بيتاو قد نسي تلك الأغراض أم تركها عمداً.

١٤- وبعد توقيف السيد بيتاو، زارت الشرطة مترل السيدة سوو كيي، وبدا أنها قبلت تفسيرها للأحداث. بيد أن عناصر أمنية منعت الدكتور ميو وين في ٧ أيار/مايو من الدخول إلى مترلها عندما أتى لزيارة مقررة سلفاً، وقد اقتيد لاحقاً من مترلها وأوقف بتهم غير محددة.

١٥- وفي اليوم التالي، سُمح للمساعد الطبي السيد بيونيه مويه إي بزيارة السيدة سوو كيي في مترلها، ووجد أنها لم تستطع تناول الطعام مدة ثلاثة أو أربعة أيام، وأنها كانت تعاني من نقص في السوائل وانخفاض في مستوى السكر. وقد وُضعت على جهاز مصل. ومُنع السيد بيونيه مويه إي من زيارة السيدة سوو كيي في ٩ أيار/مايو، كما أنه لم يسمح له بالدخول إلى مترلها لمتابعة حالتها الصحية لغاية يوم ١١ أيار/مايو.

١٦- وفي صباح يوم ١٤ أيار/مايو، اقتيدت السيدة سوو كيي ورفيقتاها من مترلها على يد قافلة عسكرية إلى سجن إنسين في يانغون. وهناك، اتهمت الثلاث بخرق شروط إقامة السيدة سوو كيي الجبرية انتهاكاً لأحكام المادة ٢٢ من قانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥. وقد اتهمت رفيقتا السيدة سوو كيي أيضاً بموجب الباب ١٠٩ من القانون الجنائي على مساعدتها ومعاونتها في ارتكاب جريمة.

١٧- وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، صدر بحق السيدة سوو كيي حكم بالحبس مدة ثلاث سنوات في سجن للأشغال الشاقة تم إبداله لاحقاً بـ ١٨ شهراً من الإقامة الجبرية. وقد طلبت السيدة سوو كيي قبل المحاكمة من محاميها الرئيسي، أوو كي وين، أن يطلب من محام بارز آخر في ميانمار، أونغ هين، الانضمام إلى فريقها القانوني. وفي ١٤ أيار/مايو، قدم السيد هين الذي سبق له أن عمل مستشاراً قانونياً لعدد من النشطاء السياسيين، طلباً إلى المحكمة بتمثيل السيدة سوو كيي. وفي اليوم التالي سحبت السلطات رخصة السيد هين القانونية.

١٨- وقد سُمح للسيدة سوو كيي بالاستعانة بفريق دفاع من ثلاثة محامين، لكنه لم يسمح لها بالتشاور مع محاميها إلا لماماً. وقد أدينت السيدة سوو كيي في ١٤ أيار/مايو، ولم يسمح لها إلا بزيارة واحدة مدتها ساعة للقاء كبير محاميها في ١٦ أيار/مايو قبل بدء المحاكمة بعد يومين من ذلك. ولا يبدو أنه سُمح للسيدة سوو كيي بمقابلة محاميها في الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٢٥ أيار/مايو. وفي ٢٥ أيار/مايو، ألغت هيئة الادعاء بشكل مفاجئ بقية الشهود، مرغمة السيدة سوو كيي على الإدلاء بشهادتها في ٢٦ أيار/مايو قبل مناقشة ذلك مع محاميها. ثم منعت المحكمة طلباً قدمه الدفاع من أجل التشاور مع السيدة سوو كي على حدة. ولم تُمنح السيدة سوو كيي فرصة اللقاء على حدة بمحاميها حتى يوم ٣٠ أيار/مايو، بعد أن انتهى شهود الادعاء من الإدلاء بشهاداتهم واستدعى الدفاع الشاهد الوحيد الذي سمح له به.

١٩- وخلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إبان استئناف فريق دفاع السيدة سوو كيي قرار المحكمة برفض ثلاثة من شهود الدفاع الأربعة، يبدو أنه لم يسمح للسيدة سوو كيي بالتشاور مع محاميها إلا مرات ثلاث. وفي ١٩ حزيران/يونيه، يوم ميلاد السيدة سوو كيي، رفضت السلطات السماح تحديداً لمحاميها بلقائها. كذلك، لدى استئناف محاكمة السيدة سوو كيي في تموز/يوليه ٢٠٠٩، يبدو أنه سُمح لها بالتشاور مع محاميها مرتين فحسب. وقد وصف المحامون ضرورة "التفاوض" مع الحكومة بغية الحصول على إذن للقاء السيدة سوو كيي، وقد رُفض الإذن مجدداً مرة واحدة على الأقل.

٢٠- وخلال محاكمتها، رفض القضاة طلباً قدمه محامو السيدة سوو كيي لإجراء محاكمة علنية. وقد مُنع الجمهور من الدخول إلى قاعة المحكمة التي وضعت تحت حراسة مشددة من جانب عناصر الجيش. وقد حالت الحكومة مراراً دون دخول الدبلوماسيين والصحافيين الذين كانوا يسعون إلى حضور المحاكمة. ولم تُفتح المحاكمة إلا في ٤ مناسبات ولعدد محدود من الساعات، لم يفسح خلالها المجال في كل مرة إلا لعدد قليل مختار من الدبلوماسيين و/أو الصحفيين المحليين.

٢١- وعندما فتحت الحكومة محاكمة السيدة سوو كيي لمدة موجزة أمام متفرجين مختارين في ٢٠ أيار/مايو، كان ذلك أول ظهور علني للسيدة سوو كيي في غضون أكثر من عام. وفضلاً عن المداولات البالغة السرية، فرضت الحكومة رقابة صارمة على تقارير وسائط الإعلام بشأن المحاكمة. وقد أوعز للصحفيين المحليين بعدم الانحراف عن التقارير الرسمية المتعلقة بمداولات المحاكمة، بل تلقى مسؤولون في الرابطة الوطنية للديمقراطية في إحدى المرات "تنبيها رسمياً" من سلطات ميانمار على ما تم تسريبه إلى أحد أصحاب المواقع الإلكترونية في ميانمار من انتقاد للمحاكمة.

٢٢- ومن بين شهود الدفاع الخمسة الذين طلب فريق السيدة سوو كيي القانوني حضورهم، لم تسمح المحكمة إلا لاثنين بالإدلاء بشهادتهما. وقد بررت المحكمة رفض الشهود الثلاثة المتبقين بحجة أن شهادتهم تهدف إلى "استفزاز العدالة أو تعطيلها أو تقويض غاياتها".

في المقابل، وافقت المحكمة على ٢٣ شاهد ادعاء، أدلى ١٤ منهم بشهاداتهم أمام المحكمة. وبما أن سلوكاً من هذا القبيل لا يتماشى وقوانين ميانمار، طعن فريق السيدة سوو كيي القانوني في الحظر المفروض على الشهود على نحو أسفر عن صرف زوجة أحد محاميها، وهي موظفة حكومية، بشكل مفاجئ دون إعطاء أي تفسير لهذا الإجراء، في محاولة يبدو أنها كانت تهدف إلى تخويف محامي السيدة سوو كيي.

٢٣- وعند الاستئناف، قررت المحكمة الإقليمية السماح لشهادة شاهد دفاع آخر، هو الخبير القانوني خين موي موي، لكنها ثبّتت عدم صلاحية شهادة الصحافي البارز والسجين السياسي السابق وين تين ونائب رئيس الرابطة الوطنية للديمقراطية، السيد تين أوو، الموجود في الإقامة الجبرية. وقد أيدت محكمة ميانمار العليا رفض المحاكم الابتدائية للشاهدين المتبقيين. وعند اختتام المحاكمة، رفضت المحكمة الابتدائية طلب دفاع آخر للاستماع إلى شهادة شاهد خامس هو موظف في وزارة الخارجية، معتبرة أن شهادته "لا تتسم بالأهمية".

٢٤- ويحتج المصدر بأن مدة الإقامة الجبرية الراهنة للسيدة سوو كيي تعد بمثابة حرمانها تعسفياً من الحرية.

٢٥- ويأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم ترد على رسالته رغم تسني قيامها بذلك.

٢٦- ويلاحظ الفريق العامل أنه حُكم على السيدة أونغ سان سوو كيي لمخالفتها شروط مدة إقامتها الجبرية السابقة التي أشار الفريق العامل تكراراً بأنها تفتقر إلى أساس قانوني (الآراء رقم ٢٠٠٤/٩، و٢٠٠٧/٢ و٢٠٠٨/٤٦). وبالتالي لا يمكن استنباط أي تهم من انتهاك شروط الأمر السابق المتعلق بإقامتها الجبرية. وحتى لو كان الأمر صحيحاً، لا يمكن لأي هيئة مراقبة تتصرف بحسن نية أن تستنتج أن ما قامت به السيدة سوو من أفعال جاء انتهاكاً لشروط إقامتها الجبرية.

٢٧- بيد أنه ليس ثمة دليل على أن السيدة سوو كيي أو رفيقتيها كن يعرفن السيد بيتاو أو أنهن رحبن بزيارته. بل على العكس، تشير جميع الأدلة بوضوح إلى أن السيد بيتاو كان دخيلاً على منزل السيدة سوو كي. والسيدة سوو كي لم تدعُ السيد بيتاو إلى منزلها وهي لم تكن في الواقع على معرفة به على الإطلاق.

٢٨- ولم يكن لدى السيدة سوو كيي أو رفيقتيها أي اتصال بالسيد بيتاو، سواء عن طريق الهاتف أو البريد، إلى حين خرقه للطوق الأمني المحيط بالمنزل وبالتالي بروزه "طرفاً خارجياً". وقد اتخذت السيدة سوو كيي ورفيقتاها جميع الخطوات المعقولة للحد إلى أدنى درجة من اتصالهن به. ولما كان من غير المفترض أن تكون السيدة سوو كيي ورفيقتيها قادرتين على إرغام السيد بيتاو بالقوة على مغادرة محيط المنزل، لم يكن متوقعاً أن يكون لديهن "خيار" آخر لتفادي المضي في الاتصال بالسيد بيتاو سوى إنذار الحرس المحيطين بمنزل السيدة سوو كيي. وقد اختارت السيدة سوو كيي عدم القيام بذلك، خشية أن يواجه كل

من السيد بيتاو والحرس العقاب. وبدلاً من ذلك، قررت السيدة سوو كيي إنذار الحكومة بشأن الخرق الأمني عن طريق الزيارة الاعتيادية التي كان يقوم بها طبيبها، كما سبق لها أن فعلت عند محاولة السيد بيتاو زيارتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٢٩- ولما كانت السيدة سوو كيي لم تواجه أي تحقيق أو عملية توقيف على أساس محاولة الزيارة الأولى تلك، لم يكن لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن طريقة الإبلاغ هذه لن تكون مقبولة لدى الحكومة.

٣٠- علاوة على ذلك، لم يكن لدى السيدة سوو كيي أو رفيقتيها سبيل لمنع السيد بيتاو من خرق الطوق الأمني المحيط بمترلها إذ إن ذلك كان خاضعاً بصورة استثنائية لسيطرة الحكومة. وبالفعل، فقد أشارت إحدى التهم الموجهة إلى السيد بيتاو إلى أنه "دخل بصورة غير قانونية منطقة محظورة". ومن منطلق تشديد الرقابة الحكومية الاستثنائية على مترل السيدة سوو كيي، أعلن رئيس الشرطة الوطنية، السيد خين يي، أنه تم معاقبة ٢٠ عنصراً أمنياً إما بحبسهم ثلاثة أشهر أو بخفض رتبهم أو بنقلهم من مواقعهم بعد الزيارة غير المعلنة التي قام بها السيد بيتاو.

٣١- ويلاحظ الفريق العامل أن محاكمة السيدة سوو كيي قد جرت انتهاكاً لعدد من المعايير الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة وفق ما هو وارد في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ ١٥ و١٧(٢) و١٨ و١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يخضعون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة ٣٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ولم يصدر بحقها حكم عن "محكمة مستقلة ومحايدة" وفق ما هو مكرس في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٢- وقد ذكر المقرر الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ما يلي: "تشوب إقامة العدل قيود جمة لا تنسجم واستقلالية القضاء، بل تشكل سمة من سمات الدكتاتورية العسكرية ... وفي الواقع ... فإن الجهاز القضائي أبعد ما يكون عن الاستقلالية" (E/CN.4/2000/38، الفقرة ٢٢). وكتب المقرر الخاص الحالي "إن الجهاز القضائي، في ظل طريقة عمله الراهنة، لا يتسم بالاستقلالية، بل يخضع مباشرة لسلطة الحكومة والجيش" (A/63/341، الفقرة ١٠٣).

٣٣- ولما كانت السيدة سوو كيي قد مُنعت من الحق في إبراز شهود للدفاع عنها، في إطار محاكمة كانت إلى حد كبير مغلقة، ومن التواصل مع مستشاريها القانونيين، حُرمت من محاكمة عادلة وعلنية. كما أنها حُرمت من إمكانية الحصول على رعاية طبية انتهاكاً للمبدأ ٢٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادتين ٢٤ و٢٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. ولم تسمح الحكومة للسيدة سوو كيي إلا لماماً باستقبال زوار من الأطباء خلال السنوات الست الأخيرة، رغم حاجة السيدة سوو كيي إلى علاج عدد من وعكاتها الصحية الخطيرة.

٣٤- ويرى الفريق العامل أن من الأهمية بمكان التذكير بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يضمن الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، فضلاً عن الحقوق الخاصة بالمحاكمة حسب الأصول وبالمحاكمة العادلة، وبحرية الرأي والتعبير والتجمع. ولم يتم الامتثال لأي من تلك الحقوق.

٣٥- فضلاً عن ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن السلطات سحبت رخصة أحد محامي فريق الدفاع عن السيدة أونغ سان سوو كيي ومن اهم معها من رفاقها. ولم يسمح لها إلا لماماً باستشارة محامي دفاعها. وقد جرت معظم جلسات المحاكمة وراء أبواب مغلقة. وقد مُنعت وسائل الإعلام من التحدث إلى محامي الدفاع. ولم يُسمح إلا لاثنين من الشهود الخمسة الذين طلبهم الدفاع بالإدلاء بشهادتيهما.

٣٦- ولم يتم إبلاغ السيدة أونغ سان سوو كيي بأسباب اعتقالها؛ ولم يكن لديها أي سبيل للطعن في إجراء احتجازها؛ ولم تسلَّم أي من السجلات المتعلقة بهذا الإجراء؛ كما أنها لم تبلغ عن أي من الحقوق الخاصة بها؛ وحُرمت من الاتصال بالعالم الخارجي؛ وهي محتجزة بسبب آرائها السياسية.

٣٧- وفي ضوء ما تقدم، يقدم الفريق العامل الرأي التالي:

إن الاستمرار في حرمان السيدة أونغ سان سوو كيي من الحرية يعد إجراء تعسفياً، حيث إنه ينتهك أحكام المواد ٩ و١٠ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه.

٣٨- ويطلب الفريق العامل مجدداً إلى حكومة اتحاد ميانمار المبادرة إلى تنفيذ ما سبق أن صدر عنه من توصيات، ومعالجة حالة السيدة أونغ سان سوو كيي بغية مواءمتها والمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والنظر في التصديق على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/١٣ (السلطة الفلسطينية)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠

بشأن: السيد محمد أبو شلبك

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يأسف الفريق العامل لكون السلطة الفلسطينية لم ترد في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- وفقاً للمصدر، أوقف السيد محمد أبو شلبك، البالغ من العمر ٤٦ عاماً، وهو مواطن فلسطيني يقيم عادة في شارع عثمان بن عفان بمدينة البيرة في الضفة الغربية بالأرض الفلسطينية المحتلة، في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ زهاء الثانية بعد الظهر، في مترل والديه الكائن في العنوان نفسه على أيدي قوات جهاز الاستخبارات العامة الفلسطيني. وقد أمر بتوقيفه رئيس لجنة القضاء العسكري في اليوم نفسه. وقد عُرض الأمر على المحكمة، لكنه لم يتم إبلاغ السيد أبو شلبك ولا أسرته بمحتويات أمر التوقيف أو أسبابه.

٥- ووالدته هي الشاهد الوحيد على عملية توقيفه. فهي كانت جالسة في الخارج ورأت عنصراً من جهاز الاستخبارات العامة بملابس مدنية ينتظر في سيارة بيضاء قبالة المترل. ولدى وصول السيد أبو شلبك، اقترب منه العنصر وطلب منه إبراز تذكرة هويته. بعد ذلك، أُبلغ السيد أبو شلبك شفوياً بأنه مطلوب لجهاز الاستخبارات العامة وغير مسموح له بدخول مترله لإخطار أقربائه. ولم يتسن له إلا أن يصرخ لوالدته في الشارع بأنه معتقل. وحين وصلت أسرته إلى مسرح الحدث كان هو قد اقتيد.

٦- ومنذ توقيفه، احتجز السيد أبو شلبك على أيدي جهاز الاستخبارات العامة في مبناه الكائن في شارع الإرسال برام الله في الضفة الغربية. ولم يبلغ السيد أبو شلبك ولا أسرته بأسباب احتجازه، فقد تم التكتم على القضية وإحاطتها بالسرية. كذلك، ظلت أسرته عاجزة عن معرفة مكان احتجازه طيلة ١٥ يوماً. ولم يعلم أفراد أسرة السيد أبو شلبك بمكان احتجازه إلا عن طريق مصدر غير رسمي، ولم يسمح لهم بزيارته مدة ٨٠ يوماً. ولم يسمح له حتى الآن بالاتصال بمحاميه ولم تبادر السلطات الفلسطينية إلى تفسير أسباب توقيفه واحتجازه مدة تزيد عن ستة أشهر، ولا تم التعرف على تلك الأسباب بأي وسيلة أخرى.

٧- وقد قام أقرباء السيد أبو شلبك بزيارته للمرة الأولى في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وقد خضعت تلك الزيارة لمراقبة ضابط تحقيق. ولم يسمح هذا الأخير بالزيارة إلا لمدة ١٠ دقائق فحسب، وأمر الأسرة بعدم مناقشة أي أمر يتصل بأسباب توقيف السيد أبو شلبك أو شروط احتجازه.

٨- وعندما دخل السيد أبو شلبك مكتب ضابط التحقيق، كان في حالة سيئة، يرتدي ملابس متسخة، وقد فقد نصف وزنه. وكان وجهه شاحباً، تبدو عليه إمارات الخوف ويعاني صعوبات في التركيز. وقد دأب المحقق أثناء الزيارة على مقاطعة الحديث بحيث لم يتسن لأسرته التحدث إليه سوى دقيقتين من أصل ١٠ دقائق.

٩- وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة العليا الفلسطينية قراراً قضائياً يعلن أنه "بعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بهذه القضية، لاحظنا أن المحتجز شخص مدني احتجز استناداً إلى أمر صادر عن رئيس لجنة القضاء العسكري بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ولم يمثل أمام الادعاء المدني في غضون ٢٤ ساعة من توقيفه. وحيث إن هذه القضية لم تخضع لولاية الادعاء العسكري وفق ما هو محدد في القانون الأساسي،

المادة ١٠١(٢)، رأت المحكمة أن قرار رئيس لجنة القضاء العسكري يندرج في إطار إساءة استعماله لسلطته وينتهك حق المحتجز في الحرية. وعليه، يعد توقيف هذا الشخص المدني إجراء غير قانوني وقد قررت المحكمة إطلاق سراحه على الفور".

١٠- وفي أعقاب صدور هذا الأمر أُفرج عن السيد أبو شلبك في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، لكنه أعيد توقيفه بعد مضي ثماني ساعات بموجب أمر توقيف جديد صادر عن رئيس لجنة القضاء العسكري. ولم تُعرف حجة إعادة توقيف السيد أبو شلبك، بيد أنه أفيد بأن تهمة مختلفة تقدَّم في قضايا مماثلة. وقد أعيد السيد أبو شلبك إلى مركز الاحتجاز في جهاز الاستخبارات العامة في شارع الإرسال في رام الله.

١١- وخلال الساعات القليلة التي تلت الإفراج عنه، أبلغ السيد أبو شلبك أسرته بظروف الاحتجاز التي تعرض لها. فقد قضى ٤٣ يوماً واقفاً على رجليه معصوب العينين ومربوط الساقين في خلية صغيرة غير صحية، لم يذق خلالها طعم النوم سوى ساعة واحدة في اليوم. ولم يكن يسمح له باستخدام الحمام سوى مرة واحدة في اليوم وظل يرتدي الملابس نفسها طيلة شهرين دون أن يسمح له بالاستحمام. وكانت خليته حارة في الصيف وباردة في الشتاء. وقد أصيب السيد أبو شلبك بتشنجات باطنية وشقوق شرجية وأوجاع في الأسنان، حيث تم كسر سنه الأمامية. وقد وصلت التشنجات التي كان يعاني منها السيد أبو شلبك في بطنه إلى درجة من الخطورة استدعت نقله إلى المستوصف العسكري. ورغم أمر الطبيب بإجراء فحص باطني بالأشعة فوق الصوتية، أُبلغت أسرته أثناء زيارة لاحقة بأن تلك العملية لم تتم.

١٢- وفي أعقاب عملية إعادة اعتقاله، اتصلت أسرته بمكتب الرئيس محمود عباس، لكنها لم تتلق رداً.

١٣- ومنذ عملية إعادة اعتقاله، حاول أفراد أسرة السيد أبو شلبك زيارته في نهاية كل أسبوع. وكانت السلطات المحتجزة تحرمهم في معظم الأحيان من الوصول إليه.

١٤- يلاحظ الفريق العامل أن السيد محمد أبو شلبك قد أوقف في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ في منزل والده الكائن في مدينة البيرة. ولم يبرز معتقلوه من أفراد جهاز الاستخبارات العام الفلسطيني أي مذكرة توقيف له. فقد اكتفوا بإبلاغه بأن احتجازه مبني على أمر صادر عن رئيس لجنة القضاء العسكري. ولم يبلغ هو أو أي من أقربائه بأسباب احتجازه.

١٥- ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن السيد أبو شلبك شخص مدني. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه، اهتمت محكمة العدل العليا الفلسطينية بوضعه كمدني وأمرت بالإفراج عنه على الفور. وقد أطلق سراح أبو شلبك لكنه أوقف مجدداً بعد مضي ثماني ساعات بناء على أوامر صادرة عن رئيس لجنة القضاء العسكري.

١٦- وقد رأى الفريق العامل في عدة آراء صادرة عنه أن حرمان شخص مدني من الحرية بناء على أمر من محكمة عسكرية يعد انتهاكاً لحق المدني في أن يحاكم على يد محكمة محايدة ومستقلة. وفي القضية الحالية، رأت المحكمة العليا أنها "لاحظت أن المحتجز شخص مدني احتجز استناداً إلى أمر صادر عن رئيس اللجنة القضائية العسكرية في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و لم يمثل أمام الادعاء المدني في غضون ٢٤ ساعة من توقيفه".

١٧- وفي رأي الفريق العامل، تعد طبيعة المحكمة وتشكيلها عنصراً أساسياً ينبغي النظر إليه فيما يتعلق بضمانات الحياد والاستقلالية المنصوص عليها في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالتجربة العامة تفيد بأن القضاة هم في الواقع وقبل أي اعتبار آخر أشخاص عسكريون يتصرفون بوصفهم قضاة. ويكمن العنصر الأساسي الذي ينبغي لأي محكمة أو قاض إظهاره في الاستقلالية. أما بالنسبة للشخص العسكري، فالقيمة الرئيسية تتمثل في طاعته لرؤسائه في السلسلة التراتبية واعتماده عليهم. وبالتالي، لا يمكن لمحكمة عسكرية أن تضمن شروط محاكمة عادلة أو ضمانات محاكمة حسب الأصول.

١٨- وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم ٣٢ لعام ٢٠٠٧ المتعلقة بالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن رأي مماثل فيما يتعلق بالحق في المساواة أمام مختلف المحاكم وفي محاكمة عادلة (انظر CCPR/C/GC/32 (٢٠٠٧)). ففي رأي اللجنة إنه "في حين أن العهد لا يحظر محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية أو خاصة، يتوجب على تلك المحاكمات أن تمتثل بالكامل لمتطلبات المادة ١٤ وألا تخضع ضماناتها لأي قيود أو تعديل بسبب الطابع العسكري الخاص للمحكمة المعنية".

١٩- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن "محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية أو خاصة قد تثير مشاكل خطيرة لجهة الإنصاف والحياد والاستقلالية في إقامة العدل. وبناء عليه، من الأهمية اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لكفالة أن تجري تلك المحاكمات في ظل ظروف توفر ضمانات كاملة حقيقية وفق ما هو منصوص عليه في المادة ١٤. وينبغي أن تكون محاكمات المدنيين على يد محاكم عسكرية أو خاصة ظرفاً استثنائياً، أي محدوداً بحالات يمكن للدولة الطرف أن تبين فيها لزوم اللجوء إلى تلك المحاكمات ومبرراته الموضوعية والجدية وحيثما كانت المحاكم المدنية العادية غير قادرة على إجراء تلك المحاكمات فيما يتعلق بالفئة المحددة من الأفراد والجرائم ذات الصلة".

٢٠- ويلاحظ الفريق العامل أن رئيس لجنة القضاء العسكري لم يأمر باحترام حق السيد أبو شلبك في عدم حرمانه تعسفياً من حريته وتمتعه بالضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنه لم تصدر مذكرة توقيف بحقه؛ ولا هو مثُل دون تأخير غير مبرر أمام سلطة قضائية؛ كما أنه لم يُخضع على الفور لأي استجواب أو تهمة؛ و لم يُسمح له باستشارة محامي دفاعه؛ ولا أُخطرت أسرته بعملية توقيفه؛

واحتُجز في الحبس الانفرادي؛ ولم يُمنح إمكانية إعداد دفاعه. وعندما خلُصت المحكمة إلى واقع انتهاك تلك الضمانات الأساسية، وبالتالي أمرت بالإفراج عنه، ضُرب عرض الحائط بهذا الأمر القضائي وأعيد توقيف السيد أبو شلبك.

٢١- كذلك، تُعد الظروف التي يُحتجز فيها السيد أبو شلبك منذ ما يزيد على تسعة أشهر بالغة الخطورة. فهو محتجز في الحبس الانفرادي، ولا حق لديه في استقبال زوار، ولا هو يتمتع بأبسط السبل التي تكفل بقاءه على قيد الحياة إبان احتجازه.

٢٢- وبالتالي، يرى الفريق العامل أن توقيف السيد محمد أبو شلبك واحتجازه يعدان إجراءين تعسفيين. وقد حُرم هو من حقه في محاكمة عادلة. كما عجزت السلطات عن جلب السيد أبو شلبك أمام محاكمة مدنية ذات كفاءة في غضون ٢٤ ساعة من توقيفه.

٢٣- وقد ثبت انعدام قانونية عملية احتجاز السيد أبو شلبك بقرار من محكمة العدل العليا. ورغم الأمر بالإفراج عنه، أعيد توقيفه وهو لا يزال في الاحتجاز.

٢٤- يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يعد حرمان السيد محمد أبو شلبك من الحرية فعلاً تعسفياً، لأنه يتنافى وأحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على نظر الفريق العامل في مختلف القضايا.

٢٥- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من السلطة الفلسطينية معالجة حالة السيد محمد أبو شلبك وفقاً للمبادئ المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي ظل ظروف هذه القضية، وباعتبار المدة الزمنية التي حُرم خلالها تعسفياً من حريته والظروف البالغة السوء لاحتجازه، من شأن حلول العلاج ذات الصلة أن تتمثل فيما يلي:

(أ) الإفراج الفوري غير المشروط عن السيد محمد أبو شلبك؛

(ب) على نحو بديل، الإفراج الفوري عنه بسند كفالة ومحاكمته أمام محكمة مستقلة ومحايدة مقرونة بجميع الضمانات المتعلقة بالمحاكمة حسب الأصول، وحقوق الإنسان ومعايير القانون الدولي؛

(ج) تعويضه على نحو كاف وفعال عن الأضرار التي لحقت به من جراء احتجازه تعسفياً.

٢٦- يطلب الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان النظر في اعتماد مشروع مبادئ تنظم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، وهو مشروع وضعه خبير ما كان يعرف سابقاً باللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، إيمانويل دوكو.

اعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/١٤ (الإمارات العربية المتحدة)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

بشأن: السيد نيكولا ميلات

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يُعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على تزويدها إياه بالمعلومات المتعلقة بادعاءات المصدر.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- وقد أُبلغ الفريق العامل المتعلق بالاحتجاز التعسفي بالقضية الواردة خلاصتها أدناه:

٥- السيد **نيكولا ميلات**، المولود في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، مواطن صربي وصاحب شركة، مقيم عادة في دانات الرولا ١١٤أ، بر دبي، أوقف بدون مذكرة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في مكتبه في دبي، مبنى أيال ناصر، الشقة رقم م-٥، الديرة، على أيدي أفراد من شرطة دبي. وقد ظل منذ ذلك الوقت محتجزاً بأوامر من المدعي العام لدبي ومحاكم دبي. والسيد نيكولا ميلات اتهم بكونه شريكاً في عملية سلب جرت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وزُعم بأنه كان على معرفة بمرتكبي الجريمة وهم مواطنون صربيون فارون من وجه العدالة. وينكر السيد نيكولا ميلات أي تورط في عملية السلب.

٦- وعقب اعتقاله، اقتيد إلى مركز الشرطة الرئيسي في دبي. وهناك، استجوب مدة ١٠ أيام قبل نقله إلى مركز شرطة الرفاعة. وقد اضطر إلى التوقيع على ثلاثة بيانات كان كل منها صادراً بالعربية فحسب، وهي لغة لم يكن يفهمها. وقد أخذ منه رجال الشرطة بيانين، فيما قدم البيان الثالث أمام المدعي بعد مضي خمسة إلى سبعة أيام من اعتقاله. وقد طالب المحققون السيد نيكولا ميلات بالتصريح بأنه يعرف مرتكبي عملية السلب وبأنه كان على علم بخطتهم لكنه لم يبلغ السلطات بها. وقد استجوب باللغة الإنكليزية؛ وقد فهم بعض أجزاء الاستجواب فيما عجز عن فهم الأخرى. وقد استغرقت عمليات استجواب الشرطة له مدداً أطول مما هو مسموح به بموجب قوانين الإمارات العربية المتحدة.

٧- وعقب جلسة الاستجواب التي أدارها المدعي، تم الاستيلاء على جهاز هاتف السيد نيكولا ميلات لدى عودته إلى قسم الشرطة. ولم يتسن له تدبر محام. ولم يمنح السيد نيكولا ميلات فرصة الاستعانة بمحام إلا بعد استجواب الشرطة والمدعي العام له.

٨- وقد أحيل السيد نيكولا ميلات إلى المحاكمة وأدين من جانب محكمة دبي الابتدائية بالسجن مدة ١٠ سنوات، وهو حكم صدر بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القضية رقم ٧٠٨٩ - جنائية لعام ٢٠٠٩). وأرفق المصدر ملف القضية مشفوعاً بترجمة إنكليزية عن الحكم، هي بمثابة جزء لا يتجزأ منه. وأيدت محكمة استئناف دبي الحكم في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كما أيدته محكمة نقض دبي في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأثناء المحاكمة، طلب السيد ميلات من القاضي فرصة الكلام، فقوبل طلبه بالرفض. وقد أجريت جلسات المحاكمة بأسرها باللغة العربية دون وجود أي مترجمين إلى اللغة الصربية.

٩- وخلال المحاكمة، قدم محامي السيد نيكولا ميلات طلباً بإلغاء البيان الذي أعطاه إلى الشرطة، حيث إنه لم يكن لدى الشرطة إذن صالح من الادعاء باستجواب السيد نيكولا ميلات. وطلب المحامي أيضاً إلغاء شهادات أفراد الشرطة استناداً إلى كون عملية الاستجواب التي جرت أثناء الاشتباه به قد تمت بدون ترجمة تسمح له بفهم الأسئلة الموجهة إليه من أفراد الشرطة. ولم يفهم السيد نيكولا ميلات هذه الأسئلة، ولا هو فهم البيانات التي تم الإدلاء بها خلال محاكمته بسبب غياب الترجمة.

١٠- وقد طرح الضابط الذي وضع يده على ممتلكات السيد نيكولا ميلات أسئلة كُتبت في تقرير قُدم إلى الادعاء فيما بعد. وقد ترجم الضابط ردود السيد نيكولا ميلات ترجمة تصرف فيها وأضافها إلى البيانات التي قدمها بغية إفساح المجال أمام توجيه التهم ضده.

١١- وأكد السيد نيكولا ميلات أنه لم يمنح أي تأشيرات للأشخاص الذين ارتكبوا عملية السلب المزعوم تورطه فيها. وذكر أنه لم يكن يعلم بسبب مجيئهم إلى دبي. ولم تتضمن البيانات الخطية ما قاله، بل عكس ما قاله تماماً. وقد أخذت الشرطة أقواله في غياب محاميه أو مترجم. وعندما طلب الترجمة قيل له إنه ليس ثمة وقت لتدبر مترجم. وقد أجاب السيد نيكولا ميلات على نحو ما كان باستطاعته فعله، وذكر تكراراً أنه ليس شريكاً في عملية السلب وأنه لا يعرف من نظمها وارتكبها. ولم يعطَ السيد نيكولا ميلات نسخة من البيانات المنسوبة إليه.

١٢- وقد استند محامي السيد نيكولا ميلات في دفاعه أثناء جميع جلسات المحاكمة، وكذلك في جميع التصريحات التي أدلى بها إلى وسائط الإعلام في دبي، إلى غياب أي معلومات مدونة بلغة يفهمها السيد نيكولا ميلات بشأن طبيعة وسبب التهم الموجهة ضده. ولم يتم في أي مرة من المرات تسجيل الشهادات في تقرير رسمي. ويفيد المصدر كذلك أنه رغم أخذ البصمات من شقة السيد نيكولا ميلات ومكتبه وسيارته وحاسوبه وهواتفه الخلوية، واستجواب ١٨ شاهداً، لم يتم العثور على أي قرينة تدل على ارتباطه بالأشخاص الذين ارتكبوا عملية السلب.

١٣- وقد شاركت السلطات الصربية في المحاكمة عن طريق سفارتها في مصر. وقد حضر القنصل الصربي خمس جلسات محاكمة وتسنى له الحديث إلى القاضي وممثلي وزارة الخارجية في دبي. كذلك، قدمت السلطات الصربية شهادة بعدم خضوع السيد نيكولا ميلات لأي

حكم قضائي قبل ذلك، بيد أن هذه الشهادة سقطت على ما يبدو من ملف القضية في الإمارات العربية المتحدة. كذلك، وجه وزير خارجية صربيا رسالة إلى نظيره في الإمارات العربية المتحدة.

١٤- وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اقتيد السيد نيكولا ميلات إلى المحكمة، حيث طلب القاضي من مترجمه أن يشرح له بأنه حُكم عليه مدة ١٠ سنوات أخرى على نفس الجريمة التي سبق له أن حُكم عليه بها مدة ١٠ سنوات. ومن غير الواضح ما إذا كان ذلك قد نتج عن زيادة في مدة الحكم نتيجة الاستئناف، أو ما إذا كان نجم عن محاكمة جديدة ربما كانت تعكس تهمة مستقلة. ولم يتمثل السيد نيكولا ميلات بمحام ولم يمثل أمام المحكمة قبل إبلاغه بالحكم الجديد.

١٥- وقد طلب السيد نيكولا ميلات عن طريق مترجمه الاطلاع على التهم والاستعانة بمحامي دفاع. وقيل له إنه سيمثل أمام المحكمة مجدداً في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٦- وقد تمكن السيد نيكولا ميلات من الاتصال بمحاميه بعد عودته من المحكمة، وقد أبلغه هذا الأخير أن الجريمة التي حُوكم من أجلها عقوبتها القصوى ثلاث سنوات حبساً في حين أن مجموع ما حُكم عليه به يبلغ ٢٠ عاماً.

١٧- ويفيد المصدر كذلك بأن أقرب سفارة لجمهورية صربيا موجودة في القاهرة بمصر لم تبلغ رسمياً في أي وقت من الأوقات من جانب سلطات الإمارات العربية المتحدة بشأن إجراءات توقيف السيد نيكولا ميلات واحتجازه ومحاكمته وإدانته، رغم كونه مواطناً صربياً.

١٨- وفي معرض ردها في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، أبلغت الحكومة الفريق العامل بما يلي: تمت المحاكمة علناً، بحضور محامي السيد ميلات ومترجم صربي، وفي ظل احترام الحق في محاكمة عادلة. وحكمت المحكمة على السيد نيكولا ميلات بالحبس ١٠ سنوات تلاها حكم بطرده من البلد. وقد طعن السيد نيكولا ميلات بالحكم أمام محكمة الاستئناف التي تلقت الشكوى وردتها كلية. واستأنف السيد نيكولا ميلات أمام محكمة النقض التي ردت الاستئناف.

١٩- وفي تعليقاته على رد الحكومة، لاحظ المصدر ما يرد ذكره في الفقرات التالية.

٢٠- أوقف السيد نيكولا ميلات في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ولم يقابل المدعي خلال الأيام الـ ١٠ اللاحقة. وقد استجوب أفراد الشرطة السيد ميلات ليلاً ونهاراً ولم يعطَ أي فرصة للاتصال بأسرته أو محاميه. وقد أرغم السيد ميلات على توقيع بيان شفوي مكتوب بالعربية، وهي لغة لا يتكلمها، ولم تزوده الشرطة في تلك الأثناء بخدمات مترجم.

٢١- وبعد مضي ١٠ أيام، اقتيد السيد نيكولا ميلات إلى مكتب المدعي الذي استجوبه أيضاً بدون وجود مترجم. وخلال الأيام الـ ٣٠ اللاحقة، احتجز السيد نيكولا ميلات في قسم شرطة آخر، دون أن يعطى أي فرصة للاتصال بأسرته أو بمحاميه.

٢٢- وقد جرت جميع عمليات الاستجواب اللاحقة دون مساعدة من جانب أي مترجم، وأُرغم السيد نيكولا ميلات في نهايتها على التوقيع على بيان شفوي آخر مكتوب بالعربية أمام المدعي. وقد تم الإجراء بمجمله على أساس هذه البيانات الموقعة. ولا يزال السيد نيكولا ميلات غافلاً عن محتوى تلك البيانات.

٢٣- وقد أُخضع السيد نيكولا ميلات لـ ١٤ جلسة محاكمة أجريت باللغة العربية، دون وجود أي مترجم. وخلال تلك الجلسات، حاول السيد نيكولا ميلات مخاطبة المحكمة، لكن محاولاته باءت بالفشل.

٢٤- ولم يتمكن السيد نيكولا ميلات من مخاطبة المحكمة إلا بوجود سفير بلده في غرفة المحكمة. وتلك كانت المناسبة الوحيدة التي رد فيها القاضي بادئ ذي بدء الدعوى المقامة على السيد نيكولا ميلات بسبب عدم وجود مترجم. وقد قام السفير بدور المترجم وأوصل رسالته إلى المحكمة التي قبلت للمرة الأولى آنذاك الاستماع إلى موقف السيد نيكولا ميلات.

٢٥- وينبغي الإشارة إلى أن الفقرة ١٥ من طرائق عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي تنص على أنه "سيُطلب إلى الحكومة الرد في غضون الـ ٩٠ يوماً، بعد القيام بما يلزم من تحقيقات ملائمة لغرض تزويد الفريق بأكمل المعلومات الممكنة". ويستند هذا الحكم إلى كون الحكومة المسؤولة الرئيسية عن المسائل المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، كما أن الحكومة هي الجهة التي تتعهد بالالتزامات عن حسن النية أمام المجتمع الدولي.

٢٦- وفي ضوء ما تقدم، يلاحظ الفريق العامل أن الرد الذي قدمته الحكومة يبعث على التشكيك، نظراً لكونه مقتضباً وعمومياً وغير كامل. وفي الواقع، تعلن الحكومة أن المحاكمة كانت عامة، بحضور محامي السيد نيكولا ميلات، وبحضور مترجم صربي؛ لكن الحكومة لم تقدم المعلومات المتصلة بالادعاءات الخطيرة المتعلقة بوجود السيد نيكولا ميلات في حراسة الشرطة مدة ١٠ أيام؛ وأنه استُجوب بإلحاح ليلاً ونهاراً؛ وأن السيد ميلات لم يستفد من خدمات محام؛ وأن السيد ميلات أُرغم على توقيع بيان شفوي بلغة لم يكن يفهمها وفي غياب مترجم، وأنه استجوب مجدداً أمام المدعي القضائي، كذلك في ظل غياب لأي مترجم أو ممثل قانوني ولمدة ٣٠ يوماً.

٢٧- وقد كان لجميع تلك الثغرات انعكاسات على العملية القضائية التي أجرتها المحكمة فيما يتعلق بهذه القضية. والحكومة قدمت معلومات عن حضور مترجم ومحام خلال المحاكمة لكنها لم تستفض في مسألة احترام حقوق السيد ميلات كفرد خلال تلك المحاكمة.

٢٨- وفي ضوء ما تقدم، يقدم الفريق العامل الرأي التالي:

يعد حرمان السيد نيكولا ميلات من الحرية عملاً تعسفياً ينتهك أحكام المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في إطار الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة على نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه.

٢٩- وبناء على الرأي المقدم، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمعالجة الوضع، وهذا ينطوي، في ظل ظروف القضية المحددة، على الإفراج الفوري عن السيد نيكولا ميلات؛ ومنحه الحق في التعويض، وكفالة محاكمة عادلة وعلنية له على يد محكمة مستقلة ومحايدة عند اللزوم.

٣٠- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى النظر على أسرع نحو عملي في التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه.

اعتمد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/١٥ (تركمانستان)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠

بشأن: السيدين أناقوربان أمانكليتشيف وساباردوردي حاجييف

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم ترد في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- أبلغ المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الواردة خلاصتها في الفقرات التالية.

٥- السيد أناقوربان أتابالوفيتش أمانكليتشيف، المولود في ٧ شباط/فبراير ١٩٧١، مواطن تركمانستاني يقيم عادة في عشق أباد ويعمل صحفياً مستقلاً شارك في دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان تركز على إصلاح نظام السجون في بولندا وأوكرانيا.

٦- السيد ساباردوردي كارلييفيتش حاجييف، المولود في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٩، مواطن تركمانستاني يقيم عادة في عشق أباد ويعمل صحفياً مستقلاً ومدافعاً عن حقوق الإنسان نادى بإصلاح نظام السجون في تركمانستان. وقد شجب السيد حاجييف الممارسة المزعومة المتمثلة في الاحتجاز التعسفي لزعماء المعارضة والمنشقين السياسيين. وأجرى مقابلات مع سجناء سياسيين تركمان سابقين مُنحوا عفواً من الحكومة التركمانية، وتحرى عن أماكن وجود السجناء السياسيين الذين زُعم بأنهم اختفوا. وقد أجرى السيد حاجييف أيضاً مقابلات مع موظفين سابقين في السجون بشأن الظروف التي كان السجناء السياسيين محتجزين فيها.

٧- وكلا الشخصين عضوان في مؤسسة هيلسينكي لتركمانستان وهي منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان مقرها بلغاريا أنشئت في عام ٢٠٠٣ مهمتها مراقبة حقوق الإنسان الخاصة بالشعب التركمانستاني وحمايتها وتركيز العناية على حالة حقوق الإنسان في البلد.

٨- وكان كلا الشخصين قبل اعتقالهما يعملان مع صحفيين أجانب. ولحظة اعتقالهما، كان السيد أمانكليتشيف والسيد حاجييف يعملان مع منتجين فرنسيين من مؤسسة غالاكسي الصحفية على شريط وثائقي ينتقد نظامي الرعاية الصحية والتعليم في تركمانستان، فضلاً عن عبادة شخص الرئيس التركمانستاني آنذاك نيازوف، وهو شريط بثه التلفزيون الفرنسي يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وكان السيد أمانكليتشيف قد ساعد أيضاً دار الإذاعة البريطانية على تسجيل برنامج إذاعي بشأن نظام الرعاية الصحية وحالة حقوق الإنسان في تركمانستان بثته المحطة المذكورة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٩- ووفقاً للمصدر، أوقف السيد أمانكليتشيف في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في مترله في عشق أباد على أيدي أفراد من وزارة الأمن القومي دون أن يبرزوا له مذكرة توقيف أو يبلغوه بسبب اعتقاله. وقد أوقف السيد حاجييف في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في مترله في عشق أباد على أيدي أفراد من وزارة الأمن القومي دون أن يبرزوا له مذكرة توقيف أو يبلغوه بسبب اعتقاله.

١٠- ويضيف المصدر أن شخصاً ثالثاً هو السيدة أوغولسابار مرادوفا، (شقيقة السيد حاجييف)، وهي مراسلة صحفية تعمل في إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية وعضو سابق في مؤسسة هيلسينكي لتركمانستان، قد اعتقلت أيضاً في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وقد زُعم بأن السيدة مرادوفا تعرضت للتعذيب وتوفيت في السجن الحكومي. وفي ١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغت السلطات التركمانية أسرة السيدة مرادوفا بأنها توفيت وفاة طبيعية، بيد أنه بانت على جثمانها علامات تدل على ضرب مبرّح وجرح في يدها ورضوض ناتجة عن الخنق، وآثار وخز بالإبر وكسر في الساق.

١١- وقد وُضع السيد حاجييف والسيد أمانكليتشيف في الحبس الانفرادي مدة شهرين في مركز الاحتجاز المسبق الكائن في وزارة الأمن القومي. وزُعم بأنهما تعرضا للتعذيب وضروب أخرى من الإساءة البدنية في الاحتجاز الحكومي. وقد وُضعا في زنزانتين منفردتين ومنعا من تناول الطعام والماء والحصول على العلاج الطبي، وكثيراً ما كان يُحظر عليهما استعمال المراحيض. وقد أُخضعا لعقاقير مخلة بالعقل، وهُددا بإلحاق الأذى بأسرتيهما في حال عدم تعاونهما. وبعد مضي فترة وجيزة على اعتقالهما، قال ضابط من وزارة الداخلية لأسرة السيد أمانكليتشيف: "إنكم لن تعرفوه. فبعد مضي ثلاثة أيام على استجوابه بصورة متواصلة، بات من الصعب التعرف عليه".

١٢- وقد مُنع محامي السيد أمانكليتشيف الخاص، السيد كاكاجان قديروف، ومحامي السيد حاجييف الخاص السيد أتا محمدوف، من الوصول إلى المعلومات الأساسية المتعلقة بموكليهما. وقد علم كلا المحاميين بتهم التجسس التي أُلصقت بموكليهما في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عبر حديث تلفزيوني أدلى به وزير الأمن القومي. ولم يعلما بالتهم المتصلة بالذخائر التي أُعلنت بحق موكليهما إلا قبل بضعة أيام من بدء المحاكمة. فضلاً عن ذلك، لم يبلغ السيد قديروف والسيد محمدوف بتاريخ محاكمة هذين الشخصين إلا قبل فترة وجيزة من بدئها.

١٣- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدين الشخصان رسمياً بحيازة ذخائر غير قانونية. ووفقاً للمصدر، لم يعمل المحاميان اللذان أوكلتهما الحكومة التركمانية للدفاع عن السيد أمانكليتشيف والسيد حاجييف لمصلحة موكليهما. فقد تفاديا اللقاء بموكليهما وحاولا إقناعهما بالاعتراف بالتهم التي أفيد بأنها ملفقة.

١٤- وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، مثُل الفردان أمام المحاكمة. ولم تكن تلك سوى جلسة موجزة مغلقة أفيد بأنها لم تستغرق سوى بعض دقائق. وقد رفضت المحكمة طلبي السيد أمانكليتشيف والسيد حاجييف باستدعاء شهود لمصلحتهما. وكان جنود وأفراد من الشرطة يراقبون المحكمة ويمنعون أقرباء المتهمَيْن وغيرهم من أفراد الجمهور من الوصول إلى قاعة المحكمة. وقد أدين السيد أمانكليتشيف والسيد حاجييف بصورة موجزة وحكم عليهما بالسجن مدة تتراوح بين ٦ سنوات و٧ سنوات.

١٥- وقد اتُهم كلا من السيد حاجييف والسيد أمانكليتشيف من جانب الرئيس آنذاك سابارميرات نيازوف ووزير الأمن القومي آنذاك غلدي محمد أسير محمدوف بـ "التآمر مع أجانب لتقويض استقرار الدولة".

١٦- كما اتُهم السيد أمانكليتشيف من جانب وزير الأمن القومي السيد أسير محمدوف في مقابلة تلفزيونية بـ "محاولة جمع معلومات تشهيرية بحق تركمانستان وخلق حالة بلبلة لدى الشعب بتعليمات من خونة الوطن ومراكز التخريب الكائنة في الخارج". وقد اتُهم لاحقاً من جانب السيد أسير محمدوف بتلقيه تدريبات في أوكرانيا بغرض "جمع المعلومات الاستخبارية والتخريب في تركمانستان، فضلاً عن الأساليب المستخدمة في "الثورة البرتقالية" في أوكرانيا". وفي مقالة جديدة روّجتها الحكومة، اتُهم السيد أمانكليتشيف بالتورط في "تنفيذ أفعال تخريبية وجمع معلومات تشهيرية في تركمانستان بغية إثارة جو من البلبلة لدى الجمهور".

١٧- وفي معرض حديث تلفزيوني، أعلن الرئيس نيازوف ما يلي: "إننا لا ندري سبب تورط (السيد حاجييف والسيد أمانكليتشيف) في هذه الأعمال القذرة في تركمانستان، وهي بلد يحكمه القانون ولا يحرم أحد فيه من الرحمة ... فليحكم الشعب على الخونة. إن الشعب بأسره فخور بوطنه، فيما هم يحاولون إيذاءه. أمضوا في كفاحكم ضد هؤلاء الأشخاص".

١٨- وقد حُرم الشخصان الآنفا الذكر من إمكانية استقبال زوار لغاية عام ٢٠٠٩. ولا يسمح حالياً للسيد أمانكليتشيف إلا باستقبال زوجته مرتين في السنة. ولا يسمح حالياً للسيد حاجييف إلا باستقبال شقيقته مرة في السنة. والسيد أمانكليتشيف والسيد حاجييف محتجزان حالياً في منطقة صحراء بحر قزوين في تركمانستان المعروفة بظروفها المناخية الشديدة القصوى.

١٩- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد حاجييف يتصل بعلاقاته الأسرية. فشقيق السيد حاجييف، السيد أناندوردي حاجييف، أحد زعماء المعارضة، فيما زوجة أخيه، السيدة تاجي غول بغميدوفا، رئيسة مؤسسة هيلسنكي لتركمانستان. وكلا الأخيرين يعيش في المنفى في بلغاريا. ويؤكد المصدر أن توقيف السيد حاجييف والسيد أمانكليتشيف جاء بأمر وتوجيه من مسؤولين كبار في حكومة تركمانستان، بمن فيهم رئيس الجمهورية آنذاك سابارميرات نيازوف ووزير الأمن القومي آنذاك غلدي محمد أسير محمدوف.

٢٠- علاوة على ذلك، يزعم المصدر أن الفردين المذكورين محتجزان استناداً إلى اتهامات خاطئة وأدلة ملفقة. ورغم اتهام الحكومة إياهما علناً بالتجسس والخيانة، لم توجه لهما قط تهمة بارتكاب أي من هاتين الجريمتين. وتؤكد التصريحات التي أدلى بها المسؤولون الحكوميون المذكورون أعلاه أن توقيف الشخصين المشار إليهما واحتجازهما ناتج عما يقومان به من أنشطة متصلة بالصحافة وحقوق الإنسان. كذلك، تفيد التصريحات بأن التهم المتعلقة بحيازة ذخائر قد لفقت. وقد أفيد بأن أفراد أسرة السيد أمانكليتشيف لاحظوا أن الأفراد الأمنيين ألقوا رزمة في سيارة السيد أمانكليتشيف يوم توقيفه.

٢١- ويساور المصدر القلق إزاء الحالة الصحية لكل من السيد أمانكليتشيف والسيد حاجييف. فقد أفيد بأن كليهما يعاني مشاكل صحية تتعلق بالمعدة والكليتين والساقين والمفاصل. كذلك يعاني السيد أمانكليتشيف مشكلة في ضغط الدم.

٢٢- وقد أحيلت الادعاءات الواردة خلاصتها أعلاه إلى الحكومة في رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠. ولم ترد الحكومة على هذه الادعاءات في غضون فترة الـ ٩٠ يوماً المحددة في طرائق عمل الفريق العامل. كذلك، لم تطلب الحكومة تمديداً للفترة المذكورة، وهي فرصة متاحة لجميع الحكومات وفق ما هو وارد في الفقرة ١٦ من طرائق العمل. وبالتالي، يرى الفريق العامل أنه في وضع يخوله إصدار رأي استناداً إلى جميع العناصر المعروضة على نظره.

٢٣- يلاحظ الفريق العامل أن السيد أمانكليتشيف والسيد حاجييف صحفيان مستقلان ومدافعان عن حقوق الإنسان. وكلاهما ناشط في منظمة غير حكومية تسعى إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وكانا قبل توقيفهما يعملان مع صحافيين أجانب على إعداد مقالات صحفية وشرائط وثائقية وبرامج إذاعية بشأن بعض الجوانب المتعلقة بأنشطتهما.

٢٤- ولحظة توقيفهما، لم يتم إبراز أي مذكرة قضائية قانونية ولا همـا أُبلغـا بأسـباب اعتقالهما. وقد احتجزا في الحبس الانفرادي في ظل ظروف غير إنسانية. ولم يسمح لمحـاميي دفاعهما الوصول إلى ملفيهما القضائيين، وقد علم هذان بالتهم الموجهة إلى موكليهما مـن خلال تصريح تلفزيوني أدلى به وزير الأمن القومي. ولم يبلغا بتاريخ المحاكمة حتى فترة وجيزة جداً من بدايتها. ووفقاً للمصدر، تجنب المدافعان العامان، اللذان أوكلتهما الحكومة بدلاً من المحاميين، اللقاء بموكليهما، محاولين إقناعهما بالاعتراف بالتهم الملفقة. فضلاً عـن ذلـك، لم يسمح للمدافعين العامين باستدعاء شهود لمصلحة موكليهما.

٢٥- وأخيراً، أدين السيدان أمانكليتشيف وحاجييف بحيازة ذخائر غير قانونية، ثم ما لبثا أن اتهما بالتجسس والتآمر مع دول أجنبية بغرض زعزعة اسـتقرار البلـد. وقـد جـرت محاكمتهما وراء أبواب مغلقة، في غرفة محكمة صغيرة، دون الاستماع إلى شهود الـدفاع. وحكم عليهما بطريقة موجزة بالسجن من ست إلى سبع سنوات. وفي الوقت نفسه شُـنت حملة تلفزيونية واسعة من جانب السلطات عليهما، بغية التأثير على صورتهما ونشاطهما في مجال حقوق الإنسان أمام الرأي العام.

٢٦- وقد علمت الحكومة بهذه الادعاءات الخطيرة والمفصلة الخاصة لكنها لم تزود الفريق العامل بمعلومات عن هذه القضية. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن احتجـاز السيد أمانكليتشيف والسيد حاجييف يعد تعسفياً إذ إنه ناتج عن ممارسة هـذين الفـردين لحقوقهما الأساسية في التعبير والانضمام إلى جمعيات والعمل في سبيل حماية حقوق الإنسان وترويجها.

٢٧- كذلك، حُرم السيد أمانكليتشيف والسيد حاجييف من حقهما في محاكمة عادلـة، ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٨- وبناء على ذلك يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد أمانكليتشيف والسيد حاجييف يعد إجراء تعسفياً، حيث إنه ينتهك أحكام المواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و٩ و١٤ و١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـة والـسياسية، حيث يندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على نظر الفريق العامل.

٢٩- يطلب الفريق العامل إلى الحكومة التعاون مع الفريق العامل وفق ما هو منـصوص عليه في قراره ٤/٦ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لا سيما:

(أ) المبادرة إلى الإفراج على الفور عن الشخصين الآنفي الذكر؛

(ب) المبادرة إلى تعويضهما عن الأضرار التي لحقت بهما، بما في ذلك التعـويض عنهما مادياً.

اعتمد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/١٦ (لبنان)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠

بشأن: السيدين عبد الكريم عيدان إبراهيم السامرائي وشهاب الدين عثمان يحيى عثمان

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٩).

٢- بموجب رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، كانت الحكومة على اطلاع مستمر على القضية وكان لديها مدة ٩٠ يوماً للرد. بيد أنه لم يتم تسجيل أي رد فعل من جانبها، ولا هي طلبت مهلة إضافية للرد على نحو ما هو مسموح لها بموجب الفقرة ١٦ من طرائق عمله. وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل نفسه في وضع يخوله إعطاء رأي.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/٢٩).

٤- فيما يتعلق بما سبق، السيدان عبد الكريم عيدان إبراهيم السامرائي وشهاب الدين عثمان يحيى عثمان طالبا لجوء مسجلان بصورة نظامية لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وهما ملاحقان لدخولهما الأراضي اللبنانية بصورة غير شرعية باستخدام وثائق مزورة. وفي حين أن الشخص الأول حُكم وأدين (وهو بصدد إنهاء مدة عقوبته)، لم يوجه إلى الشخص الثاني أي تهمة ولا هو مَثُل أمام محكمة.

٥- وقد دأب الفريق العامل على اعتبار أن مبدأ التناسبية يتطلب، منذ لحظة توقيف مهاجر في وضع مخالف، أن يكون تدبير التوقيف آخر ملاذ يُلجأ إليه وألا يكون إجراء الاحتجاز في سياق هذه الفرضية وسيلة ردع وأن تحدد مدته القصوى بالقانون. وبالدرجة الأولى، يجدر أن يكون أمر الاحتجاز صادراً عن قاض أو موافقاً عليه من جانبه وأن يخضع هذا الإجراء لمراجعة منتظمة من حيث شرعيته ومعقوليته، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي فإنه ينبغي لأي محتجز أن يُبلغ عن أسباب احتجازه وما يجوز له من حقوق، بما في ذلك الحق في الطعن في شرعية احتجازه، باللغة التي يفهمها، وأن يتمتع بالحق في الاستعانة بمحام. بيد أن الأشخاص المعروفون بكونهم لاجئين لا يجدر بتاتاً أن يخضعوا لإجراءات الاحتجاز.

٦- وفي السياق الحالي، لم يستفد الشخصان المعنيان المسجلان لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الضمانات الإجرائية الآنفة الذكر ولا يزالان محتجزين منذ مدة طويلة انتهاكاً للأصول. إذ لا يزال الأول موجوداً في الاحتجاز رغم أنه قضى مدة محكوميته، في حين أن الثاني لم يخضع للمحاكمة بعد.

٧- ويرى الفريق العامل، استناداً إلى هذه العناصر، أن احتجاز الشخصين الآنفي الذكر يعد تعسفياً ويندرج في إطار الفئتين الأولى والثانية من طرائق عمله.

٨- وبالتالي، يطلب الفريق إلى الحكومة القيام بما يلي:

(أ) التعاون مع الفريق العامل على نحو ما هو مطلوب منه في القرار؛

(ب) المبادرة على الفور إلى الإفراج عن الشخصين المعنيين؛

(ج) أخذ مركزيهما كونهما طالبي لجوء بعين الاعتبار؛

(د) النظر في تعويضهما عما لحق بهما من أضرار محتملة.

اعتمد في جنيف يوم ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/١٧ (اليمن)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم ترد في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً المحددة.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- أبلغ المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية الواردة خلاصتها أدناه:

٥- السيد عزام حسن علي، المولود في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢، مواطن يمني، يحمل هوية يمنية رقمها ٠٣٠١٠٠٠٧٥٩٦ صادرة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عن إدارة شؤون الأفراد في محافظة عدن، ويعيش في الحي ٢٢، رقم ١٢٤ في قضاء المنصورة بمحافظة عدن، اليمن.

٦- وقد أوقف السيد حسن علي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بعد أن مثُل أمام مقر الأمن السياسي في المنصورة للتعريف عن نفسه على نحو ما دأب على فعله مرة كل شهر بعد عمليات توقيفه السابقة. ثم وضع السيد حسن علي مدة أربعة أشهر في الحبس الانفرادي وكبّل بالأصفاد في مقر الأمن السياسي.

٧- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، نقُل السيد حسن علي إلى سجن المنصورة المركزي حيث احتُجز إلى جانب أفراد محكوم عليهم، رغم عدم توجيه أي تهمة إليه أو إخضاعه إلى أي إجراءات قانونية، وعدم استعانته بأي مشورة قانونية.

٨- وقد احتجز السيد حسن علي مدة سنتين وأربعة أشهر بدون تهمة. وزُعم بأن السيد حسن علي قرر، نتيجة عدم توقعه حدوث أي تغيير وشيك في وضعه، الإضراب عن الطعام.

٩- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، نُقل السيد حسن علي إلى سجن فتح في محافظة التواهي، وهو سجن ذو تدابير أمنية مشددة يديره الأمن السياسي. ولم يسمح لوسائط الإعلام بالوصول إلى معلومات تتعلق بقضيته.

١٠- وقد سبق لأجهزة الأمن اليمنية أن أوقفت السيد حسن علي مرتين، في عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٦، لأسباب ظلت مجهولة لأفراد أسرته. وقد أفرج عنه في الحالتين دون توجيه أي تهمة إليه بعد اعتقاله.

١١- ويساور المصدر القلق إزاء الحالة الصحية للسيد حسن علي، لا سيما اعتزامه مواصلة الإضراب عن الطعام ما لم يتم الإفراج عنه.

١٢- ويزعم المصدر أن الاستمرار في احتجاز السيد حسن علي يعد تعسفياً لتجرده من أي أساس قانوني. إذ لم يتم توجيه أي تهمة إلى السيد حسن علي بشأن أي جريمة كانت. ويوافق المصدر كذلك على ضرورة المبادرة إما بالإفراج الفوري عن السيد حسن علي وإما الشروع في إجراءات قانونية ذات صلة بقضيته.

١٣- ونظراً لكون الحكومة لم ترد على الادعاءات المقدمة إلى الفريق العامل ولم تطلب تمديداً للمهلة المعطاة لها للرد، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ من طرائق عمل الفريق العامل، يرى الفريق العامل أنه في وضع يخوله تقديم رأي بهذا الشأن.

١٤- ويرى الفريق العامل أن السيد عزام حسن علي مثُل أمام مقر شرطة الأمن السياسي لأسباب تتعلق بالمراقبة القضائية. وقد اعتقل ووضع في الحبس الانفرادي مدة أربعة أشهر. واحتجز مدة سنتين وأربعة أشهر دون توجيه أي تهمة إليه، ودون أن يمثل أمام قاض، ودون أن يُمنح فرصة إعداد دفاعه والحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، ودون إمكانية الاستعانة بمحامي دفاع.

١٥- وبالتالي، يقدم الفريق العامل الرأي التالي:

يعد احتجاز السيد عزام حسن علي تعسفياً وينتهك أحكام المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المعروضة على نظر الفريق العامل.

١٦- ويطلب الفريق العامل من الحكومة التعامل مع الفريق العامل على نحو ما هو منصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لا سيما ما يلي:

(أ) المبادرة إلى الإفراج الفوري عن الشخص المشار إليه؛

(ب) المبادرة إلى تعويضه عما لحق به من أضرار، بما في ذلك تعويضه مادياً.

اعتمد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/١٨ (موريتانيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠

بشأن: السيد هانيفي ولد داها

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم تزوده بالمعلومات المطلوبة.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- السيد هانيفي ولد داها، يبلغ من العمر ٣٣ عاماً، صحافي، متزوج، مواطن موريتاني مقيم في نواكشوط وأب لطفلين، أوقف في نواكشوط في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على أيدي أفراد بلباس مدني دون أن يبرزوا له أي مذكرة توقيف أو أن يبلغوه بأسباب توقيفه.

٥- وقد كُبّلت يدا السيد هانيفي ولد داها واقتيد إلى كتيبة الدرك ثم إلى مفوضية الشرطة في نواكشوط. ووُضع في الحبس الاحتياطي. ولم يتمكن السيد هانيفي ولد داها من استقبال أقربائه ولا محاميه، في حين أن هذا الحق مضمون بموجب أحكام القانون الداخلي لا سيما المادة ٥٨ من القانون الجنائي الموريتاني.

٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، أتت عملية احتجازه في أعقاب شكوى جنائية أودعها مرشح الانتخابات الرئاسية السيد إبراهيما مختار سار، رئيس حزب التحالف من أجل العدالة والديمقراطية/حركة التجديد، بعد صدور مقال على صفحة المعلومات التي تحمل عنوان "التقدمي" تتعلق بأصول ثروته. وقد جُلب السيد هانيفي ولد داها أمام القضاء في نواكشوط في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، وأدين بتهمة "الإخلال بالآداب العامة" ووضع في الحبس الاحتياطي.

٧- وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، حكمت الغرفة الإصلاحية للمحكمة، استناداً إلى تلك التهمة، على السيد ولد داها بالحبس المشدد ستة أشهر. ووضع في سجن منطقة دار نعيم في نواكشوط.

٨- وكان يجدر، بالتالي، الإفراج عنه في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بعد انقضاء مدة حبسه القانونية. بيد أنه لا يزال محتجزاً حتى الآن رغم انتهائه من قضاء محكوميته. وقد رفضت السلطات القضائية الإبلاغ عن سبب الاستمرار في احتجازه. وقد بدأ السيد هانيفي إضراباً عن الطعام لم يكف عنه إلا يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ احتجاجاً على إبقائه في الحبس دون مبرر قانوني.

٩- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، نقضت المحكمة العليا لموريتانيا، وقد تسلمت طلباً بالاستئناف ضد الحكم الصادر في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، القرار المذكور وحكمت بإعادة مثول المتهم أمام الولاية القضائية نفسها، والتي تم تبديل السلك القضائي في إطارها بغية محاكمته مجدداً.

١٠- ووفقاً للمصدر، كان يجدر بالمحكمة العليا التي تشكل أعلى مرجعي قضائي في البلد أن تشير إلى الطابع التعسفي لعملية احتجاز السيد هانيفي وأن تأمر بالإفراج عنه على الفور، وهو أمر قد امتنعت عن فعله.

١١- ولم تر الحكومة من واجبها الرد، رغم انتهاء مهلة الـ ٩٠ يوماً الممنوحة لها، وبالتالي لم تتمكن من طلب تمديد المهلة المعطاة لها بموجب الفقرة ١٦ من طرائق عمل الفريق العامل الذي يجد نفسه بالتالي في وضع يخوله إعطاء رأي.

١٢- تنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في آخر بند منها على ما يلي: "لا يجوز ملاحقة أي شخص أو معاقبته نتيجة مخالفة تم تبرئته منها أو إدانته عليها بموجب حكم نهائي وفقاً للقانون والإجراء الجنائي المتبع في كل بلد من البلدان".

١٣- وموريتانيا، بوصفها طرفاً في العهد، ملزمة بالامتثال لهذا الحكم.

١٤- وكان ينبغي في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الإفراج عن السيد هانيفي ولد داها الذي كان قد وضع في الاحتجاز يوم ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ وأدين بالسجن ستة أشهر، في حال عدم توجيه أي تهمة إليه أو ملاحقته بأي تهمة قانونية.

١٥- ولا يجوز أن يكون ثمة أي أثر لقرار المحكمة العليا التي نقضت الحكم سوى إجراء محاكمة جديدة، ولكن ينبغي، ريثما يتم إجراء تلك المحاكمة، الإفراج عن السيد داها الذي استوفى مدة محكوميته، وفقاً للأحكام الآنفة الذكر.

١٦- ويعد الاستمرار في احتجاز هذا الشخص، دون أي أساس قانوني يندرج في إطار أحكام القانون الداخلي، إجراء تعسفياً ينتهك أحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين تعتبر جمهورية موريتانيا الإسلامية طرفاً فيهما.

١٧- ويمكن للاستمرار في عملية الاحتجاز هذه أن يشكل أيضاً انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير الخاصة بالشخص المعني، وهي حرية منصوص عليها في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٨- إن احتجاز السيد داها حالياً دون أي أساس قانوني يعد من جانب الفريق العامل احتجازاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الأولى من طرائق عمله.

١٩- وبالتالي، يطلب الفريق العامل من الحكومة المبادرة إلى ما يلي:

(أ) التعاون مع الفريق العامل وفق ما يدعو إليه القرار؛

(ب) المبادرة على الفور إلى الإفراج عن المتهم؛

(ج) النظر في نهاية المطاف في تعويضه عما قد يكون تعرض له من أضرار في الحالة الراهنة.

اعتمد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/١٩ (بيرو)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠

بشأن: ١) بيدرو كوندوري لاورينتي؛ ٢) كلاوديو بوسا هوانهوايو؛ ٣) إلوي مارتين بوما كانتشان

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٩).

٢- يأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم تقدم المعلومات المطلوبة، رغم طلب ذلك منها بموجب رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٩/١٩).

٤- وفقاً للمصدر، أوقف السيد بيدرو كوندوري لاورينتي، من التابعية البيروفية، المولود في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ وأمين عام النقابة الوحدوية لعمال مناجم شركة كاسابالكا للتعدين، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لدى خروجه من مبنى وزارة العمل الكائن في جادة سالافيري ٦٥٥، بحي خيسوس ماريا، في ليما، بعد مشاركته في مفاوضات نقابات عمالية بوصفه قائداً نقابياً.

٥- وأوقف السيد كلاوديو بوسا هوانهوايو، من التابعية البيروفية، وهو سكرتير لجنة الأمن والصحة في نقابة عمال المناجم في كاسابالكا، يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٦- أما السيد إلوي مارتين بوما كانتشان، رئيس نقابة عمال مناجم كاسابالكا، فقد احتجز في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٧- وقد أفيد بأن هؤلاء الأشخاص الثلاثة احتجزوا وفقاً لمذكرة احتجاز صادرة عن القاضي المشترك لمنطقة ماتوكانا. ورغم أنه كان يجدر احتجازهم في سجن في ليما، اقتيدوا إلى سجن أوكاياما في منطقة هوارال، الذي يتسم بسوء أحوال مرافق إيواء السجناء فيه.

وإلى جانب تأثير ذلك على صحة السجناء، فإن وجودهم في هذا المرفق الإصلاحي يؤثر أيضاً في حق المحتجزين في الاتصال بمحامي دفاعهم، والتحضير لدفاعهم خلال المحاكمة، واستقبال زيارات من جانب أقربائهم، والاهتمام بالتزاماتهم النقابية والأسرية.

٨- ووفقاً للمصدر، فقد اتُهم هؤلاء الأشخاص بكونهم مسؤولين عن وفاة النقيب في الشرطة الوطنية البيروفية جوليانو فيلاريال لوباتون، الذي توفي نتيجة سقوط حجارة عليه خلال تظاهرة عمال مناجم كاساباالكا، وقد حصل ذلك في الساعة السادسة والنصف من صباح يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في الكيلومتر ٨٥٠ ١١٤ في الجادة المركزية. وقد استندت الإدانة الرسمية إلى أحكام المادة ١١١ من القانون الجنائي الذي يصنف جريمة القتل غير العمد.

٩- ويؤكد المصدر أن نقابة عمال المناجم في كاساباالكا وقعت يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ على اتفاق مع شركة مناجم كاساباالكا. ويبدو أن الشركة لم تفِ بشروط الأحكام الواردة في الاتفاق المذكور ورفضت التحاور مع النقابة. وإزاء هذه الحالة، اتخذت النقابة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ قراراً بتعطيل الأعمال. وأثناء إحدى التظاهرات التي حصلت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قامت مجموعة من الموتورين برشق حجارة من جبل عال بهدف قطع الطريق على السير في الجادة. وقد سقطت إحدى تلك الحجارة على رأس النقيب جوليانو فيلاريال لوباتون. ولم تعرف هوية المسؤول عن هذا الفعل.

١٠- ورغم كون الموضوع يتعلق بقادة نقابيين غالباً ما يشاركون في مفاوضات عمالية مع وزارة العمل، أحياناً كثيرة بحضور وزيرة القطاع، ورغم معرفة مكان إقامتهم وعملهم، يبدو أن قرار الاحتجاز اتخذه القاضي تنفيذاً للمادة ١٣٥ من مدونة القواعد الإجرائية الجنائية، بذريعة احتمال هروب المتهمين.

١١- ووفقاً للمصدر، يعد القرار القضائي بحرمان هؤلاء الأشخاص من الحرية تعسفياً، إذ لا أساس له في مبدأي التناسبية والمعقولية. ولا يجوز اللجوء إلى الاحتجاز الاحتياطي إلا كوسيلة نهائية. وكان لدى القاضي إمكانية الأمر باتخاذ تدابير احتياطية أخرى للحفاظ على أصول المحاكمات، نظراً لوضع الأشخاص المتهمين واحتمال الهرب والمؤشرات. وتنطوي هذه التدابير على المثول البسيط أمام القاضي والمثول المقيد والإقامة الجبرية. ولهذه الأسباب، لجأ جانب الدفاع إلى الطعن في مذكرة التوقيف أمام الغرفة الجنائية الثانية المعنية بالمحكومين المحتجزين بهدف إعمال تدبير المثول. بيد أن الغرفة الجنائية لم تبت بعد في هذا الإجراء.

١٢- ووفقاً للمصدر، لا يستشف من محضر المحاكمة أن أياً من هؤلاء الأشخاص قد تسبب بأي تصرف أو إهمال في الأحداث التي أدت إلى وفاة النقيب فيلاريال. كما أنه لا يوجد أي دليل أو شهادة تربط هؤلاء العمال بوفاة ضابط الشرطة. كذلك، ليس هنالك ما يدل على أنهم كانوا موجودين في مكان الحادث. بل على العكس، فقد أكدت زوجة السيد بوما كانتشان أنه كان موجوداً في منزله عندما حصلت وفاة النقيب فيلاريال.

١٣- ويؤكد المصدر أن القيام بدعاية نقابية لا يعني دعم أعمال العنف أو تأييدها. ولا يمكن افتراض حصول مسؤولية غير مباشرة عن جرائم ليست ملفقة أو المشاركة في ارتكاب تلك الجرائم. والحالة هذه، لم يكن هنالك أية نية على الإطلاق بالتسبب بأضرار.

١٤- إن احتجاز هؤلاء الأشخاص لا يهدف إلى استيضاح ظروف مقتل النقيب فيلاريال لاباتون وإنزال العقوبات بمرتكبي الجريمة، ولا البحث عن المسؤولين الحقيقيين عن وفاته، بقدر ما يتعلق بحالة "تجريم الاحتجاج الاجتماعي". فأي احتجاج اجتماعي يشكل ممارسة منبثقة عن حياة ديمقراطية سليمة ولا يجوز قمعها بآليات منصوص عليها قانونياً للمعاقبة على الجرائم باختلافها. ويرى المواطنون في الاحتجاج الاجتماعي البديل الوحيد لإعمال حقوقهم إزاء عدم كفاءة عمل القنوات المؤسسية.

١٥- ووفقاً للمصدر، وعقب سنوات من المفاوضات مع وزارة العمل، ينضوي جميع عمال المناجم الذين يعملون في شركة كاسابالكا للتعدين في إطار عقود من الباطن، ويتلقون غذاء بالغ السوء وأجوراً بالغة الانخفاض، رغم عملهم ١٢ ساعة متواصلة، ورغم عدم تمتعهم بأي تأمين فيما يتعلق بحوادث العمل أو الأمراض المتصلة بالعمل. وقد سبق لشركة كاسابالكا للتعدين أن تعرضت لعقوبات إدارية على ممارسات صرف العمال النقابيين من الخدمة.

١٦- إن حرمان هؤلاء الأشخاص الثلاثة تعسفياً من الحرية يشكل أيضاً وسيلة للمس بحقوقهم الخاصة بحرية الرأي والتعبير، وحرية الانتظام في جمعيات، فضلاً عن ممارستهم لحقوقهم بوصفهم قادة نقابيين ومشاركتهم في الحياة السياسية للبلد.

١٧- إن محضر المحاكمة الصادر بحق هؤلاء الأشخاص الثلاثة قد تم انتهاكاً لمبدأ الاتهام بتوسيعه للنطاق الفعلي الوارد في شكوى المدعي العام. فهذه الأخيرة محدودة بحجج تتعلق بدور الأشخاص المدعى عليهم كونهم قادة نقابيين وبالدور الذي زُعم بأنهم قاموا به لدى تنظيم مظاهرة الاحتجاج التي تمت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. بيد أن محضر المحاكمة الصادر عن القاضي يوسع النطاق الفعلي المنصوص عليه في شكوى الادعاء، إذ يُدخل فيه اعتبارات تتعلق بحضور مزعوم للمدعى عليهم في مكان الأحداث. ويسجل المصدر أن مبدأ الاتهام يحدد خضوع القاضي للنطاق الفعلي المنصوص عليه بموجب قانون الادعاء العام. فوفقاً للقرار التنفيذي السامي الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الشكوى رقم ١٦٧٨-٢٠٠٦ ليما، يمثل مكتب الادعاء العام الجهة التي تحدد غرض الدعوى. وينبغي أن يحترم القرار القضائي القرار النهائي الصادر عن الادعاء العام احتراماً مطلقاً فيما يتعلق بقيوده المتعلقة بالوقائع.

١٨- وينبغي إثبات الوقائع في قرار الاتهام الصادر عن مكتب المدعي العام، ما يشكل حداً لا يمكن للقاضي تجاوزه (الاتفاق العام رقم 11-2005/ESV-22، الهيئة العامة للادعاء التابعة للغرفة الجنائية للمحكمة العليا ٢٠٠٥؛ والقرار التنفيذي السامي المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، R.N. N.° 224-2005, Sullana). وهذه الثغرة في المبدأ الاتهامي خطيرة إلى درجة تستلزم إبطال محضر المحاكمة بالكامل.

١٩- إن محضر المحاكمة والشكوى الصادرة عن مكتب الادعاء يمسان أيضاً بمبدأ الاتهام اللازم، وهو مفتاح إمكان إقامة دفاع ملائم. ولم يشَر إلى ما إذا كان المدعى عليهم مجرمين بوصفهم مسؤولين مباشرين عن ارتكاب الجريمة؛ أو بوصفهم شركاء فيها؛ أو بوصفهم محرضين عليها؛ أو بوصفهم مشاركين بأي شكل آخر من الأشكال في هذه الجريمة.

٢٠- وقد مس محضر الاتهام أيضاً بمبدأ تبرير القرارات القضائية، ما يشكل انتهاكاً لحق المدعى عليهم في الدفاع عن أنفسهم. إن الحق في أن تكون القرارات القضائية مصوغة بشكل معقول يضمن أن لا يكون القرار المعتمد قد أتى نتيجة للتعسف، أو للاعتباط القضائي أو ربما نتيجة عملية استنباط غير معقول، غير منطقي أو غير مقبول بشكل واضح (حكم المحكمة الدستورية الصادر في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ الشريحة رقم 458-2001-HC/TC ليما، الأساسان ١ و٢).

٢١- ويخلص المصدر إلى أن من غير القانوني مساءلة المدعى عليهم جنائياً لمجرد مشاركتهم في تنظيم احتجاج شعبي.

٢٢- وبما أن الحكومة لم تزود الفريق العامل بأي معلومات، يجد الفريق العامل نفسه مضطراً إلى إصدار الرأي الحالي بشأن أساس المعلومات المقدمة من المصدر.

٢٣- بيد أن الفريق العامل بادر، قبل إصدار رأيه، بإجراء تحريات بشأن الوضع الحالي للأشخاص الذين أفيد عن احتجازهم، وتوصل إلى أن الأشخاص الثلاثة المدعى عليهم قد أفرج عنهم من جانب القضاة الذين كانوا يحاكمونهم. والواقع أنه قد تم إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص بسند كفالة خلال المحاكمة المتصلة بوفاة ضابط الشرطة (بجرم القتل غير العمد)، وقد انتهى الأمر بإقفال القاضي للقضية، ولم يبادَر، رغم استئناف الطرف المدني، وهي أرملة الضابط، إلى احتجازهم.

٢٤- أما المحاكمة الثانية التي جرت بحق بيدرو كوندوري لوندوري وشخص آخر لم يتلق الفريق العامل معلومات بشأنه، واتُهما فيها بإعاقة عمل أجهزة الدولة نتيجة قطع الطرق على نحو أدى إلى احتجاز السيد كوندوري مدة ثلاثة شهور، فقد تم على أثرها الإفراج عن هذا الأخير بسند كفالة لا يزال صالحاً حتى اليوم.

٢٥- وفي ظل هذه الظروف، ونظراً لكون كلي الحكومة والمصدر لم يبد اهتماماً حقيقياً بالتعاون مع الفريق العامل في تقديم المعلومات المتعلقة بحرية الأشخاص المندرجة أسماؤهم في الرسالة - والتي حصل عليها الفريق العامل عن طريق تحقيقات خاصة أجراها بنفسه - يقرر الفريق العامل، نظراً لإطلاق سراح المحتجزين، التحفظ على القضية وفقاً لما هو منصوص عليه في البند أ من الفقرة ١٧ من طرائق عمله. وبذا تقفل القضية،كون الأشخاص المعنيين طلقاء.

اعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠/٢٠١٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

رسالة موجهة إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠

بشأن: السيدة ماريا لورديس أفيوني مورا

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ١٩/٢٠٠٩).

٢- يشكر الفريق العامل الحكومة على تزويدها إياه بالمعلومات اللازمة.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ١٩/٢٠٠٩).

٤- وفقاً للمصدر، أمرت السيدة ماريا لورديس أفيوني مورا، البالغة من العمر ٤٦ عاماً، من التابعية الفنزويلية، تعمل قاضية في المحكمة الابتدائية الجنائية العادية ومعينة قاضية في المحكمة الحادية والثلاثين لمراقبة منطقة كاراكاس الكبرى، بحبس السيد إيليخيو سيدينيو احتياطياً في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد أمرت باتخاذ تدابير وقائية أقل تشدداً لمصلحة السيد إيليخيو سيدينيو. وتحديداً، أمرت السيدة أفيوني بالإفراج عن السيد سيدينيو بموجب سند كفالة، بعد أن قضى في الحبس الاحتياطي ما يزيد على سنتين ونصف السنة دون أن يخضع للمحاكمة.

٥- وكانت المحاكمة المتصلة بالقضية المرفوعة ضد السيد سيدينيو، والتي كان مقرراً إجراؤها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قد أُرجئت بناء على طلب المدعي العام الذي تذرع بعدم تمكنه من حضور الجلسة. ووافقت السيدة أفيوني على إجراء المحاكمة مجدداً في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. بيد أن ممثلي مكتب المدعي العام لم يحضروا هم الآخرون. ووفقاً للقانون، دعت السيدة أفيوني الموجودين في قاعة المحكمة (المحامين، وممثلي مكتب المدعي العام للجمهورية والمتهم) إلى الانتقال إلى قاعة محكمة قصر العدل. وأشار المصدر إلى أن استمرار مكتب المدعي العام في التخلف عن حضور الجلسات قد برهن على عدم اهتمامه بحالة الشخص المحتجز احتياطياً منذ ما يقرب من ثلاث سنوات وكذلك بتنفيذ سرعة المحاكمة حسب الأصول، وهو شأن مُلزم هو به بوصفه مكتباً للمدعي العام.

٦- وقد أمرت السيدة أفيوني بالإفراج عن السيد سيدينيو بموجب سند كفالة ممارسة منها لمهام ولايتها، فحكمت بتنفيذ تدبير احتياطي أقل تشدداً ينطوي على حظر خروج السيد سيدينيو من الإقليم الوطني، والتحفظ على جواز سفره وحمله على المثول أمام القاضي مرة كل أسبوعين. وقد تم سن التدبير حسب الأصول في إطار الملف رقم 31C-15.197-09، تنفيذاً لأحكام القانون الأساسي للإجراءات الجنائية واستناداً إلى الرأي رقم ١٠/٢٠٠٩

(جمهورية فترويلا البوليفارية) الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وقد رأى الفريق العامل في الرأي المذكور أن استمرار احتجاز السيد سيدينيو احتياطياً طيلة ما يزيد على سنتين ونصف إنما يعد تعسفياً. وقد رأت القاضية أن السيد سيدينيو ضحية حالة واضح أنها تتعلق بتباطؤ الإجراءات القانونية.

٧- وبعد دقائق من إصدارها للقرار، أوقفت السيدة أفيوني في مقر المحكمة نفسها على أيدي أفراد من شرطة الأمن العام الملحقين بمديرية جهاز الاستخبارات والوقاية (المسمى حالياً بجهاز الاستخبارات البوليفاري)، ولم يذكر هؤلاء لا سبب الاحتجاز ولا هوية السلطة التي أمرت به. ولم يُبرز أفراد الشرطة أي مذكرة قضائية من أي نوع. وقد تأكد أن جهاز الاستخبارات البوليفاري معني بملاحقة الجرائم السياسية وهو ملحق بوزارة السلطة الشعبية للداخلية والعدل.

٨- وقد أوقفت السيدة أفيوني، ومعها مساعداها القضائيان رافائيل روندون وكارلوس لوتوفو، داخل مقر قصر العدل التابع لمنطقة كاراكاس الكبرى، وتحديداً في مقر المحكمة، واقتيدت إلى مقر جهاز الاستخبارات البوليفاري الكائن في جادة فيكتوريا بحي روكا تاربيبا في كراكاس.

٩- وقد صدرت مذكرة التوقيف في اليوم التالي من احتجازها، أي في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. وقد مثُلت أمام المحكمة رقم ٥٠ المعنية بمراقبة السلك القضائي الجنائي في منطقة العاصمة، التي ترأسها السيدة ليفيس أسواخي توليدو، بتهمة ارتكاب مخالفات أدت إلى الإفراج عن السيد سيدينيو.

١٠- ويشير المصدر إلى أن القرار الصادر عن السيدة أفيوني قرار تمهيدي يجوز لمكتب المدعي العام الطعن فيه وفقاً لمبدأ الطعن الموضوعي المكرس في المادة ٤٣٣ من القانون الأساسي للإجراءات الجنائية، وتوافقاً مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٤٧ من المدونة المذكورة. وواضح أنه كان في حوزة مكتب المدعي العام سبل قانونية عديدة لمعارضة قرار الإفراج بسند كفالة، لكنه لم يركن إلى أي منها.

١١- وقد بادرت القاضية المعينة للحلول محل القاضية أفيوني إلى إبطال تدبير الإفراج الاحتياطي بسند كفالة عن السيد سيدينيو، وأصدرت قراراً باعتقاله.

١٢- وأثناء جلسة عرض القضية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اتهمت المدعية العامة للمنطقة ٥٦، السيدة أليسيا مونوري، السيدة أفيوني بارتكاب جرائم الفساد الاعتيادي، واستغلال السلطة، والتواطؤ في الجريمة وتسهيل الفرار، وهي جرائم مصنفة في القانون الجنائي والقانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وقانون مكافحة الفساد. وقد أقرت المحكمة رقم ٥٠ المعنية بمراقبة منطقة كاراكاس الكبرى هذه التهم.

١٣- ووفقاً للمصدر، أشارت مرجعيات عليا في السلطة التنفيذية إلى احتجاز السيدة أفيوني، ملتمسة "الحكم عليها بأقصى العقوبات، أي بالحبس ثلاثين سنة"، رغم ضرورة سن تشريع جديد لتحقيق هذه الغاية. وقد تمثل الهدف في "تجنب قيام قضاة آخرين بأفعال مماثلة". وقد تم بث هذه التصريحات عن طريق التلفزة والإذاعة. ووفقاً للمصدر، تشكل هذه التصريحات تدخلاً مخالفاً للأصول من جانب السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية وتمس مساساً خطيراً بمبادئ الفصل بين السلطات، واستقلالية القضاة وحيادهم، فضلاً عن مبدأ افتراض البراءة، وهو حق يجب أن يتمتع به كل مواطن، بما في ذلك القاضية أفيوني مورا.

١٤- ووفقاً للمصدر، لم يتم أيضاً الامتثال في هذه القضية للشرط المنصوص عليه في المادة ٢٥٦ من القانون الأساسي للإجراءات الجنائية، والمتعلقة بحرمان شخص من الأشخاص من حريته. ولا يوجد أي عنصر ينم عن خطر ما. كذلك ليس ثمة ما يدعو إلى الاشتباه بافتراض وجود مسؤولية جنائية من أي نوع.

١٥- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، نقلت السيدة أفيوني إلى مرافق سجن النساء في ولاية ميراندا، المعروفة بالمعهد الوطني لتوجيه الإناث والواقعة في بلدة لوس تيكيس، حيث تحتجز نساء ينطوي وجودهن على خطر معين، حيث حُكم على بعضهن بالسجن على يد السيدة أفيوني نفسها. وقد تعرضت السيدة أفيوني خلال الأشهر التي لا تزال محرومة فيها من الحرية إلى عدة محاولات مست بحياتها على أيدي النساء المحتجزات في المعهد الوطني لتوجيه الإناث.

١٦- ويتهدد وجود السيدة أفيوني إلى جانب السجينات في نفس مركز الاعتقال خطر وشيك بفعل مركزها الخاص بوصفها موظفة عامة. فقد تعرضت خلال إقامتها في السجن المذكور لمختلف محاولات الاعتداء، بما فيها محاولة من عدة سجينات لإضرام النار في جسدها وإحراقها حية. وإزاء التدابير الاحتياطية التي سنتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لها في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حماية لحياتها وحفاظاً على سلامة شخصها، تم نقل السيدة أفيوني إلى سجن يوفر لها مزيداً من الأمان، رغم كونه يظل محفوفاً على نحو واضح بظروف سيئة وخطرة.

١٧- ووفقاً للمصدر، يشكل هذا الظرف انتهاكاً لأحكام المادة ٤٦ من الدستور السياسي لجمهورية فنزويلا البوليفارية، التي تعلن أن لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والنفسية والأدبية، بل من حقه أن يكون محتجزاً في مكان آمن، نظراً لمركز السيدة أفيوني الخاص كونها موظفة قضائية أصدرت طوال سنوات أحكاماً بحرمان أشخاص من الحرية وحكمت على نساء محتجزات في المركز الإصلاحي المذكور.

١٨- ويرى المصدر أن توقيف القاضية ماريا لورديس أفيوني مورا واحتجازها احتياطياً يعدان إجراءين تعسفيين يتنافيان والأحكام المنصوص عليها في الدستور السياسي لجمهورية فنزويلا البوليفارية، والتي تضمن مبادئ الفصل بين السلطات، واستقلالية السلطة القضائية، واستقلالية القضاة وحيادهم في ممارستهم لمهامهم. وتقر المادة ٣٣٤ من الدستور السياسي حق القضاة في احترام حقوق الإنسان لإنفاذ احترام الدستور.

١٩- وقد اكتفت السيدة أفيوني بتطبيق معايير مماثلة لما هو وارد في الرأي ٢٠٠٩/١٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. فقد أمرت، بموجب سند كفالة، بإطلاق سراح شخص كان محتجزاً في الحبس الاحتياطي مدة تزيد عن سنتين ونصف، في حالة واضح أنها تشكل تجاوزاً لمدة الحبس القانونية، وتعطيلاً للإجراءات وانتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة الذي ينص على حق افتراض البراءة لكل شخص ما دام لم يصدر بحقه حكم قانوني صارم لا لبس فيه. وكان بوسع المدعي العام الذي تغيب عن جلسة المحاكمة التي أصدرت القاضية أفيوني مورا خلالها قراراً بالإفراج عن المتهم بسند إقامة، الطعن بذلك القرار، بدلاً من عرض تهم جزائية بحق القاضية. ويشير المصدر إلى أنه لم يكن يجدر بتاتاً عرض تلك التهم.

٢٠- والسيدة أفيوني لم تُحرم من حريتها بصورة جائرة فحسب على إصدارها قراراً قضائياً يتوافق ورأي إحدى هيئات الأمم المتحدة، بل إن حياتها وسلامتها البدنية والنفسية قد تعرضتا لخطر جسيم.

٢١- يضاف أن احتجاز السيدة أفيوني أسفر عن أثر بالغ السلبية على معنويات القضاة وموظفي مكتب الادعاء العام.

٢٢- ويؤكد المصدر مجدداً أن لكل شخص الحق في أن يحاكم على يد قاض مستقل ومحايد، وأن على القضاة أن يكونوا في ممارستهم لمهامهم مستقلين تماماً عن أجهزة الدولة. إذ لا يجدر بهم أن يطيعوا سوى القانون والعدالة.

٢٣- ويفيد المصدر أيضاً أن مقر القاضية قد تعرض لعملية دهم، في غياب السيدة أفيوني، على أيدي عناصر من الأمن العام، ما يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون قد يؤدي إلى إبطال الإجراءات القضائية الجارية برمتها.

٢٤- ولم تسفر أي مساع بُذلت لإعمال احترام حق السيدة أفيوني في الحرية أو التوصل إلى نقلها إلى مكان احتجاز أكثر أماناً عن أي نتائج. وقد قوبلت الطعون التي قدمت خلال جلسة عرض القضية بالرد خلال الجلسة نفسها. وقوبل طلبان لحماية القاضية ضماناً لحقها في الحياة وسلامتها البدنية بالرفض بذريعة خلوهما من الأساس القانوني. كما رُد طعن بحق القاضية الحالية ليفيس أسواخي يتعلق باستغلالها لسلطتها.

٢٥- وفي معرض تقريرها الكامل والموثق - الذي يشكرها الفريق العامل عليه ويقدره - تقدم الحكومة ما يلي من حجج:

(أ) القاضية أفيوني مورا متهمة بسنها، خلال الجلسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تدبيراً بحرمان المدعى عليه إيليخيو سيدينيو من الحرية على نحو أقل تشدداً من الحبس الاحتياطي الذي كان محكوماً به منذ سنتين ونصف السنة (احتجز في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، وهذا ما يشكل افتراضاً لارتكاب جرائم الفساد الاعتيادي، واستغلال السلطة، والتشجيع على الفرار والمشاركة في الجريمة، وجميعها جرائم منصوص عليها في قانون الفساد، والقانون الجنائي وقانون الجريمة المنظمة؛

(ب) وقد أجرت القاضية جلسة المحاكمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ – وهي الجلسة التي حكمت فيها بتدبير أقل تشدداً من الحرمان من الحرية، تمثل في الإفراج احتياطياً عن السجين بسند كفالة مع حظر خروجه من البلد والتحفظ على جواز سفره وإلزامه بالذهاب مرة كل أسبوعين للتوقيع – دون حضور المدعي العام الذي يعد حضوره إلزامياً؛

(ج) وينطوي القرار باتخاذ تدابير تقييدية أقل تشدداً على تجاهل لقرار صادر عن المحكمة الدستورية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ تحول إلى إجراء حماية صادر عن المدعي العام منع بموجبه القاضية من اتخاذ تدابير إجرائية ما لم يتم البت في القضية. كما أنه ينطوي على تجاهل لحكم الإدانة الصارم الصادر في القضية نفسها المرفوعة على إيليخيو سيدينيو، والتي أدين في إطارها شريكه المدعو غوستافو أراييز بالحرمان من الحرية مدة ست سنوات؛

(د) ليس صحيحا أن احتجاز القاضية أفيوني ومحاكمتها جاءا نتيجة لاتخاذها قراراً بتخفيف العقوبة المشددة المتمثلة في حرمان المتهم إيليخيو سيدينيو من الحرية، استناداً إلى رأي الفريق العامل ٢٠٠٩/١٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية) المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(هـ) ليس صحيحاً كذلك أن القاضية أوقفت "بعد دقائق من إصدارها لقرارها" في مقر المحكمة نفسه على يد عناصر من الأمن العام، بدون أمر قضائي، أو كون الأمر أُبلغ إليها في اليوم التالي، أي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(و) لم يحدث أن ارتُكب أي من الأفعال التي زُعم بأنها مست بحياة القاضية أو أي اعتداء آخر عليها من جانب السجينات الأخريات في مركز الاحتجاز؛

(ز) اعتمد الفريق العامل الرأي ٢٠٠٩/١٠ بالاستناد إلى حجج المصدر فحسب، وهي حجج دحضتها الدولة الفنزويلية بشكل كلي وقاطع في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (أي منذ صدور الرأي المذكور)؛

(ح) لا تنكر الحكومة أنه انقضى على حرمان السيد سيدينيو من الحرية سنتان ونصف السنة دون أن يمثل أمام قاض، بيد أنها تؤكد أن ذلك كان عائداً إلى صعوبة التحقيق في قضيته. وفي الواقع، قضى إيليخيو سيدينيو في الحبس الاحتياطي سنتين وعشرة أشهر وثلاثة أيام.

٢٦- وبوسع الفريق العامل أن يستنتج، استناداً إلى دراسة الوقائع المقدمة من المصدر ومن الحكومة، باستثناء الوقائع الجديدة التي أفاده بها المصدر كتابياً من خلال ملاحظات وجهها بشأن الرد الحكومي المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، نظراً لعدم إثارتها في الرسالة التي وجهها الفريق العامل إلى الحكومة، أن الوقائع التي أدت إلى احتجاز القاضية ماريا لورديس أفيوني مورا ومحاكمتها قد حدثت على النحو التالي:

(أ) استدعت القاضية طرفي القضية الجنائية المرفوعة على السيد إيليخيو سيدينيو (الدفاع والادعاء العام) لحضور جلسة تعقد يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ للبت في مسألة الحكم بتدابير أقل تشدداً من حرمان المتهم من الحرية، وهو وضع كان هذا الأخير محتجزاً في إطاره مدة سنتين و١٠ أشهر وثلاثة أيام؛

(ب) ولم تعقد الجلسة، لأن القاضية وافقت على طلب الادعاء العام بإرجائها، وهكذا أخطر الطرفان بأن الجلسة سوف تعقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر؛

(ج) وفي اليوم المحدد عقدت الجلسة (المسماة الجلسة المرجأة) في الساعة ١١/٢٠، بعد تأخرها ما يزيد على الساعة بسبب تخلف الادعاء العام، وحضرها طرف المتهم في غياب المدعي العام؛

(د) وفي ظل هذه الظروف، تمت الجلسة بحضور المتهم ودفاعه وحديهما؛

(هـ) وبادرت القاضية، نظراً للمدة الزمنية التي قضاها المتهم في الحبس، بالاستعاضة عن تدبير الحرمان من الحرية بتدبير أقل تشدداً يتمثل في الإفراج احتياطياً عن المتهم مع إلزامه بالمثول أمام المحكمة مرة كل أسبوعين ومنعه من مغادرة البلد، وهو ما تم على أساسه إصدار أمر بالتحفظ على جواز سفره؛

(و) "وبعد مضي دقائق على صدور القرار" (وفقاً للمصدر)، بين الساعة ١٢/٠٠ و١٣/٠٠ (وفقاً للقاضية) أو في لحظة لا يأتي رد الحكومة على ذكرها، احتجز أفراد ملحقون بجهاز الاستخبارات البوليفارية (المسمى سابقاً بجهاز الاستخبارات والوقاية) القاضية في مكتبها (وفقاً للمصدر) أو في مكان لم يشر رد الحكومة إليه؛

(ز) لم يتم إبراز أمر الاحتجاز للقاضية (وفقاً للمصدر)، وأفادت الحكومة بأنه سُلم إلى المحكمة، نظراً لتأخر الوقت، بعد الساعة ١٨/٠٠ من ذلك اليوم.

٢٧- ويتضح من سرد الوقائع المستشفة أساساً من رد الحكومة ومن الوثائق التي أحالتها، فضلاً عن بيانات المصدر التي أحيلت إلى الحكومة في الرسالة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، أن احتجاز القاضية نحو الساعة ١٣/٠٠ من يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ جاء نتيجة إصدارها حكماً بالإفراج بسند كفالة عن شخص خاضع للمحاكمة، مع حظر مغادرته للبلد، وهي وقائع تشكل في نظر الحكومة جرائم تندرج في سياق الفساد الاعتيادي، وإساءة استعمال السلطة، والتشجيع على الهرب والمشاركة في الجريمة، وهي جميعاً جرائم منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد والقانون الجنائي وقانون مكافحة الجريمة المنظمة.

٢٨- وفي هذا الصدد، ينبغي للفريق العامل أن يسجل بأنه يحق لكل شخص، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التمتع بالحق في الحرية الشخصية، وهو أحد حقوق الإنسان؛ وأن يبلّغ، "لحظة احتجازه، بأسباب هذا الاحتجاز" وأن يُخطر "دون إبطاء بالتهمة الموجهة إليه"؛ فضلاً عن حقه في أن يحاكَم في غضون مهلة معقولة أو أن يطلق سراحه. وتشير المادة أيضاً إلى أن "الحبس الاحتياطي للأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة لا ينبغي أن يشكل القاعدة العامة، بل يجوز إطلاق سراحهم بضمانات تكفل مثول المتهم خلال المحاكمة، أو أثناء أي إجراء من الإجراءات القضائية، وعند الاقتضاء بغية تنفيذ الحكم".

٢٩- ويستشف من الوقائع بأن القاضية أفيوني مورا تسلمت القضية، وهي قضية كان قضاة آخرون قد تابعوها لكنهم لم يحرزوا تقدماً يذكر في التحقيق، على نحو أدى إلى استطالة مدة احتجاز المتهم على نحو غير عادي.

٣٠- في هذا الصدد، ينبغي مراعاة أن المبادئ الأساسية المتصلة باستقلالية الجهاز القضائي، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة الممتدة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، والتي صدقت الجمعية العامة عليها في قراريها ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، تعتبر أن "القضاة هم المكلفون باتخاذ القرار النهائي فيما يتعلق بحياة المواطنين وحريتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم" (الفقرة ٦ من الديباجة). وحيث إن هذه المهمة تشكل أهم بند في ولاية الفريق العامل، يرى الفريق أن من الجلي أنه لم يكن أمام القاضية أي بديل قانوني بخلاف طلب إبدال الحبس الاحتياطي الذي كان المتهم خاضعاً له خلال مدة تقل عن ثلاث سنوات بتدبير أكثر رحمة. يضاف إلى ذلك أن الحرمان احتياطياً من الحرية هو إجراء خاضع أساساً للإبطال، وكون الحكم الصادر الذي سبق إملاؤه في لحظة إجرائية أخرى قد أدى إلى تثبيت عملية التوقيف لا يمنع بأي شكل من الأشكال في لحظة لاحقة وفي إطار ظروف أخرى أن يتسنى للقاضي - بل يتوجب عليه - الحكم بإبطال ذلك القرار. وطبيعي أيضاً أن ما ينطبق على متهم حكم عليه في قضية من القضايا قد يعني أن متهماً آخر اكتُفي باتهامه يجب أن يواصل بقاءه في السجن الاحتياطي. فالمسؤوليات الجنائية تختلف من حالة إلى أخرى والشروط المنطبقة على شخص تجري محاكمته تختلف تماماً عن الظروف التي تنطبق على شخص محكوم عليه.

٣١- فضلاً عن ذلك، تشدد المادة ٢٥٦ من القانون الأساسي للإجراءات الجنائية لجمهورية فنزويلا البوليفارية على ذلك بالتأكيد على أنه "ما دامت الافتراضات التي تشكل حججاً لحرمان المتهم قضائياً واحتياطياً من الحرية يمكن تحقيقها بشكل مقبول عن طريق تنفيذ تدبير آخر أقل تشدداً، وجب على المحكمة المختصة بحكم موقعها أو بطلب من مكتب الادعاء العام أو المتهم، الاستعاضة عنها، بواسطة قرار مبرر، بأي من التدابير التالية ..." (وتأتي المادة على ذكر هذه التدابير، ومن بينها تلك التي طبقتها القاضية أفيوني مورا في القضية المرفوعة على السيد سيدينيو).

٣٢- كما أن التهمة الموجهة إليها بعقدها جلسة المحاكمة دون حضور المدعي العام هي تهمة عارية عن المنطق القانوني. فالمحاكمة كان ينبغي أن تجري في اليوم المحدد - أي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ -، لكنها عُلقت بطلب من مكتب المدعي العام الذي أُخطر بضرورة حضوره جلسة جديدة حدد موعدها بناء على طلب منه. وعندما تخلف المدعي العام عن الحضور، وبعد ساعة من انتظاره، اضطرت القاضية إلى البت في المسألة.

٣٣- ويرى الفريق العامل أن الاستعاضة عن الحبس الاحتياطي بالحرية في ظل سند كفالة والبقاء في البلد كان قراراً حذراً يضمن، إلى جانب الاعتراف بالحق في المحاكمة في ظل الحرية، وهو أحد حقوق الإنسان، "مثول المتهم خلال المحاكمة، أو أثناء أي إجراء من الإجراءات القضائية، وعند الاقتضاء بغية تنفيذ الحكم". ولا يمكن بأي شكل من الأشكال اعتبار البت في مسألة قضائية عن طريق تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان تشجيعاً على الهرب، أو فساداً، أو سوء استعمال للسلطة، أو، أسوأ من ذلك جميعاً، مشاركة في ارتكاب الجريمة. بل وفي حال قرر الشخص المفرج عنه الهرب، لا يكون ذلك مسؤولية القاضي الذي أفرج عنه، بل يساءل عنه من هم ملزمون بمنع الشخص المعني من مغادرة البلد على نحو ما نص عليه الحكم.

٣٤- وقد اعتمد الفريق العامل رأيه المرقم ٢٠٠٩/١٠ وهو يؤكد عليه، لأن الاستمرار في حرمان شخص من الحرية بانتظار المحاكمة مدة سنتين وستة أشهر (في تلك اللحظة) يشكل حالة تنص طرائق عمله على اعتبارها بمثابة احتجاز تعسفي من الفئة الثالثة. بيد أن من الواضح أن القاضية، إذ تصرفت على نحو ما تصرفت به بوصفها جزءاً من سلطة الدولة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، إنما نفذت أحكام القانون الدولي لتكافأ اليوم، على نحو يدعو بالكامل إلى الاستغراب، بحرمانها من حريتها على يد عضو آخر في سلطة الدولة.

٣٥- ويجدر أيضاً الإشارة إلى أن المصدر يذكر أن القاضية أفيوني "أوقفت في مقر المحكمة على أيدي عناصر من شرطة الأمن العام الملحقين بمديرية جهاز الاستخبارات والوقاية [...] لم يذكروا لها سبب احتجازها ولا هوية السلطة التي أمرت باحتجازها. ولم يبرز أفراد الشرطة أي مذكرة قضائية". وفي معرض ردها، وصفت الحكومة هذه التأكيدات على أنها "نية خبيثة من جانب المصدر تهدف إلى تضليل التقدير الدقيق للوقائع التي أدت إلى إصدار قرار الاحتجاز". بيد أن الفريق العامل يلاحظ أن الحكومة نفسها أكدت رواية المصدر، إذ أكدت أن أمر الاحتجاز الصادر بحق السيدة أفيوني قد أودع من جانب الشرطة في وحدة استقبال وتوزيع الوثائق الجنائية التابعة لقصر العدل في الساعة ٢٠/٠٠ من يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وأنه قُدم يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر أثناء جلسة عرض القضية. ويتمثل التفسير الذي تعطيه الحكومة في أن القاضية لم تحتجز يوم ١٠، بل إنها واثنين من مساعديها "نقلوا إلى مقر مديرية جهاز المخابرات بهدف التحقيق فحسب في احتمال ارتكابها لفعل يعاقب عليه القانون، وفقط بعدما بادرت المحكمة إلى إصدار أوامر الاعتقال ... عقب الساعة السادسة مساء، والتي سُلمت إلى مقر الجهاز القضائي في الساعة الثامنة ليلاً ...". وتؤكد الحكومة أيضاً ما احتج به المصدر فيما يتعلق بمداهمة المكتب القضائي للقاضية، وهو أمر ذكرت أنه حصل بناء على أمر من المدعي مونروي بحثاً عن أدلة على ارتكابها فعلاً ما غير قانوني. ويرى الفريق أن القاضية كانت محتجزة منذ منتصف يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر، لأن نقلها إلى مقر مديرية جهاز الاستخبارات قد تم في إطار حرمانها من حريتها، دون إبراز مذكرة بتوقيفها ودون إبلاغها بأسباب ذلك أو بهوية السلطة التي أمرت بذلك. وإن غياب

مذكرة سابقة لفعل التوقيف يتيح للفريق العامل سبباً لاعتبار عملية الاحتجاز فعلاً تعسفياً استناداً إلى ما هو منصوص عليه في الفئة الأولى من طرائق عمله. وتنطوي هذه الحالة على حرمان الشخص من الحرية على نحو تعسفي.

٣٦- وتؤكد الحكومة عدم صحة محاولات الاعتداء المفترضة على حياة السيدة أفيوني وسلامتها الجسدية والنفسية داخل مقر احتجازها من جانب سائر نزيلات السجن، والتي تضم نساء سُجنّ بناء على أوامر من السيدة أفيوني، على نحو أثار القلق لا لدى الفريق العامل فحسب، بل ولدى جانب كبير من المجتمع الدولي. وفي الواقع:

(أ) بعث رئيس الفريق العامل، إلى جانب المقررة الخاصة المعنية باستقلالية القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وكلتاهما تمثلان آلية تابعة لمجلس حقوق الإنسان، نداء عاجلاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بهذا الشأن؛

(ب) وبعث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقررة الخاصة المعنية باستقلالية القضاة والمحامين والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ نداء عاجلاً ثانياً إلى الحكومة يتعلق بضمان حقوق السيدة أفيوني حسب الأصول، دون أن يتلقوا أي رد حتى تاريخ اعتماد هذا الرأي؛

(ج) كما بعث المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بنداء عاجل آخر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠. وقد قوبلت الرسالة الثالثة أيضاً بصمت الحكومة حتى تاريخ اعتماد هذا الرأي.

٣٧- أما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي، فقد أعربت أثناء مشاركتها في سيئول في المؤتمر العاشر للرابطة الدولية للقاضيات الذي يعقد مرة كل سنتين، بعد أن صرحت أن القضاة والقاضيات "يمكنهم أيضاً الركون إلى التحليل الحرفي والمحتوى اللذين تنطوي عليهما تقارير المقررين المواضعيين الخاصين التابعين لمجلس الأمن"، عن "التضامن مع الزميلات القضائيات اللواتي سُجنّ من جانب حكوماتهن، ليس بالضرورة لكونهن نساء، بل لنزاهتهن وقناعاتهن. ويساورني القلق بوجه خاص إزاء حالة بيرتوكان ميديكسا في إثيوبيا وماريا لورديس أفيوني في فنزويلا".

٣٨- وخلال الاجتماع نفسه الذي عقد في سيئول وبمناسبة انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٠ في جنيف، وجهت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين غابرييلا كناول هي الأخرى الانتباه إلى الخطر المحيق بالسلامة البدنية للقاضية أفيوني مورا.

٣٩- كذلك، حكمت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتدابير احتياطية لمصلحة السيدة أفيوني مورا، نظراً لكون سلامتها البدنية، بل حياتها، معرضة للخطر في مكان احتجازها الحالي. وهذه التدابير (PM 380/09) الصادرة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ سنتها اللجنة بهدف حمل الحكومة على ضمان حياة السيدة أفيوني وسلامتها البدنية، بحيث يتم نقلها إلى مكان آمن، طالبة من الحكومة إبلاغها عن الإجراءات المتخذة بغية توضيح الأسباب القانونية أو القضائية التي تبرر اتخاذ تلك التدابير الاحتياطية.

٤٠- وفي معرض ردها، أنكرت الحكومة الوقائع التي دفعت بالمجتمع الدولي على القلق إلى هذا الحد، وأبلغت الفريق العامل بأنها اتخذت كل ما يلزم من تدابير لحماية السيدة أفيوني من الأذى البدني. ويشكر الفريق العامل الحكومة على المعلومات المقدمة وعلى اتخاذ تدابير الحماية المطلوبة. ولم يتم تضمين هذا الرأي معظم المعلومات المتعلقة بهذه الوقائع مما قدمه المصدر كتابياً من تعليقات وملاحظات على رد الحكومة الوارد في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، لعدم إيراد تلك الوقائع في الرسالة الأولية ولا في الرسالة اللاحقة التي وجهها الفريق العامل إلى الحكومة.

٤١- ويرى الفريق العامل أن وظيفة القضاء تمثل أحد أنبل التعابير عن حق الإنسان في حرية التعبير والرأي المشار إليها في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وممارسة هذه الحرية تلبي متطلبات ولاية القاضي نيابة عن الشعب، لأن أولوية القاضي تتمثل في منع تضرر الآخرين من قراراته. وبذلك تكون التدابير المعتمدة من جانب أجهزة الدولة خلافاً لذلك انتهاكاً لممارسة هذا الحق. وعلى هذا النحو، يشكل إجراء احتجاز القاضية أفيوني مورا أيضاً تعبيراً عن الحرمان تعسفياً من الحرية على نحو يندرج في إطار الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على نظر الفريق.

٤٢- ولم يتم تلبية أي من الطعون التي قدمتها السيدة أفيوني لضمان لحقوقها الداخلية امتثالاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين ٨ و١٠ من الإعلان العالمي والفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٩ من العهد، على نحو أدى أيضاً إلى انتهاك الحقوق المتعلقة باللجوء الفعال إلى القضاء بغية استعادة الحق في الحرية الشخصية ومشروعية الحبس.

٤٣- كذلك تم انتهاك حقها كإنسان في أن تحاكم في إطار من الحرية، وهو حق منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث إنها لا تزال محتجزة في الحبس الاحتياطي منذ ١٠ أشهر.

٤٤- وقد أدى قرار الإفراج عن السيد إيليخيو سيدينيو إلى قيام أعلى السلطات في جمهورية فترويلا البوليفارية بالمطالبة بـ "الحكم على القاضية بأقصى عقوبة سجن هي ٣٠ سنة"؛ وقد وُصفت بـ "اللصة"، كما قيل إنه "ينبغي سن قانون بهذا الشأن، فإطلاق قاض لسراح لص أخطر بكثير جداً من وجود اللص نفسه". وقد فُسر هذا التصرف العلني السيئ الصيت في رد الحكومة على أنه "إشارات مهينة زُعم بأنها صادرة عن رئيس السلطة التنفيذية

الفنزويلية، لكن اعتبارات رئيس السلطة الوطنية وردود فعله تبرهن في جميع الأحوال على التزامه الواضح باستئصال الفساد على جميع مستويات السلطة العامة وبيئاتها وأوساطها". وهذه التصريحات "أتت بعد صدور أمر الاحتجاز، ولا بد أنها جاءت امتثالاً للتصرف المخزي الذي بدر عن هذه المواطنة في قضية المصرفي إيليخيو سيدينيو".

٤٥- ويدرك الفريق العامل أن هذه التصريحات تنم عن ضغط وتدخل شديدين من جانب السلطة التنفيذية إزاء الجهاز القضائي، على نحو يؤثر تأثيراً خطيراً على استقلالية هذا الأخير. ولا بد أن القضاة الذين كلفوا وسيكلفون بمحاكمة القاضية أفيوني مورا يشعرون بهذا الضغط على نحو لن يتيح إجراء المحاكمة على يد قضاة مستقلين ومحايدين، ما يشكل سبباً لاعتبار فعل الاحتجاز تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة من طرائق العمل المذكورة.

٤٦- وبناء على ما تقدم، وحيث إن السيدة أفيوني قد أوقفت ظهر يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ داخل مقر المحكمة التي كانت تمارس فيها مهامها، انتهك حقها في أن تبلَّغ عن أسباب توقيفها وأن تُخطَر بالمذكرة ذات الصلة (المواد ١١ من الإعلان العالمي و٩-١ و٩-٢ و١٤-٣(أ) من العهد)، ما ينطوي على اعتبار هذا الفعل تعسفياً، وفقاً للفئة الأولى من الفئات المنصوص عليها في طرائق العمل عن نظر الفريق العامل.

٤٧- وأخيراً، يرغب الفريق العامل في إثبات موقفه حيال تأكيد الحكومة أنه، لدى اعتماده الرأي رقم ٢٠٠٩/١٠، "لم ينظُر إلا في الحجج التي أبداها المدافعون عن المصرفي المذكور"، وهي رواية "دحضتها الدولة الفنزويلية دحضاً كلياً وقاطعاً في مذكرتها المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩"، "ولو أن من الأكيد أن رد الحكومة الفنزويلية صدر بعد" اعتماد الرأي "أي بعد أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩". وتؤكد الحكومة أن الفريق العامل، اعتباراً من ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، "كان في حوزته الحجج القانونية الموضوعية والنهائية الواردة في المذكرة المؤرخة، ورغم ذلك اختار رئيس [الفريق العامل] إدراج إشارة صريحة إلى الرأي ٢٠٠٩/١٠ لدى عرض التقرير في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ على الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان".

٤٨- ويستشف من رد الحكومة نفسه أن الفريق العامل لم يبلّغ يوماً بأي رد من طرفها. بيد أن ثمة جانباً آخر يتمثل فيما قام به الرئيس المقرر، تنفيذاً منه لالتزامه بعرض التقرير السنوي للفريق العامل على مجلس حقوق الإنسان في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، من إشارة إلى قضية القاضية أفيوني مورا. ففي ذلك الحين، كان قد مضى ثلاثة أشهر على اعتماد الرأي، ولم يكن لدى الرئيس المقرر للفريق العامل أي سلطة لتعديل رأي صادر عن هذا الفريق. وفي الوقت نفسه، دفع القلق الشديد الذي تسببت به القضية في المجتمع الدولي بالرئيس المقرر إلى الإتيان على ذكر القضية في كلمته أمام المجلس على نحو ما قامت به المفوضة السامية والمقررة الخاصة المعنية باستقلالية القضاة والمحامين خلال المؤتمر العاشر للرابطة الدولية للقاضيات الذي يعقد مرة كل سنتين. والفريق العامل يؤيد تأييداً مطلقاً وبالإجماع رئيسه المقرر في البيان الذي أدلى به أمام المجلس.

٤٩- وبناء على ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان القاضية ماريا لورديس أفيوني مورا من الحرية يعد فعلاً تعسفياً، حيث إنه ينتهك ما هو منصوص عليه في المواد ٣ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٠ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما صكان تدخل فيهما الجمهورية الفنزويلية البوليفارية طرفاً. وهو يندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة المنطبقة على نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه.

٥٠- وانسجاماً مع الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الجمهورية الفنزويلية البوليفارية أن يضع علاجاً لحالة السيدة أفيوني مورا وفقاً لما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعتقد الفريق العامل أن العلاجات الكافية في ظروف القضية، واعتباراً لاستطالة مدة حرمان المعنية من الحرية، ينبغي أن تكمن فيما يلي:

(أ) الإفراج الفوري عن السيدة أفيوني، مع الحكم بإعادتها على الفور إلى منصبها كقاضية، وهو منصب كانت تمارسه لحظة توقيفها في مكتبها القانوني، مع الحفاظ على جميع حقوقها؛

(ب) كبديل لذلك، إخضاع السيدة أفيوني لمحاكمة حسب الأصول، تتمتع فيها المحتجزة بحقها كإنسانة في الإفراج احتياطياً عنها؛

(ج) تعويض السيدة أفيوني بشكل من الأشكال عما لحق بها من أضرار من جراء احتجازها تعسفياً.

اعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/٢١ (مصر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠

بشأن: محمد جمال حشمت، وحسني عمر علي عمار و١٠ أفراد آخرين

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على تزويدها إياه في ردها بمعلومات تتعلق بالادعاءات الواردة من المصدر. ويأسف الفريق العامل لكون الحكومة لم ترد في مهلة الـ ٩٠ يوماً.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- أبلغ المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز الاحتياطي بالقضية الوارد موجزها في الفقرات التالية.

٥- فوفقاً للمصدر، تتعلق هذه القضية بازدياد عدد حالات التوقيف والاحتجاز في جمهورية مصر العربية في الآونة الأخيرة، وهي حالات تعتبر تعسفية وتستهدف قيادة ونشطاء تنظيم الإخوان المسلمين، وهو حزب سياسي محظور في مصر.

٦- وبوجه خاص، أفاد المصدر بتوقيف الفردين الآتي اسماهما إلى جانب ١٠ أعضاء آخرين في تنظيم الإخوان المسلمين:

- السيد محمد جمال حشمت، ٥٤ عاماً، وهو طبيب معروف في مصر وعضو هام في نقابة الأطباء العرب، وقد أوقف في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛
- السيد حسني عمر علي عمار، البالغ من العمر ٤٩ عاماً، ويعمل مهندساً مدنياً في مديرية الري في محافظة البحيرة. وهو كان مرشحاً في الانتخابات الأخيرة لمجلس الشعب. وقد أوقف في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٧- وفي إحالته الأصلية، أشار المصدر أيضاً إلى احتجاز السيدين أشرف عبد الغفار والسيد عبد المنعم أبو الفتوح تعسفياً، وقد اتهما هما الآخران بالانتماء إلى تنظيم الإخوان المسلمين. بيد أن الفريق العامل لم يتمكن من تكوين رأي إزاء الطابع التعسفي لاحتجازهما للسببين التاليين:

(أ) في تعليقاته اللاحقة، أقر المصدر ما أوردته الحكومة من معلومات عن كون السيد عبد الغفار اتهم أيضاً واحتجز في تموز/يوليه ٢٠٠٩ فيما زُعم بأنه جريمة غسل أموال جمعت في الخارج. وقد أفرج عنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقدم المصدر في تعليقاته معلومات إضافية تتصل بقضية السيد عبد الغفار (من قبيل الإشارة إلى تقرير اللجنة المالية) لم يتسن للفريق العامل إدراجها في طلبه الأصلي الموجه إلى الحكومة للحصول على معلومات؛

(ب) أما فيما يتعلق بالسيد عبد المنعم أبو الفتوح، فرغم أنه سبق إدراجه في الإحالة الأصلية في عداد المحتجزين من أعضاء الإخوان المسلمين، لم يكن ثمة أي إشارة أخرى إلى ظروف قضيته لا في رد الحكومة ولا في التعليقات التي أوردها المصدر لاحقاً بشأن هذا الرد. ولم يتلق الفريق العامل معلومات كافية فيما يتعلق بظروف احتجاز هذا الشخص لتكوين رأي فيما إذا كانت عملية الاحتجاز هذه تعسفية أم لا.

٨- وقد اتُهم السيد محمد جمال حشمت والسيد حسني عمر علي عمار بالانتماء إلى تنظيم الإخوان المسلمين وبكونهما "خطيرين على الأمن والنظام العام". وتتذرع السلطات المصرية بالمادة ٣(١) من القانون ١٦٢ لعام ١٩٥٨، أي قانون الطوارئ. ولا يقتصر نطاق هذا القانون على جواز توقيف واحتجاز من يشتبه بارتكابهم جرائم، بل و"الأشخاص الذين يعدّون خطراً على الأمن والنظام العام".

٩- بيد أن المصدر يشير في هذا الصدد إلى أن المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب ذكر في تقريره المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن البعثة القطرية التي قام بها إلى مصر أن "عدم وجود إشارة واضحة في القانون إلى ما يشكل بدقة خطراً على الأمن والنظام العام يتناقض ومبدأ الشرعية".

١٠- ويرى المصدر أن توقيف واحتجاز عدد كبير من المعارضين السياسيين يعد تجاوزاً سببه قانون الطوارئ. إذ يُزعم أن حالة الطوارئ قد سُنت لمكافحة الإرهاب في مصر، لكن عمليات التوقيف الجارية كثيراً ما تستهدف أعضاء في تنظيم الإخوان المسلمين لا صلة لهم البتة بأنشطة الإرهاب.

١١- ووفقاً للمصدر، حدثت منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجات عديدة من عمليات التوقيف في مصر تستهدف بشكل نظامي قيادة الإخوان المسلمين ومناصريهم. ومعظم الموقوفين تتراوح أعمارهم بين ٤٠ و٥٥ عاماً ويحتلون مناصب بارزة في الشركات والمؤسسات التي يعملون فيها. ويعمل كثيرون منهم في مؤسسات خيرية أو جمعيات أخرى، وجميعهم أعضاء في تنظيم الإخوان المسلمين. وجميعهم يحتلون مراكز مرموقة في المجتمع، ما يجعل كثيرين منهم في مركز واعد لجهة نجاحهم في انتخابات مجلس الشعب.

١٢- ويؤكد المصدر أن توقيف هذين الفردين واحتجازهما يعدان فعلين تعسفيين، حيث إنهما يفتقران إلى أي أساس قانوني واضح.

١٣- فضلاً عن ذلك، يحتج المصدر بأن توقيف واحتجاز هذين الفردين ناتج عن ممارستهما لحقوقهما في التعبير عن آرائهما، وحقهما في حرية الفكر، والرأي، والتعبير، والعقيدة والتجمع، والحق في المشاركة في ممارسة الشؤون العامة، على نحو ما تضمنه أحكام المواد ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤- ومن المقرر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إجراء انتخابات برلمانية في مصر، ويساور المصدر هاجس من أن تكون حملة الاعتقالات والاحتجاز التي تجري حالياً تعكس رغبة خاصة في إسكات قادة الإخوان المسلمين الذين يشكلون أوسع حركة معارضة مصرية، أو على الأقل قطع الطريق على خططهم الهادفة إلى تقديم مرشحيهم لهذه الانتخابات وقيادة حملات انتخابية ناجحة.

١٥- ويذكر المصدر أن قوات الأمن المصرية قامت خلال حملة الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٨ بعمليات توقيف واسعة على نطاق مماثل لما تقوم به حالياً، استهدفت بوجه خاص أعضاء تنظيم الإخوان المسلمين الذين ترشحوا بوصفهم مستقلين. ويفيد المصدر بأنه تم اعتقال ما مجموعه ٨٣١ قيادياً أو مناصراً للحركة في شتى أنحاء البلد على نحو يشكل نمطاً هادفاً.

١٦- وفي معرض ردها، قدمت الحكومة وصفاً للإجراءات القانونية التي تم من خلالها احتجاز الفردين الآنفي الذكر. وقد جاء في الرد أنه تم الإفراج عن هذين الفردين.

١٧- ووفقاً للرد، تم توقيف السيد محمد جمال حشمت والسيد حسني عمر علي عمار، إلى جانب ١٠ أفراد آخرين من تنظيم الإخوان المسلمين، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، واتهما بالقيام على نحو غير قانوني بتنظيم وحيازة مواد مكتوبة ومطبوعات تهدف إلى الترويج لعقيدة هذا التنظيم والتوعية بشأنها. وقد أفرج عن هذين الفردين في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ على أثر أمر صادر عن المحكمة.

١٨- ويؤكد المصدر أن كلا الشخصين أفرج عنهما فعلاً نتيجة عدم كفاية الأدلة بحقهما.

١٩- ويحتج المصدر بأن السلطات المصرية تواصل التضييق على هذين الشخصين نتيجة ممارستهما لحقهما في حرية الفكر والرأي والتعبير على نحو ما هو مضمون في المادة ١٩ من العهد الدولي.

٢٠- وأكد المصدر أن هذين الشخصين أعيد اعتقالهما بعد قيام الحكومة بالرد على الفريق العامل، حيث ذكرت أنه تم الإفراج عنهما.

٢١- وبوجه خاص، تم إطلاق سراح السيد علي عمار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بعد خمسة أشهر من الاحتجاز، ما بررته السلطات في ردها على الفريق العامل بأنه من متطلبات "التحقيق"، وهو تحقيق لم يتوصل إلى أدلة تبرر حرمانه من الحرية. بيد أن السيد علي عمار اعتُقل مجدداً على أيدي مباحث أمن الدولة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠. وفي ٢٢ آذار/مارس أمرت محكمة جنايات دمنهور، بعد أن نظرت في القضية، بالإفراج فوراً عنه بسبب عدم كفاية الأدلة التي تبرر الاستمرار في احتجازه. بيد أن مباحث أمن الدولة أبقت عليه في الاحتجاز رغم أمر الإفراج عنه، وأصدرت وزارة الداخلية أمراً باحتجازه إدارياً. ويخلُص المصدر إلى أن احتجاز حسني عمر علي عمار في الفترة الواقعة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٠، فضلاً عن احتجازه حالياً، يعدان إجراءين تعسفيين لأنهما يفتقران إلى أي أساس قانوني، وهما ناتجان عن ممارسة الشخص المذكور لحقه في حرية الرأي والتعبير.

٢٢- أما السيد جمال حشمت الذي أوقف في المرة الأولى يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فقد أفرج عنه في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بعد استنتاج الادعاء العام لعدم وجود أي دليل ضده، وبالتالي لم يكن لحرمانه من الحرية أي أساس قانوني. بيد أن المصدر أفاد بأن مباحث أمن الدولة أعادت توقيف الشخص المذكور في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠، بعدما أرسلت الحكومة ردها إلى الفريق العامل، في إطار نفس التهم المتصلة بالانتماء إلى تنظيم محظور هو الإخوان المسلمون. وهو حالياً محتجز في سجن برج العرب، في ظل ظروف بالغة القسوة. وقد أضرب عن الطعام احتجاجاً على إعادة توقيفه وظروف اعتقاله واحتجازه. ويذكر المصدر أن السيد حشمت لم يمثل أمام القضاء ولم يحاكم. وبالتالي، يرى المصدر أن السيد

محمد جمال حشمت قد احتجز تعسفياً في الفترة الواقعة بين ٢٦ أيلول/سبتمبر و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وهو محتجز مجدداً بصورة تعسفية، حيث إنه لا يوجد ما يبرر احتجازه، بل إن هذا الإجراء ناتج من ممارسته لحقه في حرية الرأي والتعبير.

٢٣- ويحتج المصدر بأن كون الحكومة تذكر في ردها على الفريق العامل أنه تم التحقيق مع هؤلاء الأفراد بأساليب مختلفة وأنه تم رغم ذلك إطلاق سراحهم دون توجيه أي تهم رسمية لهم أو محاكمتهم، إنما يدل على أنه لم يكن ثمة أدلة كافية ضدهم لتبرير إجراءات احتجازهم. وبالتالي، فإن الدافع وراء إجراءات إعادة توقيفهم والاستمرار في ملاحقتهم قانونياً بنفس التهم لا يكمن في وجود دليل معين، وإنما في رغبة السلطات في إعاقة إمكانية قيامهم بتنظيم أي حملة لانتخابات مجلس الشعب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢٤- وفي ضوء العناصر التي أكدتها الحكومة في ردها على الفريق العامل والإيضاحات الأخرى المتعلقة بالحالات الراهنة المبينة أعلاه، يخلص المصدر إلى أن احتجاز السيدين حسني على عمار ومحمد جمال حشمت يعد تعسفياً، لافتقاره إلى أي تبرير قانوني ولكونه ناتجاً عن ممارسة هذين الفردين لحقهما في حرية الرأي والتعبير.

٢٥- ويعيد الفريق العامل تأكيد اعتباراته السابقة المتصلة بقضايا احتجاز مماثلة في مصر (من قبيل رأييه رقم ٢٠٠٧/٣ ورقم ٢٠٠٨/٢٧، فضلاً عن الآراء السابقة الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحالة التي تسبب بها إعلان حالة الطوارئ في مصر منذ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ (انظر، على سبيل المثال الوثيقتين، CAT/C/CR/29/4، الفقرة ٥ وE/C.12/1/Add.44، الفقرة ١٠).

٢٦- وبوجه خاص، أشار الفريق العامل في الفقرة ٨٢ من رأيه رقم ٢٠٠٨/٢٧ أن لكل شخص الحق على قدم المساواة، عملاً بأحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي و٩ و١٤ من العهد الدولي، في محاكمة عادلة وعلنية على يد محكمة مستقلة ومحايدة. ويجدر تفسير ذلك على أنه ينبغي، في حال قررت سلطة مستقلة محايدة من هذا القبيل أن أمراً صادراً عن سلطة إدارية مخالف للأصول، أن يبادَر على الفور إلى إطلاق سراح الموقوفين. ولن يكون لتوقيف هؤلاء الأفراد مجدداً بنفس التهم على أيدي السلطات الإدارية أي أساس قانوني، بل إن ذلك سوف يعتبر بمثابة عدم تقيد بالقرار القضائي.

٢٧- ويشاطر الفريق العامل الموقف الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) من أن المبادئ الشرعية وسيادة القانون تتطلب احترام الشروط الأساسية لإجراء محاكمة عادلة إبان حالة الطوارئ، وأن حماية الحقوق غير القابلة للنقض تحتم عدم الانتقاص، بفعل قرار تتخذه الدولة الطرف بالانحراف عن أحكام العهد، من الحق في اتخاذ إجراءات أمام المحكمة وتمكين المحكمة من البت دون إبطاء في شرعية الاحتجاز. وهذا يعني ضمناً أن قرارات الإفراج الصادرة عن المحاكم المختصة بممارسة الرقابة على شرعية الاحتجاز ينبغي أن تحتَرم من جانب الحكومة حتى ولو كان الظرف يتعلق بحالة الطوارئ.

٢٨- وقد اعتبر الفريق العامل، في الفقرة ١٩ من رأيه ٢٠٠٧/٢١، فضلاً عن مناسبات أخرى سابقة (الرأي رقم ٢٠٠٥/٥ (مصر)، الفقرة ١٩؛ المقرر رقم ١٩٩٥/٤٥ (مصر)، الفقرة ٦؛ والمقرر رقم ١٩٩٣/٦١ (مصر)، الفقرة ٦)، أن الإبقاء على شخص في الاحتجاز الإداري فور الإفراج عنه عن محكمة مختصة بممارسة الرقابة على شرعية الاحتجاز، يجعل فعل الحرمان من الحرية تعسفياً.

٢٩- ويعيد الفريق العامل تأكيد رأيه بأنه لا يمكن في تلك الحالات التعذر بأي أساس قانوني لتبرير الاحتجاز، وخصوصاً بأمر إداري صادر عن السلطة التنفيذية بغية الالتفاف حول القرار القضائي الذي أمر بالإفراج عن الشخص.

٣٠- وفي القضية الراهنة المعروضة على الفريق العامل، تم الإفراج عن السيد علي عمار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ثم أعيد توقيفه على أيدي مباحث أمن الدولة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، أمرت محكمة جنايات دمنهور بالإفراج عنه على الفور، بيد أن مباحث أمن الدولة أبقت عليه في الاحتجاز رغم قرار الإفراج، وأصدرت وزارة الداخلية أمراً لاحتجازه إدارياً.

٣١- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مكافحة الإرهاب، مارتين شينين، المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بشأن بعثته إلى مصر (١٧ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩). ويشدد التقرير (الفقرة ٢٠) على أن افتقار قانون الطوارئ إلى إشارة تحدد بوضوح ما يشكل خطراً على الأمن والنظام العام إنما يتناقض ومبدأ الشرعية. ويرى التقرير أن هذه الثغرة، إضافة إلى أن أفراد جهاز مباحث أمن الدولة يتمتعون بحرية كاملة في البت فيمن يرغبون في توقيفهم وأن من يشتبه بكونهم إرهابيين يحتجزون في كثير من الأحيان دون الحصول على ما يكفي من معلومات مفصلة عن سبب احتجازهم، هذا إن حصلوا على أي معلومات، إنما يتنافى وأحكام المادة ٩(٢) من العهد الدولي ويحد إلى درجة خطيرة من أي إمكانية حقيقية لقيام المحتجز بالطعن في شرعية عملية الاحتجاز على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٩(٤). وقد أعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ إزاء تفشي ممارسة عدم الإفراج فعلياً عن الأشخاص التي صدرت أوامر بإطلاق سراحهم، حيث إن هؤلاء ينقلون على أيدي أفراد جهاز مباحث أمن الدولة إلى مرافق غير رسمية أو أقسام شرطة يحتجزون فيها على نحو غير شرعي إلى حين إصدار أمر احتجاز جديد بحقهم.

٣٢- وبالفعل، ففي القضية الحالية لم توضح الحكومة بشكل مستفيض ماهية الجرائم التي قد يشكلها حمل "أفكار متطرفة" وكيفية تأثير أنشطة محمد جمال حشمت وحسني عمر علي عمار والأفراد الـ ١٠ الآخرين بشكل خطير على الاستقرار والأمن العام في البلد. فادعاءات من هذا القبيل غير مقنعة ما لم يكن الأفراد المعنيون على علم دقيق بماهية الجرائم التي اتهموا بها، وبالنظر خصوصاً إلى أوامر المحاكم بالإفراج عنهم. وفي غياب نقاط محددة من هذا

القبيل، لا يرى الفريق العامل مجالاً للتشكيك في ادعاء المصدر بأن عملية الاحتجاز ترتبط بشكل استثنائي بممارسة حق هؤلاء الأشخاص في حرية الرأي والتعبير على نحو ما هو مضمون في المادة ١٩ من العهد الدولي. وبناء عليه، يعد احتجاز محمد جمال حشمت وحسني عمر علي عمار، إلى جانب الأفراد الـ ١٠ الآخرين، فعلاً تعسفياً (الفئة الثانية).

٣٣- وقد تم في الواقع الإفراج عن محمد جمال حشمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ثم أعيد اعتقاله على أيدي المباحث العامة في أيار/مايو ٢٠١٠ بعدما أرسلت الحكومة ردها على رسالة الفريق العامل، وذلك بنفس التهم المرتبطة بانتمائه إلى تنظيم محظور هو الإخوان المسلمون. ولا يزال قابعاً في الاحتجاز حتى اليوم و لم يمثل أمام قاض ولا هو قُدّم للمحاكمة.

٣٤- وفي ضوء ما تقدم، يقدم الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيدين محمد جمال حشمت وحسني عمر علي عمار كان تعسفياً، حيث إنه جاء انتهاكاً لأحكام المادتين ٩ و١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تدخل مصر طرفاً فيها، وهو يندرج في إطار الفئتين الأولى والثانية من الفئات المنطبقة على نظر الفريق العامل المعروضة عليه.

٣٥- وانسجاماً مع هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمعالجة حالة محمد جمال حشمت وحسني عمر علي عمار ومواءمتها مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعتقد الفريق العامل أن العلاج الوافي في هذا الصدد يتمثل في إطلاق سراح الشخصين المعنيين على الفور.

اعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/٢٢ (مصر)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠

بشأن: السيد عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يبدي الفريق العامل تقديره للحكومة على تزويدها إياه بالمعلومات المتعلقة بالادعاءات الواردة من المصدر.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- في ضوء الادعاءات الواردة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل الرد الوارد من الحكومة إلى المصدر، وتلقى تعليقاته.

٥- ويرى الفريق العامل أنه في وضع يخوله إصدار رأي بشأن وقائع القضية وظروفها، في ضوء الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها، فضلاً عن الملاحظات التي قدمها المصدر.

٦- **السيد عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان**، مولود في عام ١٩٦٥، مواطن مصري، يقيم في أبو ريش بدمنهور، محافظة البحيرة، ويعمل خبير قطن، أوقف للمرة الأولى في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، وهو لا يزال، وفقاً للمصدر، محتجزاً حتى هذا اليوم في سجن وادي النطرون.

٧- وقد احتجز **السيد عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان** في المرة الأولى بدون مذكرة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، إلى جانب ٢٦ شخصاً آخر في منزل السيد أحمد علي حسين عيد، على أيدي أفراد من قوات الأمن الخاصة التابعة لجهاز مباحث أمن الدولة. وقد تم منذ ذلك الحين الإفراج عن الأشخاص الـ ١٠ الموقوفين. وفيما يلي أسماء الأفراد الـ ١٦ الذين يعتقد أنهم لا يزالون في الاحتجاز:

(أ) عماد محمد فتحي عبد الحافظ؛

(ب) أحمد علي حسين عيد؛

(ج) هاني محمد جابر البكتوشي؛

(د) محمد عبد النظير محمد عثمان؛

(هـ) محمد أحمد حكيم عبد الرشيد عبد المعوض؛

(و) محمد أحمد عبد الموجود محمد؛

(ز) أشرف محمد نجيب الكاتب؛

(ح) مجدي زكي عطية عودة؛

(ط) محمد ممدوح علي سلمان؛

(ي) محمد محمد العيسوي الذهبي؛

(ك) محمد حسن السيد أبو حسن؛

(ل) محمد عبد المنعم إبراهيم زيدان؛

(م) محمد حسن محمد السخاوي؛

(ن) أبو الفتوح محمد أبو اليزيد أبو الفتوح؛

(س) أسامة محمد إبراهيم سليمان؛ و

(ع) أمين عبد الله علي النجار.

٨- وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، اتهم **السيد عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان** بانتمائه إلى تنظيم الإخوان المسلمين، تنفيذاً لأحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨. وبعد اعتقاله الأولي، احتجز **السيد عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان** في سجن صحراوي ٢ في وادي النطرون، وقد نقل مرات عدة خلال تلك الفترة إلى زنزانات نيابة أمن الدولة في القاهرة لغاية ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٩- وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أمرت محكمة دمنهور الجنائية بالإفراج عن **السيد عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان**، نظراً لعدم كفاية الأدلة ضده. بيد أنه أعيد توقيفه على الفور بأمر احتجاز إداري صادر عن وزارة الداخلية على أيدي أفراد جهاز مباحث أمن الدولة، واحتجز في مقره لغاية ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وفي ذلك اليوم، نقل **السيد عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان** إلى سجن وادي النطرون.

١٠- ويزعم المصدر أن احتجاز **السيد عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان** يعد تعسفياً، وأن الاستمرار في احتجازه يفتقر إلى أي أساس قانوني نظراً لإصدار المحكمة أمراً بالإفراج عنه. كذلك، يحتج المصدر بأن عدم توقع إجراء محاكمة في المستقبل القريب والطابع الاستثنائي لاحتمال محاكمة **السيد عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان** في المستقبل على يد المحكمة العسكرية أو المحكمة العليا لأمن الدولة، يعدان انتهاكاً لأحكام الفقرتين ٢(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- وفي معرض ردها، أبلغت الحكومة أن عمليات توقيف **السيد عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان** و٢٦ شخصاً آخر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ كانت تتصل بتهمتي كونهم أعضاء في تنظيم غير قانوني هو الإخوان المسلمون وحيازتهم مواد مكتوبة ومطبوعات تروج لعقيدة المنظمة. ويذكر الرد أن الأشخاص الـ ٢٦ جميعاً قد أفرج عنهم في الفترة الممتدة بين ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بناء على أوامر من النيابة العامة والمحاكم.

١٢- ودحضت الحكومة الادعاءات القائلة بأن أعضاء تنظيم الأخوان المسلمين قد أوقفوا لمنعهم من الترشح للانتخابات المقبلة، وهي تعتبر هذه الادعاءات عارية عن أي أساس.

١٣- ولا تقدم الحكومة أي رد على المعلومات الواردة من المصدر بشأن إعادة توقيف **السيد عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان** فور الإفراج عنه، وبشأن احتجازه في مقر أمن الدولة، ثم نقله إلى سجن وادي النطرون.

١٤- وفي ضوء ما تقدم، يعيد الفريق العامل التأكيد على الأحكام الواردة في رأيه السابق ٢٠١٠/٢١ (مصر) بشأن **محمد جمال أحمد حشمت عبد الحميد وحسني عمر علي عمار و ١٠ أشخاص آخرين**. كذلك، يشير الفريق العامل إلى الاعتبارات التي أبداها في قضايا احتجاز سابقة داخل الأراضي المصرية، من قبيل الرأيين ٢٠٠٧/٣ و٢٠٠٨/٢٧، فضلاً عن آراء لجنة مكافحة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية بشأن الحالة التي تسبب بها إعلان حالة الطوارئ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ في مصر، والتي أعيد الإعراب عنها لاحقاً (الوثيقتان CAT/C/CR/29/4، الفقرة ٥ وE/C.12/1/Add.44، الفقرة ١٠).

١٥- وفي الفقرة ٢٨ من رأيه ٢٠٠٨/٢٧، أشار الفريق العامل إلى أن لكل شخص الحق على قدم المساواة، عملاً بأحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي و٩ و١٤ من العهد الدولي، في محاكمة عادلة وعلنية على يد محكمة مستقلة ومحايدة. ويجدر تفسير ذلك على أنه ينبغي، في حال قررت سلطة مستقلة محايدة من هذا القبيل أن أمراً صادراً عن سلطة إدارية مخالف للأصول، أن يبادَر على الفور إلى إطلاق سراح الموقوفين. وبالتالي، في حال قامت الشرطة أو قوات الأمن بإعادة توقيف هؤلاء الأشخاص بنفس التهم، اعتبر أمر الاحتجاز على أيدي السلطات الإدارية مجرداً من أي أساس قانوني.

١٦- ويشاطر الفريق العامل الموقف الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٩(٢٠٠١) من أن المبادئ الشرعية وسيادة القانون تتطلب احترام الشروط الأساسية لإجراء محاكمة عادلة إبان حالة الطوارئ، وأن حماية الحقوق غير القابلة للنقض تحتم عدم الانتقاص، بفعل قرار تتخذه الدولة الطرف بالانحراف عن أحكام العهد، من الحق في اتخاذ إجراءات أمام المحكمة وتمكين المحكمة من البت دون إبطاء في شرعية الاحتجاز. وينبغي أن تحترم الحكومة قرارات الإفراج الصادرة عن المحاكم المختصة بممارسة الرقابة على شرعية الاحتجاز، حتى ولو كان الظرف يتعلق بحالة الطوارئ.

١٧- وفي رأيه ٢٠٠٧/٢١، الفقرة ١٩، فضلاً عن مناسبات سابقة من قبيل رأيه ٢٠٠٥/٥، الفقرة ١٩؛ ومقرره ١٩٩٥/٤٥ (مصر)، الفقرة ٦؛ ومقرره ١٩٩٣/٦١ (مصر)، الفقرة ٦؛ رأى الفريق العامل أن الإبقاء على شخص في الاحتجاز الإداري فور صدور أمر بالإفراج عنه عن محكمة مختصة بممارسة الرقابة على شرعية إجراء الاحتجاز يجعل فعل الحرمان من الحرية تعسفياً.

١٨- ويؤكد الفريق العامل مجدداً رأيه أنه لا يمكن التذرع في مثل هذه الحالات بأي أساس قانوني لتبرير عملية الاحتجاز، ناهيك بأمر قانوني صادر عن السلطة التنفيذية للالتفاف على القرار القضائي الذي أمر بالإفراج عن المحتجز.

١٩- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى التقرير المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الصادر عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الإرهاب، مارتين شينين، عن بعثته إلى مصر (بين ١٧ و٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩). ويشدد التقرير (الفقرة ٢٠) على أن عدم وجود إشارة واضحة في قانون الطوارئ إلى ما يعتبر خطراً على الأمن والنظام العام إنما ينتهك مبدأ الشرعية. وإن كون أفراد المباحث يتمتعون عملياً بإمكانية غير محدودة في البت فيمن ينبغي توقيفهم أو عدم توقيفهم، وأن من يشتبه بكونهم إرهابيين يحتجزون في حالات كثيرة دون أن يتبلغوا بمعلومات مفصلة بما فيه الكفاية، هذا إذا

بلغوا، بشأن أسباب احتجازهم، إنما يتنافى وأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وينتقص إلى درجة خطيرة من أي إمكانية حقيقية لتمكين المحتجز من الطعن في مشروعية احتجازه، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩. وقد أعرب المقرر الخاص عن قلقه البالغ إزاء تفشي ظاهرة ممارسة عدم الإفراج فعلياً عن الأشخاص بعد صدور أمر بالإفراج عنهم، حيث يتم نقلهم على أيدي أفراد مباحث أمن الدولة إلى مرافق غير رسمية أو أقسام شرطة يحتجزون فيها بصورة غير شرعية إلى حين صدور أمر احتجاز جديد بحقهم.

٢٠- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم ترفض في القضية الحالية المعلومات الواردة من المصدر بشأن عملية إعادة توقيف **السيد عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان** واحتجازه إدارياً في الآونة الحالية.

٢١- وهذا يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعد جمهورية مصر العربية طرفاً فيه، وحرماناً تعسفياً من الحرية يتعذر فيه بشكل واضح التذرع بأي أساس قانوني يبرر الحرمان من الحرية، وفقاً للفئة الأولى من الفئات المنطبقة على نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه.

٢٢- إن رد الحكومة على ادعاء كون "أعضاء الإخوان المسلمين قد أوقفوا منعاً لترشحهم أمام الانتخابات المقبلة" بأن ذلك "عار تماماً عن الصحة" لا يساعد الفريق العامل في مداولاته. ولا يوفر رد الحكومة أي دعم لهذا التأكيد. وهكذا، يرى الفريق العامل أنه لم يزوَّد بأسباب واضحة تجعله يشكك في ادعاء المصدر بأن احتجاز **السيد عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان** وآخرين إنما يهدف إلى الحد من ممارستهم للحق في الإعراب عن الرأي والتعبير وفقاً لما هو مضمون بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج إجراء الاحتجاز التعسفي هذا أيضاً في إطار الفئة الثانية من الفئات المنطبقة على نظر الفريق العامل في القضايا المعروضة عليه.

٢٣- وفي ضوء ما تقدم، يقدم الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان **السيد عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان** من الحرية يعد فعلاً تعسفياً ينتهك أحكام المادتين ٩ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في إطار الفئتين الأولى والثانية المنطبقة على نظر الفريق العامل في القضايا المطروحة عليه.

٢٤- وانسجاماً مع الرأي المقدم، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمعالجة الحالة، ويتمثل ذلك، في ظل ظروف القضية الحالية، في الإفراج الفوري عن **السيد عبد الحكيم عبد الرؤوف حسن سليمان**.

اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

الرأي رقم ٢٠١٠/٢٣ (ميانمار)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠

بشأن: السيد كياو زاو لوين، المعروف بـ نيي نيي أونغ

الدولة لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (نفس النص الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٢- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة ردت على نداء عاجل سابق مرسل في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لكنها لم ترد على الرسالة المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ المتعلقة بإجرائه العادي.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٩/١٨).

٤- فيما يلي خلاصة القضية التي أبلغ المصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بها.

٥- السيد كياو زاو لوين، المعروف بـ **نيي نيي أونغ**، مواطن أمريكي أوقف في رانغون في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بعد هبوطه في مطار بانكوك على أيدي أفراد من الفرع الخاص أو المخابرات العسكرية.

٦- وقد اقتيد السيد كياو زاو لوين إلى مراكز تحقيق مختلفة ثم إلى سجن إنسين المركزي.

٧- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ترددت في وسائط الإعلام التابعة للدولة تقارير تتهمه بالتورط في مؤامرة إرهابية.

٨- وقد اتُهم السيد كياو زاو لوين بالغش والتزوير في إطار الباب ٤٢٠ من قانون العقوبات. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، افتتح القاضي أو تان لوين جلسة المحاكمة في محكمة مدينة مينغالاردون. ووفقاً للمصدر، ينص الباب ٤٦٨ من قانون العقوبات، مقروءاً بالاقتران مع الباب ٤٦٣، على ضرورة وجود نية في ارتكاب التزوير لأغراض الغش. بيد أن نقيب شرطة تهان سو أقر أمام المحكمة في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ أن المتهم لم يبرز في أي وقت من الأوقات البطاقة المفترض بأنها مزورة، كما أنه لا يوجد لدى الشرطة أي سجل يدل على أنه استخدم بطاقة مزورة أو أي نية باستخدامها، ما يدل على عدم وجود أي فعل أو نية يمكن على أساسهما توجيه مثل هذه التهمة.

٩- وقد اتهم الشخص المعني أيضاً بارتكاب أفعال مخالفة لقانون تنظيم العملة الأجنبية لعام ١٩٤٧، وتحديداً الباب ٢٤(١)، بناء على شكوى من وحدة التحقيق التابعة للجمارك في المطار. وقد بدأت المحاكمة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وجرت في محكمة منطقة

جنوب يانغون. ويفيد المصدر بأن تهمة العملة الأجنبية هذه لا أساس لها هي الأخرى من الصحة، لأن أفراد الأمن العسكري أوقفوا كياو زاو لوين واقتادوه قبل أن يتمكن حتى من التصريح أمام الجمارك. وفي اليوم التالي، أي ٤ أيلول/سبتمبر، أتى أشخاص إلى المكتب المذكور وسحبوا مطبوعات ردوها في وقت تال بعد ملئها إلى إدارة جمارك المطار. وقد أقر مساعد مدير إدارة الجمارك، أو خين مونغ تشو، علانية أمام المحكمة أن هذا الإجراء تم بصورة غير قانونية. وكان هو خامس شاهد ادعاء.

١٠- وأخيراً، اتُهم كياو زاو لوين بارتكاب أفعال تنتهك أحكام الباب ٦(٣) من قواعد تسجيل المقيمين في بورما لعام ١٩٥١. ويشير المصدر إلى أن تلك القواعد لا تنطبق علي كياو زاو لوين، كونه مواطناً أمريكياً مقيماً في الولايات المتحدة. وقد جرت تلك المحاكمة الثالثة في محكمة خاصة في سجن إنسين المركزي، ما شكل انتهاكاً للباب ٢(هـ) من قانون القضاء لعام ٢٠٠٠. وليس ثمة قانون يسمح بإجراء محاكمات داخل محكمة مقفلة خاصة في سجن.

١١- ويشجب المصدر ما تعرض له كياو زاو لوين من تعذيب خلال فترة وجوده في الاحتجاز. وقد تم الاعتداء عليه ومنعه من تناول الطعام والنوم. كما احتجز في غرفة صغيرة جداً محاذية لأوكار كلاب.

١٢- ويشجب المصدر كذلك نية الحكومة استخدام أحكام قضائية محتملة صادرة عن محاكم كوسيلة لممارسة أشكال أخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانية في السجون وغيرها من أماكن الحراسة والاحتجاز.

١٣- ويزعم المصدر أن احتجاز كياو زاو لوين يعد تعسفياً بسبب استناده إلى تهم لا أساس لها من الصحة على الإطلاق، تهدف إلى معاقبته بمعاملة قاسية ولا إنسانية إبان وجوده في السجن. ويأتي احتجازه انتهاكاً لأحكام المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة ردت على نداء عاجل سابق أرسل في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لكنها لم ترد على الرسالة المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ المتعلقة بإجرائه العادي. ولم ترد الحكومة في غضون مهلة الـ ٩٠ يوماً المحددة، ولا هي طلبت تمديداً للمهلة من أجل الرد على نحو ما تنص عليه الفقرة ١٦ من طرائق عمل الفريق العامل.

١٥- وفي معرض ردها على النداء العاجل، تفيد الحكومة بأن هذا الشخص أوقف بناء على تهم تتعلق بتزوير بطاقة هوية والتصريح عما في حوزته من نقود لدى الجمارك. علاوة على ذلك، فقد اتُهم بخرق قانون الهجرة لعدم تخليه رسمياً عن جنسيته الأولى ولعدم تسليمه بطاقة هويته الميانمارية إلى السلطات.

١٦- ورأت الحكومة أنه تم في هذه القضية احترام تشريع اتحاد ميانمار بالكامل. كذلك، تم احترام جميع المعايير الدولية المتعلقة بتوقيف هذا الشخص واحتجازه، فضلاً عن تلك المتعلقة بتحري الأدلة وجمعها؛ وأخذ شهادات الشهود؛ والمساعدة القانونية وإجراء

المحاكمات على يد محكمة مختصة ومحايدة. وقد أُذن لممثلين دبلوماسيين من الولايات المتحدة الأمريكية المشاركة في تلك الجلسات. وبذا، فإنه قد تم بالكامل احترام المبادئ الواردة في المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٧- ويشكر الفريق العامل الحكومة على ردها على النداء العاجل، وهو رد أرفقته بمعلومات تتعلق بالعناية الطبية المقدمة للمحتجز، فضلاً عن الزيارات العديدة التي قام بها أقرباؤه ومحاموه وممثلو القسم القنصلي له.

١٨- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تشرح سبب إجراء محاكمة مختلفة لكل من التهم الثلاث. فالمخالفات الثلاث المزعومة تتصل بنفس الشخص وقد اكتشفت في نفس الوقت. ولم تفسر الحكومة سبب إجراء إحدى المحاكمات خلف الأبواب المغلقة. كما أنها لم تبلِّغ عن سبب إجراء إحدى تلك المحاكمات أمام محكمة خاصة وليس أمام محكمة عادية.

١٩- ويشير الفريق العامل إلى أن لكل فرد الحق على قدم المساواة في محاكمة عادلة وعلنية على يد محكمة مستقلة ومحايدة للبت في أي تهمة جنائية توجّه إليه، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٠- وإن اتخاذ الإجراء القضائي ضمن جلسات مغلقة، أمام محكمة خاصة، ودون تقديم أسباب واضحة بشأن التهم الجنائية عموماً، لا يبدو أنه يتفق مع المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبالتالي يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد كياو زاو لوين تعسفي ويندرج في إطار الفئة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٢١- وبالتالي، يطلب الفريق العامل من الحكومة معالجة هذه الحالة، والمبادرة على الفور إلى الإفراج عن هذا الشخص والنظر في إمكانية تعويضه بشكل كاف.

٢٢- ويوصي الفريق العامل كذلك الحكومة بالنظر في إمكانية أن تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠